٦ السادس من التمهيد ٣٤٦

قال النووي رحمه الله قال العلماء النردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره
ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد
واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال
اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما

فهرست هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حديث ثان لمحمد بن المنكدر

مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة **قال أبو عمر** لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه فيما علمت وكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء إلى آخره إلا أنه قال بعد قوله الله أرحم بنا من أنفسنا قالت فقلنا يا رسول الله ألا تصافحنا فقال إني لا أصافح النساء ثم ذكر سواء رواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه على حسب ما ذكرنا في أبواب قبل هذا وهذه البيعة على حسب ما نزل الله في كتابه وأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وكل ما كلفهم وافترض عليهم يغني وسعهم وكانت تتم ذلك كله وأكثر منه وأما قول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث فيما استطعتن وأطقتن فإنما ذلك مردود إلى قولها ولا نعصيك في معروف فكل معروف يأمر به يلزمهن لذا أمكن القيام به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأما المعروف في هذا الحديث فجاء بلفظ النكرة فكل ما وقع عليه اسم معروف أمرهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بمعروف وقد قيل إن المعروف ها هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون برجل بامرأة ذكر معمر عن قتادة قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال إلا مع ذي محرم **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم في قوله ولا يعصينك في معروف قال النوح قال وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النوح قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ولا يعصينك في معروف قال لا يخمشن وجها ولا ينشرن شعرا ولا يشققن جيبا ولا يدعون ويلا قال

وحدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله ولا يعصينك في معروف قال في كل شيء وافق طاعة ولم يرد لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يطاع في معصية وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم قال نا عبد الملك بن بحر قال نا محمد بن إسماعيل بن سالم قال نا سنيد بن داود قال نا حجاج بن محمد عن أبي جعفر عن أبي العالية قال في كل شيء وأمر طاعة فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية فكيف بغيره قال سنيد قال نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ولا يخلون بالرجال في البيوت قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ولا يعصينك في معروف قال لا يخلو الرجل بالمرأة قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا ولا قالت عائشة فمن أقر من المؤمنات بهذا فقد أقر بالمحنة فإذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتكن قالت عائشة ولا والله ما مست امرأة قط يده غير أنه يبايعهن بالكلام قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط عليها ما يشترط على المؤمنات في كتاب الله ثم قال فيما أطقتن يا رقيقة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قال كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها وتقول لزوجها هو ولدك قال وحدثنا سنيد قال نا هشيم قال أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف ومن المعروف أن لا ننوح قالت فما وفت امرأة منهن إلا امرأتين أم سليم وابنة الربيع قال وحدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال كان فيما أخذ عليهن أن لا يحدثن مع الرجال إلا أن يكون محرما فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني في نحو **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله ولا يعصينك في معروف قالت كانت منه النياحة فقالت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم فقال إلا آل فلان **أخبرنا** أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي سنة اثنتين وثلاث مائة قال نا يحيى بن معين قال نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لن يزلن في أمتي التفاخر في الأحساب والنياحة والأنواء زكريا بن يحيى هذا ثقة روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن محمد وأخبرنا عبد الوارث بن علي بن حماد وحمزة بن علي وأخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن

معمر قال نا أسباط عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أن لا ننوح فما وفت منا إلا خمس منهن أم سليم **قال أبو عمر** وفي حديثنا المذكور في هذا
الباب حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إني لا أصافح النساء دليل
على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا
أصافح النساء دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها صلى الله عليه وسلم ولو كان
لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رحمه الله أنه قال ما تغنيت
ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا دخول
المصافحة في المبايعة عند ذكر حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك من
الآثار في ذلك ما يكفي وقرأت على خلف بن القاسم أن أحمد بن صالح بن عمر المقرئ نا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي
نا جعفر بن شاكر نا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح
النساء قال وحدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء
وعلى يده ثوب قال وحدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب **وحدثنا** سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عيسى بن يونس عن المقدام بن ثابت عن
شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابنة عم لي فقال إني لا أصافح
النساء وحدثنا سلمة بن سعيد قال نا علي بن عمر الحافظ قال نا محمد بن سليمان بن عمر الباهلي قال نا عبد الله
بن عبد الصمد بن أبي خراش قال نا عيسى بن يونس عن مقدام بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب عن أسماء
بنت يزيد قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابنة عم لي لنبايعه فقال إني لا أصافح النساء
قال أبو الحسن علي بن عمر مقدام بن ثابت أخو عمر بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز يكنى أبا المقدام حدث عن
سعيد بن المسيب وغيره روى عنه الحكم بن عتيبة وشعبة والثوري وغيرهم ولهم أخ يكنى أبا عبيدة
يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت ومقدام بن ثابت هذا غريب الحديث يحدث
عن شهر بن حوشب وأبي هارون العبدي ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس وقد روى ابن وهب
نا إبراهيم بن طهمان وسعيد بن داود الزبيري جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في بيعة النساء
قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته

قال اذهبي فقد بايعتك وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت وقد روى يحيى بن معين عن معن
بن عيسى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يصافح رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة قط **حدثنا** خلف بن قاسم نا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي قال نا أحمد بن علي قال نا يحيى بن معين
بذلك وهذا حديث لا أعلم أحدا حدث به غير ابن معين وقد وهم في إسناده وغلط وذكره النسائي قال
نا معوية بن صالح قال نا يحيى بن معين فذكره **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحق عن البراء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا وروى أبو الحكم
العنزي عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
واستغفراه غفر لهما وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا يعقوب بن كعب قال نا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال ترون
يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء
على ما في حديث عبادة ذكر البخاري قال نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله
بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو أحد النقباء قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن
أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن
شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك **حدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن الهيثم
قال نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال نا إسماعيل بن عياش قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
الزبير وعبد الله بن جعفر أنهما بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابنا سبع سنين فلما رآهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسم وبسط يده فبايعهما **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل
بن إسحق قال نا ابن أبي أويس قال نا أبي عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة حدثته عن بيعة النساء
قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته
قال اذهبي فقد بايعتك وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية إن شاء الله

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر

مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم
فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال أبو النضر
لا يخرجكم إلا فرار منه **قال أبو عمر** هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه
يسأل أسامة وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة منهم مطرف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري
ولا وجه لذكر أبيه في ذلك لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه وكذلك رواه معن بن
عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ولم يقولوا عن أبيه وقد جوده القعنبي
فرواه عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز وذكر الحديث لعامر عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه ولا ذكر
أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعا
كما روى يحيى وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عندي وهم والله أعلم ممن رواه كذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه ذكر الطاعون فقال وجع أرسل على من كان قبلكم الحديث وهذا مما حدث به معمر
بالعراق وأهل الحديث يقولون إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ في كثير منه والدليل
على أن هذا إنما أخطأ فيه والله أعلم ما حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابن أبي العقب قال نا أبو زرعة قال نا
أبو اليمان قال نا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد وهو
يحدث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع وساق الحديث بمعناه وهذا
هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة لا عن أبيه والله أعلم وقد رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن
المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة لا عن سعد **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الطاعون عنده فقال إنه رجس أو رجز عذبت به أمة من الأمم
وقد بقيت منه بقايا فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تفروا

منه فقال محمد بن المنكدر فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هكذا حدثنيه عامر بن سعد وقد
رواه عبد الحميد بن جعفر عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها
فلا تدخلوها وهذا الإسناد ليس بحجة لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك وممن خالفه
فيه ابن شهاب ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وهو لا نظير لهم في الحفظ والإتقان وليس
داود بن عامر ممن يلحق بهم **حدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن
أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع عامر بن سعد قال جاء رجل إلى سعد فسأله عن
الطاعون فقال أسامة أنا أخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا هجم
الطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها فإن قيل فقد رواه
أبو حذيفة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له نعم وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز عن أبي حذيفة موسى بن مسعود كذلك
ولكنه خطأ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطإ في حديثه عن الثوري وقد ذكره ابن أبي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم الحديث
وهذا يشهد لما قلناه من خطإ أبي حذيفة فإن قيل إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة
عن الأعرج عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقمهما
أحد فجاء عامر بن سعد فقعد إليهما فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم
بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا فقال سعد لأسامة أنت
سمعت هذا قال نعم مرتين فقال سعد وأنا قد سمعته منه قيل هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء
من طرق الأحاديث لأنه خبر منقطع ضعيف وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه
ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن
المبارك وابن وهب بعض سماعه وأما أسد ومثله فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه وكان يملي من
حفظه فيخطئ ويخلط وليس بحجة عند جميعهم وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع وأحاديث
الحفاظ الثقات بخلافه **حدثنا** خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا يوسف بن
يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عامر بن سعد بن أبي

وقاص قال جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون وعنده أسامة بن زيد فقال أسامة أنا أخبرتك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من
كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا
تخرجوا منها فرارا ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليل على
ضبط أسد فإن قيل إن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحيى بن سعيد عن أبيه
عن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم
الحديث وفيه سماع سعد له من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد
ترده أحاديث الحفاظ لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ما احتاج أن يسأل
أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن
زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون أنا
أخبرتك بذلك فإن قيل إن وكيع بن الجراح روى عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن إبرهيم بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه وأسامة بن زيد وحذيفة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون
رجز الحديث قيل للقائل ذلك الأمر إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد وهذا الإسناد أيضا الصحيح فيه أن
الحديث لإبرهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وحده كذلك رواه شعبة وأبو إسحق الشيباني عن حبيب بن أبي
ثابت وكذلك رواه جماعة عن الثوري وقد اضطرب فيه وكيع فمرة رواه هكذا ومرة جعله عن إبرهيم
بن سعد عن أبيه وأسامة وخزيمة بن ثابت مكان حذيفة وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك فسقط
الاحتجاج بروايته فيه وأما حديث شعبة فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن
حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال نا حبيب بن أبي ثابت
قال سمعت إبرهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
قال حبيب فقلت لإبرهيم بن سعد أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكره قال نعم **أخبرنا**
عبد الله بن محمد قال أنا أحمد بن إبرهيم بن جامع قال نا علي بن عبد العزيز قال نا عمرو بن عون قال نا خالد بن
عبد الله عن أبي إسحق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن إبرهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الوجع رجز وذكر الحديث هذا ما يجيء على مذهب

أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر على أنه قد يمكن أن يكون سعد سمع ما سمع أسامة منه
ولكن الحكم ما ذكرنا والله أعلم وأما قوله في هذا الحديث الطاعون رجز فالطاعون معلوم وقد مضى
في تفسير معناه في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ما فيه كفاية ومضت هناك أخبار
في الطاعون حسان لا معنى لذكر شيء منها معادا هاهنا **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
أصبغ قال نا عيسى بن حمدويه المعروف بابن غياث قال نا فروة بن أبي المغراء قال نا علي بن مسهر عن ميمون عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي بالطعن
والطاعون قلت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق ومن مات
منه مات شهيدا وذكر تمام الخبر وأما الرجز فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان ومن ذلك
قوله ولما كشفنا عنهم الرجز وهو كثير وقد يكون الرجس والرجز سواء والرجس النجاسة والرجز أيضا
عبادة الأوثان دليل ذلك قوله والرجز فاهجر ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب وكل ما ابتلي
به الإنسان من الأوجاع والجوع والشيب وغير ذلك فهو من العذاب وقد قيل في الأدنى يوم بدر وقال ولولا أن كتب
الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا هذا كله وما أشبهه من العذاب والله أعلم وأما قوله أرسل على
بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فالشك من المحدث هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني إسرائيل
أو قال أرسل على من قبلكم والمعنى والله أعلم أن الطاعون أول ما نزل في الأرض نزل على طائفة من بني
إسرائيل قبلنا وأما نهيه عن القدوم عليه وعن الفرار منه فلئلا يلوم أحدهم نفسه في ذلك إن مرض منه
فمات أو يقول غيره لو لم يقدم عليه نجا ولو فر منه لنجا ونحو هذا فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم
فيه لأن الماضي والناهض إنما ورد أحدا منهم أجله ولا يستأخر عنه وقد جاء النهي عن اللوم مطلقا
يعني قولهم لو كان كذا لم يكن كذا ويقال إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا **حدثنا** محمد بن عبد الملك
قال نا عبد الله بن مسرور نا عيسى بن مسكين نا ابن سنجر نا عارم نا داود بن أبي الفرات قال نا عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة
للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون بأرض فيثبت ولا يخرج ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
إلا كان له مثل أجر شهيد وقد ذكرنا أخبارا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر في الفرار عن الطاعون
لا وجه لتكريرها هاهنا وفيه عندي والله أعلم النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن
الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزلها فنهوا عن هذا

الظاهر إذ الآجال والآثام مستورة عنهم ومن هذا الباب أيضا قوله لا تحل المسألة على المنهج ثم قال
عند حقيقة الأمر فهو أعزى الأول وأما قول أبي النضر في هذا الحديث لا يخرجكم إلا فرارا منه وكذا
قال يحيى وغيره عن مالك عن أبي النضر إلا فرارا أو فرار **قال أبو عمر** كذا هو عند بعض شيوخنا
وعند بعضهم إلا فرار منه وهو أصوب وسيأتي القول في رواية أبي النضر إن شاء الله تعالى

حديث رابع لمحمد بن المنكدر

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم
إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة عن مالك بما علمت والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل إنه الأسود بن يزيد والله
أعلم **حدثنا** محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا أبو داود قال نا محمد بن
سليمن بن أبي داود قال كان يقال يومه ليس به بأس وأبوه ليس بثقة ولا مأمون قال نا أبو جعفر الرازي
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه وكتب له أجر
صلاته وأما سعيد بن جبير فهو مولى لبني والبة من بني أسد يكنى أبا عبد الله كان شديد السمرة وكتب
لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لأبي بردة وهو على القضاء وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة
فضج أهل الكوفة وقالوا لا يصلح للقضاء مولى ولا يصلح إلا رجل عربي فاستقضى الحجاج حينئذ
أبا بردة وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال وكان
سعيد يكتب له ثم خرج مع ابن الأشعث وكان يقول والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر فلما انهزم
أصحاب ابن الأشعث من الحجاج هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد بن عبد الله القسري وكان
واليا للوليد على مكة فبعث به إلى الحجاج فقتله وذلك في سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان
وأربعين سنة ومات الحجاج بعده بيسير قبل شهر وقيل شهرين وقيل ستة أشهر ولم يقتل بعده فيما
قال ضمرة أحدا وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن مات سنة
خمس وسبعين وكان فاضلا عابدا مجتهدا حج من بين حجة وعمرة ستين وقيل ثمانين وروى شعبة
عن أبي إسحاق قال قالت عايشة أم المؤمنين ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود وقد جاء عن أبي
الدرداء مرفوعا وموقوفا مثل حديث عايشة هذا روى حبيب ابن أبي ثابت عن عبدة بن أبي

لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه
وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة
عليه من ربه **وذكر** البزار قال نا حميد بن الربيع نا حسين بن علي نا زائدة عن عبدة بن أبي لبابة
عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي عليه السلام قال من أتى فراشه وهو ينوي
أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة رواه الثوري
وابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي ذر أو أبي الدرداء جميعا موقوفا
وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله وأن
النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل وكانت نيته أن يعمله
ولم تنفسخ نيته حتى غلبته عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فإذا كان ذلك
كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ورحمة جازى على العمل ثم على النية إن
حال دون العمل حائل **وفي** مثل هذا الحديث والله أعلم جاء الحديث نية المومن خير من عمله
حدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله
بن جعفر قال نا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعنى هذا
الحديث والله أعلم أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية وتفسير ذلك أن العمل بلا نية لا يرفع ولا
يصعد فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية لأن النية تنفع بلا عمل والعمل بلا نية لا منفعة فيه
ويحتمل أن يكون المعنى فيه نية المومن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها ونية الفاجر
في الأعمال السيئة أكثر مما يعمله منها ولو أنه يعمل ما نوى من الشر أهلك الحرث والنسل ونحو
هذا والله أعلم **وفي** هذا الحديث على أن المومن قد يقع منه عمل بغير نية فيكون لغوا وهو
مع ذلك مومن ويدل أيضا على أن المومن قد ينوي من الأعمال ما لا يقدر عليه وأن الفاجر قد ينوي
من الأعمال ما يعجز عنه ولا يبلغه **وقد** روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض
ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له إذا حمل على ما وصفنا والله أعلم **حدثنا** أحمد بن محمد نا أحمد بن
الفضل نا محمد بن جرير نا كريب نا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة

فعملها كتبت له عشرا إلى سبع مائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت
حدثنا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل الدينوري قال نا محمد بن جرير نا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد نا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشرا وإن هم بسيئة فلم
يعملها كتبت له حسنة قال قلت أنت سمعت ابن عباس يقول إذا لم يعملها كتبت له حسنة
قال نعم **قال أبو عمر** حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع ويحتمل
أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله فقد روي عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم
في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف
المقام بين يدي الله عز وجل **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد البزار قال نا محبوب بن موسى قال نا أبو إسحاق الفزاري عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين
دنا من المدينة قال إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم
بالمدينة قال نعم حبسهم العذر هذا أبين شيء فيما قلنا لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه
وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدا بنفسه وهذا أشبه الأشياء
بالذي غلبه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها وهذا الحديث لم يسمعه
حميد من أنس **حدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد
عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد
تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم قالوا يا
رسول الله وكيف يكونون معنا وهم في المدينة قال حبسهم العذر وقال الله عز وجل لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر **حدثنا** أحمد بن قاسم نا قاسم بن أصبغ نا الحارث بن أبي
أسامة نا يزيد بن هارون ونا عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر قال نا مسدد قال نا هشيم
قالا جميعا أنا العوام بن حوشب قال نا إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو إسماعيل أنه سمع
أبا بردة بن أبي موسى سمع أبا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
غير مرة ولا مرتين من كان له عمل يعمله فشغله عنه مرض أو سفر فإنه يكتب له كصالح ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم دخل حديث بعضهما في بعض وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله صلى

الله عليه وسلم في المريض إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته ما دام في وثاق مرضه وذكر
سنيد قال نا شريك عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في قوله ثم رددناه أسفل سافلين
قال إلى أرذل العمر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال إذا كبر ولم يطق العمل كتب له
ما كان يعمل قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم مثله قال إذا كبر فلم يطق
العمل كتب له ما كان يعمل في قوته قال وحدثنا حماد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في هذه
الآية قال إذا كبر وعجز يجري عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون هذا يوضح أيضا ما
قلنا وقد يدخل هاهنا في الموطأ في هذا الباب حديث مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن
عبد القاري عن عمر قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه
لم يفته وهذا وإن كان فيه عمل فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسحار أفضل من النافلة
بالنهار فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جهز غازيا كان له مثل أجره وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام فإنه
في صلاة ما كان منتظرا للصلاة وأتينا هناك من البيان فيه بما لا معنى لتكريره هاهنا وأما
حديث مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر فإن قوله فيه فقرأه حين
تزول الشمس إلى صلاة الظهر وهم عندي والله أعلم ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره
لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب
فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان عن
يونس عن الزهري بإسناده مرفوعا واسم أبي صفوان عبد الله بن سعيد مكي ثقة روى عنه
الحميدي وكبار الناس ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن
الخطاب موقوفا عليه قوله وقد ذكر البزار قصتي هذا الحديث في غرائب حديث مالك فقال حدثنا
أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه نا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى
نا جدي حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل
قال أبو الحسن لم يكتب هذا الحديث من حديث مالك إلا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك
ومعروف من حديث يونس وعقيل عن الزهري قال وأحمد بن طاهر ليس بالقوي قال أبو عمر
وهذا التوقيت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيتفضل الله برحمته على من استدرك
من ذلك ما فاته وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا
يبين والله أعلم ه

حديث خامس لمحمد بن المنكدر

مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فقرب إليه خبز
ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال أبو عمر
هكذا هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلا ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن
يزيد العمري والفرامي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندا وكلهم ضعيف لا يحتج
بروايته عن مالك ولا عن غيره لضعفهم والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا وقد رواه ثقات
عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندا وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله وفيه
من الفقه أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار وأما قوله في هذا الحديث فأكل منه ثم توضأ
فذلك والله أعلم إنما كان لحدث عنده أو للفضل فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في الأغلب
من أمره لكل صلاة ويدل على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتي بفضل ذلك الطعام فأكل
منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوءه من أجل الطعام لما كان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام
إذ الحكم فيه واحد هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في اليوم مرتين
وربما أكثر وقد مضى القول والآثار وما للعلماء في هذا الباب من التنازع وما روي فيه عن السلف
مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا وأما رواية من روى هذا الحديث
عن محمد بن المنكدر مسندا متصلا فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال نا عبد الحميد بن أحمد بن
عيسى بن الحسن الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق قال نا أحمد بن عبد
الله بن يونس قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتي النبي صلى
الله عليه وسلم بشيء مما مست النار فأكل وتوضأ وصلى ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك فصلى ولم يتوضأ
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا أبو داود قال نا إبراهيم بن

الحسن الخثعمي قال نا حجاج قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا
بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ وحدثنا عبد الله قال نا محمد قال نا أبو داود
قال نا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال نا علي بن عياش قال نا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال
أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن
شعيب قال أخبرني عمرو بن منصور قال نا علي بن عياش قال نا شعيب وهو ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد البرتي قال
نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ودخلت على أبي بكر
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن شأنكم الوالدة تذبح لنا فأكل ثم صلى ولم يتوضأ
ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ قال أبو عمر قد روى
هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن محمد بن عقيل وعطاء
بن أبي رباح وغيرهما وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا توصيلا لمرسلات
مالك وتبيانا لصحتها وبالله التوفيق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال
نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أكل لحما فصلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ وأن عمر بن الخطاب
أكل لحما فصلى ولم يتوضأ قال أبو عمر فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين بلا
وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار وأقوال والله المستعان حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ويعيش بن سعيد قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم بن أحوص قال نا عمرو بن عثمان بن كثير بن
دينار الحمصي قال نا عقبة بن علقمة البيروتي [illegible] عن الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما
مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى
ولم يتوضأ فقيل له أتركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع أحب إليه من أن يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر بعمل الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب
بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق وعن ابن المنكدر وصفوان بن سليم عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر بن الخطاب وعن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان عن
عثمان وعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضؤون مما
مست النار وبلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مثل ذلك وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم
من كتابنا هذا ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله

محمد بن يحيى بن حبان لمالك عنه أربعة أحاديث صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن سعد وقد ذكرنا جده في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ويكنى محمد بن يحيى بن
حبان أبا عبد الله وكان ثقة مأمونا على ما جاء به حجة فيما نقل سكن المدينة ومات بها سنة إحدى وعشرين
ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة قال محمد بن عمر الواقدي كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وكان مالك يثني عليه ويصفه بالعلم والعبادة قال يحيى بن
معين وقد سمع ابن عمر

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **قال أبو عمر** هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة
رواته بهذا الإسناد وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر من حديث ابن شهاب وإن
كان غير معروف لمالك حدثناه خلف بن قاسم نا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي نا يحيى بن عثمان
بن صالح بن صفوان السهمي نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجي نا مالك بن أنس وزياد عن الزهري عن عامر
بن سعد عن أبيه وقال إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
والمنابذة والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب
إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه هكذا جاء التفسير في درج هذا الحديث وقد حدث مالك في
الموطأ بمثل ذلك المعنى وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده
مثله إلا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد وقال هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني متروك
الحديث وهذا وهم وغلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له حجة وإنما
هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة
أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنابذة أن ينبذ

الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة **قال أبو عمر** في هذا
الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف
مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه
بتأمله ولا اشتراه على صفة باطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث
أبي سعيد الخدري **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا المطلب بن
شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار
ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما
على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
الخدري حدث به عنه ابن وهب وعنبسة والليث ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن
أن يكون التفسير قول الليث أو ابن شهاب والله أعلم وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث
الليث عن يونس وهو تفسير مجتمع عليه لا تنازع ولا تنازع فيه والملامسة والمنابذة بيوع كان
أهل الجاهلية يتبايعونها وهي ما تقدم وصفه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
وهي كلها داخلة تحت الغرر والقمار فلا يجوز شيء منها بحال وقد روى هذا الحديث جعفر بن
برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث وفسره أيضا تفسيرا
حسنا معنى ما تقدم حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة
قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية قال كثير
قلت لجعفر ما المنابذة وما الملامسة قال المنابذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذت إليك شيئا فهو لك
بكذا وكذا والملامسة أن يعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه **قال أبو عمر**
دخل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه مع نهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ومعنى بيع الحصاة أنهم كانوا يقولون
إذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو
لك بكذا ثم يرمي الحصاة هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها وقال مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج إنه
لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من
الملامسة قال وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الأعدال على البرنامج الأمر المعمول به
من عمل الماضين وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على التمييز بيده وبيع البز
وسائر السلع كذلك دون صفة وقال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك قال الشافعي
معنى الملامسة أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب
أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه فلا خيار لك والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي
هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل
من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيه خيار الرؤية والنظر لم يبطل والله أعلم وقال
أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم
به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذه إليه ملكه أيضا ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه فكان
ذلك يجري مجرى القمار لا على جهة التبايع وقال الزهري الملامسة أن القوم كانوا يتبايعون
السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون
عنها فهذا من أبواب القمار **قال أبو عمر** في قول الزهري هذا إجازة البيع على الصفة ألا
ترى إلى قوله ولا يخبرون عنها وقال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار
أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار
وإباحة بالتراضي وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع كثيرة قد أتى
بها المتبايعان كلها وأكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها والحمد لله والحكم في بيع الملامسة
والمنابذة كله وما كان مثله أنه إن أدرك فسخ وإن فات رد إلى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ واختلف
الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب
حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا

كان فيه الذرع والصفة فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره وهذا عنده من
باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الأعدال وقال أبو حنيفة والشافعي
وجماعة لا يجوز البيع على البرنامج البتة لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية والوصول إلى
رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم وأما مالك فالصفة عنده
تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصف المرأة المرأة
لزوجها حتى كأنه ينظر إليها فأقام هنا الصفة مقام المعاينة وقال مالك تجوز بيع السلع
كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها له ولم يشترط النقد قال فإن لم يصفها لم يجز ولا يجوز بيع الغائب
عنده البتة إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة فقال مالك لا
بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها فإذا جاءت
على الصفة لزمهما البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه فإن اشترطه كان ذلك
وبقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وقال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري والأوزاعي جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة وصف أو لم يوصف
وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز
ويلزم البائع والمشتري إذا وافق الصفة ولا خيار في ذلك كقول مالك سواء وإن لم يوافق الصفة فله
الخيار إلا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة وإن لم
يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال المصيبة من المشتري
إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه أو لم يقبضه وهو قول ابن
عمر وسليمان بن يسار ومرة قال المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع وهو قول سعيد بن المسيب
وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع حتى يقبضه من المبتاع و
تحصيل قول مالك في هذه المسألة في بيع الغائب خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا
انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من البائع إلا أن يكون
المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منه إن أدركته الصفقة حيا وهو أحد قولي مالك
وقد كان مالك يقول إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترطه أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها والشرط
عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم وذكر إسماعيل بن إسحاق عن عبد الملك بن الماجشون أن
بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة وأنه كبيع البراءة ومصيبته أبدا قبل القبض

من المبتاع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيوانا أو غيره إذا كانت
غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه وقد اختلف أصحاب مالك
عنه واختلفت أقوالهم في حد الغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما يطول ذكره
ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز إذا لم يكن بيع خيار وللشافعي في بيع
الغائب ثلاثة أقوال أحدها كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة والثالث الذي حكاه عنه الربيع
والبويطي أنه لا يجوز مع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث وهو الذي حكاه
البويطي عنه إلا بيع عين مرئية قد أحاط البائع والمبتاع علما بها أو بيع مضمون في الذمة
موصوف وهو السلم وقال المزني الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز وصف أو لم يوصف
وذكر أبو القاسم القزويني القاضي قال الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار بيع الرؤية
إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء قال هذا في كتب المصرية
وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور
وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من
ظهورها فيرى مواضع طيبا ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك وأما هلاك
المبيع قبل القبض غائبا كان أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا ومن الدليل
على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعون ويجيزون بيعه فمن ذلك
أن عثمن وعبد الرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما وتبايع عثمن أيضا وطلحة دارا لعثمن بالكوفة
ولم يقبلها عثمن ولا طلحة وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار وهو المبتاع يحمله العراقيون على
خيار الرؤية وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار وكان بيع الغائب إجماعا من الصحابة
إذ لا يعلم لهم مخالف منهم ويدخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاشتراك يطول ذكرها إن ذكرناها
خرجنا عن شرطنا وعلى الله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه **قال أبو عمر** هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن أبي هريرة من وجوه وقد رواه أيضا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها

إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على حال من بينا هذه حاله وبلغت
ما وصفنا والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة
بنت قيس إذ أخبرته أن معوية وأبا جهم خطباها ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما وخطبها على
خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون والله أعلم وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحد على سوم أخيه ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم
لأخذ السلعة بما شاء ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد
هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهي أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا
كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا إن شاء الله تعلى **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى بن منصور قال نا الليث بن سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن
عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج
إلى اليمن وذكر الحديث وفيه فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى حلت فخطبها معوية بن أبي سفيان وأبو
جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معوية فغلام من غلمان قريش
لا يملك شيئا وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه ولكن إن شئت دللتك على رجل أسامة بن
زيد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد في هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب
الرجل على خطبة أخيه وأن الوجه فيه ما ذكرنا والله أعلم وذكر ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير
عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذباب أن جرير البجلي أمره عمر بن الخطاب أن
يخطب امرأة من دوس ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر فدخل
عليها فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها معهم فقالت والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد قال بل جاد
فنكحته فولدت له ولدين وهذا يبين لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا
ويتفقا على صداق معلوم وهي تشترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون
والله أعلم وذكر إسماعيل عن ابن أبي أويس قال سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت
إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من البنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يخطب الرجل على خطبة أخيه قال مالك إذا كان هكذا فملكها رجل آخر ولم يدخل بها فإنه

يفرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبئس ما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تخطب على تلك الحال قال وسمعت مالكا يقول أكره إذا بعث
الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة ولم أسمع أحدا أرخص في
ذلك **قال أبو عمر** ذلك عندي على أنه لم يترك الرجل المرسل له ولو تركه وذكر بعد
نفسه لم يكن به بأس على حديث عمر المذكور والله أعلم ولم تختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون
ولا رضى أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به
فقول مالك ما ذكرنا وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال وقد روي عنه أنه لا يفسخ أصلا وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك
أم لا وقال داود يفسخ النكاح على كل حال وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت
إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع فإن حلله وإلا فليتق الله من
ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أثم فيما قد فعل وقال ابن وهب إن لم يجعله الأول في حل مما
صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم وإن كره تزويجها
فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد وليس يقضى عليه بالفراق وقال ابن القاسم إنما معنى
النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولا
وركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير
ويعينها عليه **قال أبو عمر** تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه
في الحال التي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى
النكاح وبئس ما صنع وقال الشافعي هي معصية ويستغفر الله منها والنكاح ثابت
دخل أو لم يدخل وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله وبمثل ما قال الشافعي في ذلك
يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس لأن النكاح لو كان فاسدا ثم ما غير منعقد
لم يصح بالدخول وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان
فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت
عن الصداق فافهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هذا في النهي
على أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة وهي في معنى ما ذكرنا لا تخالفه إن شاء الله
حدثنا عبد الوارث نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى بن منصور قال نا المغيرة بن عبد

الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابن
وضاح قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم الدمشقي قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال حدثني
أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم
أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد رويت أيضا في
حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى **قال أبو عمر** قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن
شهاب عن أبي عبيد وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع
ولا لناذر ولا لقاض فرضا ولا لمتمتع لا يجد هديا ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما وهذا إجماع لا تنازع فيه
فأغنى عن القول في ذلك وهما يومان حرام صيامهما فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صياما
بعينه مثل صيام سنة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا
يصومهما واختلفوا في قضائهما ففي أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة ليس عليه
قضاؤهما وهو قول ابن كنانة صاحب مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقضيهما
وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي والآخر من قولي الشافعي وقد روي عن الأوزاعي أنه يقضيهما
إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أنه
يقضيهما والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى
أن يصومهما روى الرواية الأولى عنه ابن وهب والروايتين الأخريين ابن القاسم قال ابن وهب قال
مالك فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ولا يقضي وأما آخر أيام التشريق
فإنه يصومه **وروى** ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر
ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهما قال ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال
يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم فقوله الأول أحب إلي أن لا قضاء عليه
إلا أن ينوي أن يقضيه فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه ذبح فإنه يصومه ولا يدعه قال

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان
ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام
الحيض وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر
ولا قضاء عليه وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة
بعينها والجواب الأول في سنة بغير عينها والقياس ألا قضاء في ذلك لأن من نذر صوم يوم بعينه
أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من
قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذره ذلك باطل وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه
قضاؤه وعلى ما ذكرنا يستقيم الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ويوم النحر عند من يقول لا
اعتكاف إلا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه وروي
عنه أنه لا يعتكفه ولا شيء عليه لأنه لا اعتكاف إلا بصوم وهو الصحيح على أصله وقال الشافعي
من نذر اعتكاف يوم الفطر أو يوم النحر اعتكفه ولم يصم وأجزأه وهو قول كل من يرى الاعتكاف
جائزا بغير صوم وقال محمد بن الحسن يعتكف يوما مكانه إذا جعل ذلك على نفسه ويكفر
عن يمينه إن أراد يمينا وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب من هذا
الكتاب والحمد لله

حديث ثالث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **قال
أبو عمر** هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه فقال منهم قائلون
لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز
بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر
والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر

لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب
ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أن ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا
أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء
وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه **قال أبو عمر** مذهب ابن عمر
في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم وكان
يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر وحجته في ذلك ما رواه ابن عباس قال حدثني
رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثني
ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر
حدثنا أحمد بن فتح قال نا إسحاق بن إبراهيم قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا عفان بن مسلم
الصفار ومحمد بن أبي نعيم قالا نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت أوهم عمر إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها وذكر
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين
تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي
طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها قال وأنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن
رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة
ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا أمير المؤمنين اضرب فوالله
لا أدعهما إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا
أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وقال آخرون أما الصلاة
بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك
عن غير الفرض المنسي والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد مضى القول في هذا المعنى
مجردا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا وممن ذهب إلى هذا ابن
عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا محمد بن الحسن قال نا
الزبير بن بكار قال نا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب عن
قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر
فجئت حين صلينا الصبح فأعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت قال
إبراهيم بن حمزة في حديثه وبلغت الكتاب الذي في غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام يصلي عليها قال وبلوغ الشمس الكتاب الذي في غربي مسجد علم عند أهل المدينة لصلاة
السبحة قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر فكرهها بعد الصبح **قال أبو عمر**
قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم في حديث الصنابحي
قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ولم يرو عنه أحد أنه
صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ونحوه من الآثار التي أباحت الصلاة
بعد العصر ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب
قال نا إسحق بن إبراهيم قالا نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة زاد إسحق في حديثه
بيضاء نقية **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد العصر في بيتي ورواه ابن عيينة عن هشام **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال نا جعفر بن عون قال نا مسعر
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب
الله المبرأة أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد العصر فلم أكذبها **حدثنا** عبد الوارث قال نا

وجماعة صح

قاسم قال نا بكر بن حماد وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحق قالا نا مسدد
قال نا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي موسى قال بعثتني فاختة ابنة قرظة إلى عائشة أسألها
عن الركعتين بعد العصر فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي قال فسألتها فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين وقرأت على عبد الوارث بن سفيان
أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا أبو نعيم قال نا عبد الواحد بن أيمن قال
حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب
بنفسه تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة
رواه الأسود وغيره عنها قالوا فالآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر والصلاة فعل خير وقد
قال الله عز وجل وافعلوا الخير فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له وممن رخص
في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمن بن بشير
وأبو أيوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة أما المؤمنين والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق
وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن السلماني والأحنف بن قيس
وهو قول داود بن علي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان
يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا
فقال إن عمر كان يضرب الناس عليها وقال أحمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله وقال آخرون
إنما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على
التطوع المبتدأ والنافلة وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز
بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب وبقوله صلى الله عليه وسلم من
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها
إذا ذكرها وبما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمن بن أبي شيبة قالا نا عبد الله
بن نمير قال أبو بكر قال نا سعد بن سعيد وقال عثمن عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس
عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله

رأى

صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر** رواه ابن عيينة عن سعد بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن قيس بن عاصم فقال فيه ابن عيينة وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة
ونسبناه هناك وهو جد سعد وعبد ربه ويحيى بني سعيد الأنصاري قال أبو داود وروى هذا
الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد **قال أبو عمر**
وقد روى عمرو بن قيس عن سعد بن سعيد فخالف في إسناده **حدثناه** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا مطرف بن محمد قال نا عبد الرحمن بن سلام قال نا عمرو بن قيس عن سعد بن أبي سعيد أخي
يحيى بن سعيد قال سمعت حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه وقمت أصلي الركعتين فقال ألم تكن صليت معنا قلت بلى ولم
أكن صليت الركعتين فصليتهما فسكت وكان رضي شيئا سكت وذلك في صلاة الصبح
قال أبو عمر عمرو بن قيس هذا هو المعروف بسندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج
بمثله ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لم أره
[illegible] جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر فلما صلى العصر
دخل بيتي فصلى ركعتين هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه والله أعلم وإنما قلنا هذا
لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد أهل المدينة
أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن
الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا
فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لا علم لي ولكن
اذهب إلى أم سلمة فذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وإنه قدم علي

وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر بعد الصبح وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من سنته صلى الله عليه وسلم شغل عنهما
فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو من غير الصلوات
المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يقع عن غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال
الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكرنا قالوا وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد
الصبح والعصر دليل على ما ذكرت هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكذلك روى
المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بإثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
وقال البويطي عنه يركعهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز
في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد
الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله إلا المفروض منه وغير المفروض إلا أنه يصلى
على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صلي عليها
عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن
يعارض بمثل الآثار التي قدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل
على ذلك مما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب قول
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى
أن يصل الشمس للغيبوبة **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي أحاديث صحاح لا مدفع
فيها ولما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح
على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري
وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز
ذلك من أصحابه إلا بحجة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة
بعد العصر وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى
عبد الملك بن عمير عن أبي عادية عن عمر مثله وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن

مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال فقلت لا
أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم إلى مبيناه فهذا ابن عباس مع سعة علمه حمل النهي الذي رواه في ذلك على
عمومه وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر إلى أن تغيب
الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها ولا صلاة تطوع ولا
صلاة من الصلوات على حال لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه **قال أبو عمر** قد مضى القول في باب
زيد بن أسلم على من قال هذا القول وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة
بعد الصبح والعصر ليس على الفرائض الفوائت والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في هذا الباب
تفقه وبالله التوفيق والهدى وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس
ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة أو على
جنازة أو على إثر تطوع أو صلاة للعصر زيارات أو ما يلزم من الصلوات **قال أبو عمر** من حجة من
ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحي عن النبي عليه
السلام مثل هذا المعنى وبعضها ببعض ما ذكرنا من الآثار وقد ذكرنا حديث عمرو بن عبسة وما كان مثله
في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وفي حديث الصنابحي ما يغني عن ذكرها هنا ومما يجب به أيضا
هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا
محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن منصور قال نا سفيان قال سمعت أبا الزبير
قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل
عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال أتعرفوني من
عرفني فأنا الذي عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت أذناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى

تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة وهذا الحديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولأن
مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به وذلك
أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن
الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر طوافهم من طوافهم ركعتين في ذلك
الوقت وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وقال مالك بن أنس من طاف بالبيت
بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع
الشمس وترتفع وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها وبعض أصحاب
مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر وهذا لا وجه له في النظر لأن الفرق بين
ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم وحكم سجود التلاوة بعد الصبح
والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا **قال أبو عمر**
روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وهذا
حديث غريب من حديث مالك لم يروه عنه بهذا الإسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
حديثان أحدهما موقوف يسند من غير رواية مالك

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله وكان من ساكني المدينة وبها كانت
وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان ثقة كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة
والثوري وشعبة وجماعة من الأئمة إلا أنه يخالف في أحاديث ما خالفه فيه أبي سلمة الزهري أو يحيى بن
كثير ما لا يقولونه عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث وقال يحيى بن معين محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من
سهيل بن أبي صالح وقال يحيى القطان محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وقال يحيى بن معين أيضا محمد بن عجلان أوثق
من محمد بن عمرو قال ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها **قال
أبو عمر** محمد بن عمرو ثقة محدث روى عنه الأئمة ووثقوه ولا مقال فيه إلا ما ذكرنا أنه يخالف في أحاديث
وأنه ليس يجري مجرى الزهري وشبهه وقد كان شعبة مع تعنته وانتقاده الرجال يثني عليه ذكر
العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشامي قال نا محمد بن موسى الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول
قال شعبة محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث **قال أبو عمر** حسبك بهذا

ويحيى بن سعيد أحد أئمة الجلة وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز فسألته أن يحدثني فقال لئن يمرد لي عقلي ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة وقال أبو مسهر سمعت مالك بن أنس يقول أكثر محمد بن عمرو **وحدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عمرو بن علقمة ثقة

قال أبو عمر لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ولم يكن عنده من عداد الشيوخ الثقات وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثا واحدا وهو **مالك** عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وغير مالك يقول في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند وقد تابع مالكا على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن أبيه الليث بن سعد وابن لهيعة رواه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث لم يقولوا عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ وأبو معاوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وعبد الرحمن المحاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده وتابعهم أيضا شيخ يكنى أبا سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة بن وقاص لم يقولا عن أبيه وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص والقول عندي والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده وإليه مال البزار رحمه الله **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة إن لك رحما وإن لك حقا وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم وإني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط

الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام قد منعنيه أن أتكلم به ما سمعته من بلال بن الحارث **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه بها عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم وهكذا فسرها ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها **و**جدت في سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا نصر بن مرزوق قال نا أسد بن موسى قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث قال إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه **و**به عن أسد قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم فقيل له ما يجلسك عنهم قال حدثني بلال بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم وهو عندي وهم والله أعلم والصحيح ما قالت الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه **حدثنا** أحمد بن فتح بن عبد الله قال نا حمزة بن محمد قال نا محمد بن يحيى بن الحسين قال نا عبيد الله بن محمد العيشي قال نا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة أي الجهاد أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر **حدثنا** قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن عبد الله بن قاسم قال نا يحيى بن خلد قال نا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال حدثني أبي قال نا عروة بن رويم اللخمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر وقال كلمة معناها أو إقالة عثرة أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام **و**به عن يحيى بن خلد قال نا محمد بن المثنى أبو موسى قال نا سهل بن حماد قال نا

المختار بن نافع عن أبي حيان عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق **حدثنا** أحمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد بن عبد
الله بن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال نا صالح بن عبيد قال سمعت ابن مهدي يقول عن حماد بن زيد قال ابن
عون كان الرجل يعد بما عنده من أمراء جهده فإذا الحلم يجد بذا **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق
إذا علمه وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن محمد بن يحيى الغلوي قال نا أبو سعيد حاتم بن الحسن
الشاشي بمكة قال نا أبو حاتم أحمد بن زرعة قال نا الحسن بن رشيد قال نا أبو مقاتل عن أبي حنيفة
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الشهداء يوم القيامة
حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله وروي من حديث ابرهيم الصائغ
عن عطاء عن جابر مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام
جائر فأمره ونهاه فقتله وروى ابن أبي نعيم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وعد الشيطان قوم
يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا ويجازون الجوائز
قرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم قال نا محمد بن عبد الله بن محمد قال نا محمد بن إسماعيل الصائغ
قال نا أبو نعيم قال نا عبيد الله بن الوليد الوصافي قال قلت لعطاء أخ لي صاحب سلطان يكتب ما يدخل ويخرج
أمير على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله قال الرأس من قلت
خالد بن عبد الله قال أو ما تقرأ هذه الآية رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين صاحب القلم عون
لهم ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليدع قلمه فإن الله آتيه بغنى أو رزق وروينا عن رجاء بن حيوة قال
كنت واقفا بباب سليمن بن عبد الملك فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد فقال يا رجاء إنك قد بليت بهذا أن يلي
بك وبيده يؤتى منه فساد دينك يا رجاء فعليك بالمعروف وعون الضعيف يا رجاء إنه من رفع حاجة
لضعيف إلى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وهذا فيه حديث
مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثناه** أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال نا أبو
بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ قال نا عبد الله بن سليمن أبو بكر الخراساني قال نا عبد الله بن صالح المصري
قال نا يحيى بن حسان قال نا الوليد بن رباح الذماري قال حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع

رفعها إليه ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط **حدثنا** خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن
محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا إسحاق بن ابرهيم قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة
بن عبد الله عن حذيفة قال إياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله قال أبواب الأمراء
يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه قال وأنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود
قال إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا يصيبون من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينكم
مثله **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق **حدثنا** أحمد بن تميم قال نا حمزة بن محمد قال أنا علي بن
سعيد بن بشر الرازي قال نا محمد بن عبد الرحمن بن خلاد العمي قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله
العيزار قال كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول اللهم إني أعوذ بك من أن أقول شيئا من الحق أريد به
سواك وأعوذ بك من ضر تنزل بي يضطرني إلى معصيتك وأعوذ بك أن تزين لي شيئا من شأني
يشينني عندك وأعوذ بك أن يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس

حديث ثان لمحمد بن عمرو

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان **قال أبو عمر** هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف
عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا
ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد والله أعلم ورواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولم يتابع عليه عن مالك وأما
حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار فحديث صحيح مرفوع رواه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
ويونس بن عبيد عن محمد بن زياد

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما
المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **قال أبو عمر** هكذا هو في جميع

الموطأ إلا بهذا الإسناد والاختلاف فيه عن مالك والخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد ورواه
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن سعيد بن كعب عن أبيه وليس بشيء ورواه وهب بن كيسان عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي قال كنا في جنازة رجل من جهينة ومعنا سعيد بن كعب السلمي قال سعيد بن كعب سمعت
أبا قتادة يقول مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر الحديث سواء إلى آخره، وذكره
ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن وهب بن
كيسان ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد بن كعب فلا أدري سمعه منه أم لا **حدثنا**
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون
عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن كعب عن أبي قتادة **وحدثنا** عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور
قال نا العيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحاق عن سعيد بن
كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا إذ أتاه
آت فقال يا رسول الله مات فلان بن فلان فقال عبد الله دعي فأجاب مستريح ومستراح منه
فقلنا يا رسول الله مستريح ماذا فقال عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمها
وأحزانها وأفضى إلى رحمة الله قلنا ومستراح منه ماذا قال الرجل السوء حديث ابن أبي
شيبة قال الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وهذا الحديث يبين
به معنى المشكل والحمد لله

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن
عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل
غير ذلك قلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت
بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هنالك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا **قال أبو عمر** لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان
الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو وحديثه هذا مدني وحسبك بذكر مالك له في كتابه
وأما قوله وأنا نازل تحت سرحة فالسرحة الشجرة قال الخليل السرح الشجر الطوال التي لها شعب
وظل واحدها سرحة **قال حميد بن ثور**

أبى الله إلا أن سرحة مالك ... على كل أفنان العضاه تروق

وقد ذكر أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال

أدعى إليها وخبر الرسول ... أعلمكم بنواحي الخبر
بآية ما وقفت والركاب ... بين الحجون وبين السرر
فقالت تبرّت بي حجتنا ... وما كنت فيها جديرا ببر

قال الأصمعي السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل كان عبد الصمد بن علي قد بنى عليه
مسجدا **وأما قوله** ونفخ بيده فالنفخ هاهنا الإشارة بيده كأنه يقول رمى بيده نحو المشرق أي مدها وأشار
بها والسرر اسم الوادي والأخشبان الجبلان قال ابن وهب في قوله إذا كنت بين الأخشبين من منى
قال يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد **قال أبو عمر** الأخاشب الجبال
أنشد ابن هشام لأبي قيس بن الأسلت

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا ... بأركان هذا البيت بين الأخاشب

ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة **قال** إسماعيل بن يسار النسائي

ولعمر من حبس الهدي له ... بالأخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير

تبايع بين الأخشبين وإنما ... يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قوله سر تحتها سبعون نبيا ففيه قولان أحدهما أنهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا
بعد واحد أو مجتمعين أو نبئوا تحتها فسروا من السرور والقول الآخر أنها قطعت تحتها سررهم
يعني ولدوا تحتها يقال قد سر الطفل إذا قطعت سرته **وفي** هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع
الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا والله أعلم
وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام **وفيه** الحديث عن بني إسرائيل والخبر عن الماضين وإباحة الخوض
في أخبارهم والتحدث بها

مالك عن محمد بن أبي أمامة حديث واحد

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد باسم جده أبي أمه أسعد بن
زرارة الأنصاري وكان أحد النقباء وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا وقد
ذكرنا أبا أمامة بن سهل بن حنيف وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبي أمامة بن سهل لأمه أبي
أمه كلهم في كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم

وأخو الهيثم ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس

قال أبو عمر في هذا الحديث أن العين حق وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسوق في شيء وفيه أن العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس وفيه أن التبريك لا يضر معه عين العائن والتبريك قول القائل اللهم بارك فيه ونحو هذا وقد قيل إن التبريك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيئته وما قيل في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هاهنا ومما يدل على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين ربما قتلت كما قال صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ما روينا عن الأصمعي أنه قال أنا رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال أيتهن هذه فقالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني قال الأصمعي وكان عندنا رجلان يعينان الناس فمر أحدهما بحوض من حجارة فقال تالله ما رأيت كاليوم قط فتطاير الحوض فرقتين فأخذه أهله فضببوه بالحديد فمر عليه ثانية فقال وأبيك لقلما ضررت أهلك فيك فتطاير أربع فرق قال وأما الآخر فإنه سمع صوت بول من وراء حائط فقال إنك لثر الشخب فقالوا له إنه فلان ابنك قال وا انقطاع ظهراه قالوا إنه

لا بأس عليه قال لا يبول والله بعدها أبدا قال فما بال بعدها حتى مات قال ويقال من هذا عنته بلانا أعينه إذا أصبته بعين ورجل معين ومعيون إذا أصيب بالعين قال عباس بن مرداس

قد كان قومك يحسبونك سيدا ... وإخال أنك سيد معيون

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد

مالك وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي مدني تابعي ثقة روى عنه مالك بن أنس وغيره عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **قال أبو عمر** هذا حديث صحيح وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف فروى أنس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله من رواية وهو قول ابن عمر وقد روي في ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا عبد الله بن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر **أخبرنا** خلف بن سعيد قراءة مني عليه أن عبد الله بن محمد حدثهم قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا يحيى بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال لعبد الله بن عبد الله بن عمر سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية فقال أخبرني أبي أنه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى غداة عرفة حين صلى الصبح قال فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع سمعته يهلل ويكبر والناس كذلك فيه يهللون ويكبرون ويلبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك كله فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله وأن من التهليل والتكبير **وحدثنا** خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا أحمد بن يونس قال نا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يقطع من التهليل والتكبير حين دفع من عرفات حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث وذكر إسماعيل بن إسحاق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر قال إسماعيل وحدثنا به علي قال نا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد بإسناده قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال نا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على

المُلبي تلبيته وأعلى المكبر تكبيره وكان عبد الله بن عمر يكبر **قال أبو عمر** وقال قوم من العلماء
بهذه الأحاديث قالوا أجاز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي
واستحبوا ذلك قالوا وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس وأما
عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة وروى مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة وروى ابن علية عن أيوب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن
عمر قال إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير وذكر إسماعيل
القاضي قال نا سليمان بن حرب قال نا جرير بن حازم قال غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر
أحيانا ويلبي أحيانا **قال أبو عمر** كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك
التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة
فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير ذكر مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي
حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
ومما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون ذكر إسماعيل القاضي
قال نا علي بن المديني قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن في الذي يهل بالحج من مكة قال يلبي حتى
يغدو الناس من منى إلى عرفات وحدثنا نصر قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن عطاء قال أحسبه
مثل ذلك قال وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال قال محمد بن هلال رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس
بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى أيها الناس إنه التهليل والتكبير وقد انقطعت التلبية قال وحدثنا
علي قال نا الفضل بن دكين قال نا معمر بن يحيى بن سام قال سمعت أبا جعفر يقول إذا رحت إلى عرفة فاقطع
التلبية وهلل وكبر فهذا كله وجه واحد وقول واحد وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية
إلا عند زوال الشمس بعرفة روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر
أهل المدينة ذكر إسماعيل قال نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب قال كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب
أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب **قال أبو عمر** أما عثمان وعائشة فقد روي
عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب وسنذكره في هذا الباب وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب

٢١

21

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن
أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي
لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة روى
ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك
والرواية الأولى عنه أثبت روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن
ماهك قال حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها
بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية وهو
قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب ذكر إسماعيل عن ابراهيم بن حمزة الدراوردي
عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس وفي هذه
المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد
جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهذا القول قريب من القول الذي قبله روي عن
جماعة أيضا من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم
وروى الدراوردي وابن أبي حازم عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى يلبي في الحج
قال حتى تروح من عرفة إلى الموقف والدراوردي أيضا عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
أنها كانت تنزل عرفة في الحج وكانت تهل في المنزل وتهل من كان معها وتصلي الصلاتين كلتيهما
الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ذكره إسمعيل
بن إسحاق نا ابراهيم بن حمزة نا الدراوردي وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ومالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن
عائشة مثله بمعناه وحماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وروى ابن وهب
وعبد الله بن نافع والمغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان كان يقطع
التلبية إذا راح إلى الموقف وروى علي بن المديني عن يحيى بن هرون عن محمد بن عمرو قال صليت
مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى ثم غدا وغدونا معه فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد فأمر صاحب
شرطته عبد الله بن سعد وكان قبله فأمره أن يطوف في الناس فيناجي أيها الناس إن الأمير يأمركم أن
تلبوا فإنما هي التلبية حتى تروحوا إلى الموقف **قال أبو عمر** هذه الرواية عن عمر بن عبد
العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس وروي عن سالم ومحمد بن المنكدر

ما يدخل في معنى هذا القول وروى حماد بن زيد عن أيوب قال كنا بعرفة فجعل سالم بن عبد
الله يكبر وصلى ابن المنكدر الصبح بعرفة فلما سلم لبى ابنه فحصبه وفيها قول رابع أن
المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاوس
وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول فقهاء جمهور الأمصار وأهل الحديث وممن قال بذلك
منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي والطبري وأبو عبيد إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك
فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة
العقبة وقال أحمد وإسحق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ولم يقل أحد من رواة الحديث حتى رمى بعضها على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع
التلبية في آخر حصاة حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الله بن
داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم وأن النبي عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة **وحدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا بكر نا مسدد
نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أردف الفضل
من جمع وأن الفضل حدثه بذكر الحديث مثله **وحدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا الترمذي نا الحميدي
نا سفين نا محمد بن أبي حرملة أنا كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي عليه السلام
من المزدلفة حتى رمى جمرة العقبة قال لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
الجمرة جمرة العقبة **وروى** سفين بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سمعت
عمر يهل بالمزدلفة فقلت يا أمير المؤمنين فيم الإهلال قال وهل قضينا نسكنا بعد ذكره ابن المقرئ في
عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة عن سعيد **قال أبو عمر** من اعتبر الآثار
المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس وحديث عمر وحديث ابن عباس
وغيرها استدل على الإباحة في ذلك ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم
على بعض ولما كان ذلك مباحا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ومال إليه استحبابا لا إيجابا
والله أعلم **أخبرنا** إبراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن قال نا سعيد بن عثمن وسعيد بن خمير قالا

نا أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا إسماعيل بن خليل قال نا علي بن مسهر قال نا الأعمش عن سليمن بن ميسرة عن
طارق بن شهاب قال أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال من هذا الملبي وليس بحين
فقيل له هذا ابن أم عبد فما نرى أنسي الناس أم ضلوا بعد ذلك فجعل عبد الله يلبي لبيك عدد التراب
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا علي بن المديني
قال نا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة
فقال التكبير أحب إلي وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال يهل ما دون
عرفة ويكبر يوم عرفة وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حججت زمن ابن الزبير
فسمعته يوم عرفة يقول ألا إن أفضل الدعاء اليوم التكبير وهذا على الأفضل عنده والله أعلم
ومن حجة من اختار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده وهي زيادة في الرواية يجب قبولها ومن جهة
النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه ولا يلقي عنه شيئا من تفثه حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رماها
فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه وذلك أول إحلاله فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما
كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت والله أعلم ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكره قال
مجاهد وغيره لما أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فقال يا عباد الله
أجيبوا الله فقالوا ربنا لبيك ربنا لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **واختلف**
الفقهاء في قطع التلبية في العمرة فقال الشافعي يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف وقال
مالك لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت وأما من أحرم من المواقيت فعنه
فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه قال وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير
واختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى
بذلك بأسا وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك وكره ذلك سالم وقال ابن عيينة ما رأيت
أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وقال إسماعيل لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية
التي إليها تكون استجابته وهو الموقف بعرفة وقد تقدم قول علي وابن عمر واختيار مالك لذلك والحمد لله

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ويكنى أبا عبد الملك وكان قاضيا بالمدينة قال الواقدي توفي
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دولة بني العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة
وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ثم صار أميرا عليها لعمر بن عبد
العزيز **لمالك** عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مقطوع
عندهم ليس يتصل من وجه هذا ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوه **مالك** عن محمد بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو اثنان قال أو اثنان ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف
الرواة للموطأ فيه فبعضهم يقول عن أبي النضر السلمي هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما وبعضهم
يقول عن ابن النضر وهو الأكثر والأشهر وكذلك روى يحيى وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت
عنه في ذلك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر وقد قيل فيه عبد الله بن النضر وقال بعضهم فيه
محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده وهذا جهل لأن أنس بن
مالك ليس بسلمي من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر
وهذا ما لا يسلم ولا يعرف وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بإجماع وأما ما في هذا الحديث من المعاني فقد مضى
القول فيها مستوعبا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وإن لم يأت هذا الحديث وله أورده
مالك في موطئه الاحتساب في المصيبة والصبر لها وأحسن ما قيل في ذلك قول فضيل بن عياض الصبر على المصيبات
أن لا تبث ه

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود
لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة أحدها مرسل

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة لأنه كان يتيما في حجره
سكن المدينة ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية وهو من جلة المحدثين ثقة حجة فيما نقل قال يحيى بن معين
هذا أحب إلي من هشام بن عروة قال مالك كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة وحج وغزو قال
وكان الناس أصحاب عزلة

حديث أول لأبي الأسود

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم **قال أبو عمر**

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر جدامة وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ ورواه في الموطأ
كما رواه سائر الرواة عن عائشة عن جدامة وهذا حديث صحيح ثابت وفيه رواية الصاحب عن الصاحب
ورواية المرء عمن هو دونه في العلم وجدامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن
الأسدي وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية **حدثنا** خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن
إسحاق نا محمد بن جعفر الإمام نا خلف بن هشام البزار **وحدثنا** خلف نا أحمد بن الحسن بن إسحاق نا جعفر
محمد بن بكر البالسي نا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني قالا جميعا نا مالك بن أنس عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة الأسدية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله قال النفيلي فلا يضرهم وقال خلف فلا
يضر أولادهم وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطئه إثر هذا الحديث ذكره القعنبي وغيره عن مالك قال
والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع حملت أو لم تحمل **قال أبو عمر** اختلف العلماء وأهل اللغة
في معنى الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وقال الأخفش الغيلة
والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي
ويفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعفه فيسقطه عن السرج قال الشاعر ه

فوارس لم يغالوا في رضاع ... فتنبو في أكفهم السيوف ه

يقال قد أغال الرجل ولده وأغيل الصبي وصبي مغال ومغيل إذا وطئ أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس

فألهيتها عن ذي تمائم مغيل ه

وقال أبو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل ه

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره ابن أبي شيبة قال نا
أبو نعيم قال نا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه وروى
حماد بن خالد الخياط قال نا معاوية بن صالح عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد قال سمعت أسماء تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا أولادكم سرا فذكر نحوه إلا أنه قال والذي نفسي بيده
إن الغيل ليدرك الفارس أو أنه ليدرك الفارس فيدعثره وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة

الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال الأصمعي الغيل لبن الحامل ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ويقال الغيل بالفتح ما تنبت عليه زروعهم وفي هذا الحديث أيضا إباحة الحديث عن الأمم الماضين بما يفعلون وفيه دليل على أن من نهيه صلى الله عليه وسلم ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها والله أعلم

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك اللبن له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن ويكون فيه الغذاء واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة قال ابن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت امرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر وهو قول ابن شهاب وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تلد فيكون من الثاني

وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله

حديث ثان لأبي الأسود

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وقد روى يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا وأما من كان أهل بعمرة فحلوا وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل المحرم من الاستطاعة أم لا وسنذكر الاختلاف في ذلك في باب سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث أيضا أعني الحديث المذكور في هذا الباب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباحة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى

الحج وإباحة القران وهو جمع الحج مع العمرة وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما في خاصته في عام حجة الوداع وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه وأوضحنا ذلك كله بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا وفي باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل والحمد لله وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم النحر وهذا معناه في الصواب لإباحة ما يحل من الحج كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك دون النحر وطواف الإفاضة المذكور وهذا أيضا ما لا خلاف فيه

حديث ثالث لأبي الأسود

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله محتجا له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته مفردا وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا

حديث رابع لأبي الأسود

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر واشتكى مرضا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما قد ذكرناه عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك وبالله العصمة والتوفيق

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيئة الصلاة وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل إن طواف أم سلمة كان سحرا وقد ذكرنا الاختلاف في وقتها ذلك اليوم وطوافها بعد فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة والحمد لله وفيه إباحة دخول البعير المسجد وذلك والله أعلم لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسا لم يكن [illegible] لأنه

لا يوم أن يقول وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل
أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذي هو
فيه اليوم من صحن المسجد **قال أبو عمر** ما أدري ما وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روى عن
أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى
الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك
من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة وحيثما صلى المصلي
منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا والله أعلم

محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري
لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري **مالك** عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي
وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وقد رواه الحسن
بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه حدثناه خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق نا أحمد بن شعيب أنا
أحمد بن عمرو نا الحسين بن الوليد نا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها
سألت عائشة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو أم سلمة لا عائشة وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ
وغير الموطأ عن مالك وقد رواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم
عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ والله أعلم
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن إسحق بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال قيل لمالك بن أنس
وأنا أسمع أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في القذر فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال خلف قال مالك نعم في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل
ذيلها فلا ينكشف قدماها إذا مشت لأنها لا يلبسن الخفين والله أعلم أن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها فلم ينكر

عليها وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد
عليه في ذلك ذراع وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب وجر المرأة
الخلق ذيلها معروف مشهور وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول
اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث فقال مالك معناه في القشب اليابس
والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ
تطهيرا له وهذا عنده على أنه ليس تطهيرا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما
هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه الأثر أن المسلمين مجمعون على أن ما نسفت
الرياح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يعرج على ذلك
ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق
بالثوب أو بالبدن فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة وإعلمهم أن النجاسة لا
يزيلها إلا الماء وهو قول ذفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيرهم أن النجاسة لا يطهرها
إلا الماء لأن الله سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني
أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة يطهره ما بعده قال ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر
بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان يقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك
ليس على أنه يصيبه شيء وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء وكل ما أزال به عينها
بعد طهرها وهو قول داود وبه قال جماعة من التابعين ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب
في ذيل المرأة ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد
الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا نا زهير قال نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد
عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل
إذا مطرنا أو تطهرنا قال أليس بعدها طريق أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه **وحدثنا**
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شريك عن عبد الله
بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم إن بيني وبين المسجد طريقا قذرا قال فبعدها طريق أنظف منها قالت نعم قال فهذه بهذه ومن حجتهم
أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب

أو قال التراب لهما طهور وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلف في اسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من موطئ وهذا أيضا يحتمل التأويل ليس فيه حجة ولا يلزم داود على أصله أن النجاسة المجمع عليها لا يطهرها إلا الماء ولا بطهارة موضعها إلا بالإجماع ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها ويصلى إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى تتبين نجاستها فإذا استوت النجاسة فيها لم يطهرها إلا الماء ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم إلا أن مالكا قال من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت وقد قال يعيد بها وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس فقال ابن القاسم يعيد أبدا وقال أشهب لا يعيد إلا في الوقت لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة لا لقول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك ذلك ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ليستدرك فضل السنة في الوقت ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت وقال الشافعي وزفر والطبري وأحمد بن حنبل يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه أو بثوب نجس وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون الإعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره وقد ذكرنا هم في باب هشام وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت وقال أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها وأما التيمم فلا يتيمم عليها البتة وقال الثوري إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه وقال الحسن بن حي لا يصلى عليه حتى يغسله وان صلى قبل ذلك لم يجزه وقال الشعبي إذا بال الرجل في موضع من

الأرض صب عليه ذنوب من الماء وان قال اثنان لم يطهر الا ذنوبان قال ولو أشكل عليه الموضع الغسل من الأرض تيمم وليس عليه أن يتحرى **قال أبو عمر** اختلافهم في قدر النجاسة التي يجب غسلها من الأرض أو الثوب وفي النجس يصيبه الروث أو البول وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس وفي الثوب تصيبه النجاسة فيخفى مكانها يطول ذكره وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله ومن حجة من رأى أن الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **قال أبو عمر** روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر من هذا الحديث مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب ولم يذكر اقبال الكلاب وادبارها وبولها في المسجد لم يذكر الا مبيته خاصة ومن حجة من قال أن الأرض لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولو طهرها يبسها لتركها والله أعلم حتى تيبس ومما يدل على أن الثوب يتنجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها وسيأتي حديثها في موضعه ان شاء الله من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب ووجه أقوالهم ووجه الاعتلال لها ان شاء الله

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين لمالك عنه حديثان

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **قال أبو عمر** هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك في الموطأ وفي الموطأ أيضا لمالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله سواء وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

في حديثه ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة والحديث ليحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبوه وأخوه عبد الرحمن فليسوا بالمشاهير ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن منصور الطوسي قال نا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا هرون بن عبد الله قال نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق ولا فيما دون خمس من الإبل

قال أبو عمر اتفق ابن إسحق والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث فجعلاه عن محمد هذا عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك والله أعلم وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة اختلف الفقهاء فيها وسنذكرها على ما يجب من ذكرها إن شاء الله في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا وبالله توفيقنا ونذكر هناك ما فيه أيضا مما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق إن شاء الله **أخبرنا** أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة وليسا بصحيحين **قال أبو عمر** أما حديث محمد بن مسلم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال نا محمد بن

مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار وما انفرد به فليس بالقوي وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

قال أبو عمر هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح وذلك أن من أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض في جسمه أو موت ولده أو ذهاب ماله تشق عليه فيأجره على ذلك كله ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها أو يجعلها كفارة لذنوب قد عملها فذلك الخير المراد به في هذا الحديث والله أعلم وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه شتى أنه لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بكى وحزن لذلك وقال يا رسول الله أنجازى بكل ما نعمل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به في الدنيا وروينا من حديث معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد الله بعبد خيرا ضرب للمصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا لا وجه لاجتلابها ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ومن طلب للناس فحوائج الناس كثيرة

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال

يكنى أبا عبد الرحمن وإنما قيل له أبو الرجال وغلب ذلك عليه لولد كانوا عشرة رجالا ذكورا فكني أبا الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أنصارية أيضا تابعية ثقة وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك وابن عيينة ومحمد بن إسحق وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ولأبي الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف فيما نقل عن أبيه وعن غيره وأما أبو الرجال فثقة لمالك عنه في الموطأ أربعة أحاديث مراسيل كلها تتصل من وجوه

حديث أول لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **قال أبو عمر** زاد بعضهم عن مالك في هذا
الحديث بهذا الإسناد يعني فضل مائها وهو تفسير لما يختلف في جملته واختلف في تفسيره
ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم
فيما علمت هكذا وذكر الدارقطني عن ابن صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يمنع نقع بئر وهذا الإسناد وإن كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى
بن طارق عن مالك أيضا كذلك إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته والله أعلم وقد
أسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحق وغيره **أخبرنا** قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو
وحدثنا عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين
قالا جميعا نا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحق عن محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع
بئر يعني فضل مائها هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا وهو كما جاء فيه لا خلاف في
ذلك بين العلماء فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن
العباس الإخميمي أن نرويه عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض أصحابنا عنه قال نا أبو الحسن
محمد بن موسى بن أبي مالك المعافري قال نا إبرهيم بن أبي داود البرنسي قال نا أحمد بن خالد الوهبي
قال نا محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يمنع نقع الماء يعني فضل الماء **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن مطرف
وحدثنا إبرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قالا نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن
صالح قال نا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع بئر يعني فضل الماء **وحدثنا** سعيد بن نصر
قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمن
عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نقع ماء بئر
قال أبو عمر كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع

بئر هو أن لا يمنع الماء قبل أن يستقي وقال ابن وهب تفسير قوله لا يمنع نقع بئر هو ما يبقى فيها من
الماء بعد منفعة صاحبها **قال أبو عمر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن بيع فضل الماء من وجوه أيضا صحاح والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع
به الكلأ ومنها حديث جابر **حدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع فضل الماء ومنها حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن
عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان
بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال عن بيع الماء **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا داود العطار قال نا عمرو عن أبي المنهال عن
إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو وأخبره أبو المنهال أن
إياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء **وأخبرنا**
خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري أنا الربيع بن سليمن أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء قال سفيان لا يدري عمرو أي ماء هو **وحدثنا** عبد الله بن محمد
قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا موسى بن إسمعيل قال نا عبد الواحد
بن زياد عن الأعمش سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء فمنعه من
ابن السبيل وذكر الحديث **أخبرنا** إبرهيم بن شاكر قال نا محمد بن إسحق القاضي قال نا أحمد بن مسعود
الزبيري قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ح **وحدثنا** أحمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة
قال نا الطحاوي قال نا المزني قالا جميعا أنا الشافعي بمعنى واحد قال معنى حديث النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وأنه نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن
يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب
من مائه ذلك ويسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
ليمنع به الكلأ ومعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وما شيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن
سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي ويريد بيع فضل ما به منه فذلك الذي نهي عنه من
فضل الماء وعليه أن يمنح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع
أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي به ماشيته فيكون منعه الماء الذي يملك منعا
للكلأ الذي لا يملك ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه إنما
أمر بأن لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية ودلت السنة على أن المنع
الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الماء
من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
متفقة تفسيرها السنة المجتمع عليها وإن كانت الأحاديث بألفاظ شتى قال وإذا كان هذا
في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة قال ولو أن رجلا أراد من
رجل له بئر فضل ما به في تلك البئر ليسقي بذلك زرعه لم يكن ذلك له وكان لمالك البئر منعه من
ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباحه في الشفاه التي يخاف في منع الماء منها
التلف عليها ولا تلف على الأرض لأنها ليست بروح فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب الماء
قال وإذا احتمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل منه وإنما يبيع
[illegible] حمله قال وكذلك لو جاء رجل على شعيب بئر فلم يستطع أن ينزع لنفسه لم يكن بأسا أن يعطي
رجلا أجرا في نزع له لأن نزعه الماء إنما هو إجارة ليست عليه هذا كله قول الشافعي وأما
جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بيعها
وبيع مائها كله وبيع فضل مائها وله منع المارة من مائها إلا بثمن إلا قوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن
يردوا ماء غيره هلكوا فإنهم لا يمنعون ولهم جهاده إن منعهم ذلك وأما ما حفر من الآبار في
غير ملك متعين لماشية أو شفة وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب وأنطابلس وأشباه ذلك فلا
يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل لهم قتالهم فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا
عطشا فديتهم على عواقل المانعين والكفارة عن كل نفس على كل رجل من أهل المانعين مع وجيع
الأدب ويكره لك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم قال ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين
وبيع رقابهما قال ولا يباع أصل بئر الماشية ولا ماؤها ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية

والشفاه فإن أهلها أحق به ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة والشفة أو الدواب
فإنهم لا يمنعون **قال أبو عمر** أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من
النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ولا بد له منه وإلى جنبه بئر لجاره يمكنه أن يسقي
منها زرعه فقد قال مالك وأصحابه إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره بفضل مائه
زرعه الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحبه لمائه ضرر بين وعلى هذا المعنى تأول مالك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر يعني بئر الزرع واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن
أو بغير ثمن فقال بعضهم بثمن ويعطي الثمن وقال بعضهم بغير ثمن وجعلوه كالشفاه
الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا
فيه من ذلك وقول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء قالوا لكل
من له بئر في أرضه المنع من الدخول إليها إلا أن تكون الشفاه والحيوان إذا لم يكن
لهم ما يسقيهم قالوا وليس عليه سقي زرع جاره وقال سفيان الثوري إنما جاء الحديث
في منع الماء لشفاه الحيوان وأما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه وذكر
ابن حبيب قال ومما يدخل أيضا في معنى لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو بئر البئر تكون بين الشريكين
يسقي منها هذا يوما وهذا يوما وأقل وأكثر فيسقي أحدهما يومه بئره في نخله أو زرعه
في بعض يومه ويستغني عن السقي في بقية اليوم أو يستغني في يومه كله عن السقي
فيريد صاحبه أن يسقي في يومه ذلك فإن ذلك له وليس لصاحب اليوم أن يمنعه من ذلك
لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه **قال أبو عمر** قول ابن
حبيب هذا حسن ولكنه ليس على أصل مالك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس منه وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب
ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا والحمد لله قال ابن حبيب ومن ذلك أيضا أن تكون البئر
لأحد الرجلين في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها
فذلك ليس له إلا أن تكون بئره تهورت فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضى
له بذلك ويدخل حينئذ في تأويل الحديث لا يمنع نقع بئر قال وليس للذي تهورت بئره أن يؤخر إصلاح
بئره ولا يتربص والتأخير وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع السقي إلى أن تصلح البئر
قال وأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع يسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس

ذلك له قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم
وأصبغ بن الفرج وأخبرني أن ذلك كان قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم
عن مالك واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء فقال مالك لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا وإلى
أجل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا
القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النساء وذلك عنده فيه ربا لأن علته في الربا الكيل و
الوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل وعلته فيه أن يكون
مأكولا جنسا وقد مضى القول في أصولهم في الربا في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته
هاهنا

حديث ثان لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **قال أبو
عمر** لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من هذا الوجه
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحق قال نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى تنجو من العاهة **حدثنا**
أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن أحمد بن منير قال نا هشام بن يونس قال نا أبو صالح قال نا
الليث قال حدثني ابن أبي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال ابن سراقة فسألت عبد الله
بن عمر متى ذلك قال طلوع الثريا وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
هذا اللفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها من
حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
كلها صحاح ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حتى تزهي
وحتى تحمر وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى
فيها أن تنجو من العاهة وهي الجائحة في الأغلب إلا أن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة
واحدة ولكنها إذا بدا صلاحها كان أقرب إلى سلامتها وقلما يكون سقوطها ما يستغرقها منها ربما
فبان ذلك ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء

فيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وقد روى وهب بن خالد عن
عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت
الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد وقد ذكرنا هذا الخبر ومضى القول فيه في باب حميد
الطويل أيضا والحمد لله وطلوع الثريا صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر
مايه وفي هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حميد عن أنس أرأيت إن منع الله
الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على
القطع في وقتها لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده
ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع وهذا أمر لم يختلف فيه قال مالك لا يجوز بيع الثمار
قبل بدو صلاحها إلا على القطع وكذلك القصيل وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي
والليث والشافعي قال مالك والشافعي فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها فسواء شرط تبقيتها
أو لم يشترطه البيع صحيح وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعد بدو
الصلاح إذا لم يشترط التبقية ولا القطع ولكن باعها وسكت فإن اشترط تبقيتها بطل العقد سواء
باعها قبل بدو الصلاح أو بعده وقال محمد بن الحسن إذا تناهى عظمه بشرط تركه جاز استحسانا
قال أبو عمر جعل أبو حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم حتى تنجو من العاهة رد القول
حتى يبدو صلاحها بقال ما ذكرنا واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر وجعل مالك وجمهور
الفقهاء ذلك كله معنى واحدا وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب والله أعلم
والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما عموم قول الله عز وجل أحل الله البيع مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها وحتى غاية وتقتضي هذا القول أنه إذا
بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترطه والله أعلم وقد سئل عثمان
البتي عن بيع الثمر قبل أن تزهي فقال لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا

حديث ثالث لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباشي القبور **قال أبو عمر**
هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك وأصل الكلمة
الظهور والكشف لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهرهم ويخلعها عنه ومن هذا قول

الله عز وجل إن الساعة آتية أكاد أخفيها على قراءة من قرأ بفتح الألف قال أبو عبيدة يقال
خفيت خبزتي إذا أخرجتها من النار وأنشد لامرئ القيس عابس الكلبي

فإن تكتموا الداء لا نخفه وإن تبعثوا الحرب لا نقعد ه

قال وقال امرؤ القيس حجر ه

خفاهن من أنفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب ه

وقال الأصمعي مجلب بالجيم صوت رعد قال أبو عبيدة والغالب على هذا النحو أن يكون خفيت
بغير ألف وقد يكونان جميعا بالألف بمعنى واحد أخفيها أظهرها ويكون من الأضداد ويقال أخفيت
الشيء أظهرته وأخفيته سترته ومن قرأ أخفيها بفتح الألف سعيد بن جبير لم يختلف عنه
ومجاهد على اختلاف عنه وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث مالك وغيره رواه عن مالك
يحيى الوحاظي وغيره **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا
إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا مالك عن أبي الرجال عن عمرة
عن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية رواية الوحاظي
مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك
حدثنا خلف بن قاسم نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى نا هشام بن إسحق نا جعفر بن محمد القلانسي
نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالك بن أنس قيل له حدثك أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية **قال أبو عمر**
لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت
فينبشه ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها وأما من نقل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ووجه
غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره يوم دفن فيه ودفنه
في غير ذلك الموضع وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين وذلك بمحضر
جماعة من الصحابة ولم يبلغني أن أحدا أنكر يومئذ وقد اختلف الفقهاء في النباش هل عليه
القطع إذا بلغ ما نزعه من الميت من الثياب ما يجب فيه القطع أم لا فقال الكوفيون لا قطع عليه
لأن القبر ليس بحرز ولأن الميت لا يملك وقال مالك عليه القطع لأن القبر كالبيت **وحدثني**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار بندار قال نا
عبد الرحمن قال سمعت مالكا يقول القبر حرز الميت كما البيت حرز الحي **قال أبو عمر** قد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ذر أنه سمى القبر بيتا في حديث ذكره وقال الله
عز وجل ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا وقد احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية وأما
نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا أحمد بن زهير قال نا خلف بن خراش قال نا عثمان بن مطر قال نا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن
جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال يا جابر لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لا أدع أحدا أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني فكان أول قتيل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فدفنته هو وآخر في قبر وكان في نفسي منه شيء فاستخرجته
بعد ستة أشهر كيوم دفنته **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا
محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن عامر قال نا شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال دفن
مع أبي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى حولته **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد قال نا
بندار قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن أباه قال له إني
معرض نفسي للقتل ولا أراني إلا مقتولا وإني لا أدع أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
إلي منك وأوصاه ببناته ودين عليه فقتل يوم أحد ودفنوا بأحد قال فلم تطب أنفسنا فأخرجناهم
بعد ستة أو سبعة أشهر فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن أحدهم تغير **وأخبرنا** عبد
الرحمن بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف ح **وأخبرنا** عبد الوارث قال نا قاسم قالا نا
ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين
التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته فليخرجه
قال جابر فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطابا يتثنون قال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكر أبدا قال فأصابت
المسحاة أصبع رجل منهم فانفطر الدم **قال أبو عمر** وقد روينا أن طلحة بن عبيد الله رآه
بعد قتله ودفنه من رآه في النوم فشكا إليه أن الماء يؤذيه فنبشه وأخرجه من جنب ساقية كان
دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر فدفنه في غير ذلك الموضع وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب الصحابة في
باب طلحة على وجهه والحمد لله وقد روى مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موقوفا من قولها
كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه عن مالك أنه بلغه أن
عائشة كانت تقول كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم وهو حديث يدخل في هذا

الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد أيضا والله أعلم أحدا رفعه عن مالك وقد روي مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره هاهنا لأن أصله
من رواية مالك وهو من هذا الباب أيضا لأنه يدل على كراهة حفر قبور المؤمنين **حدثنا** سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال
سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كسر عظم المؤمن
ميتا ككسره حيا **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
يحيى عن شعبة عن سعد بن عبد الرحمن قال قالت عمرة أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها فإن عائشة
قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان من أهل المدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن الحسين الكوفي قال نا أبو حذيفة
قال نا زهير يعني ابن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا **قال أبو عمر** هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن
كسر عظم الميتة لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما
ذكرت لك وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباش دليل على أن كل من أتى المحرمات وارتكب
الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في
غير هذا الموضع بقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة
والخمر وشاربها الحديث وكثيرا ما يقول الكتاب بذكرهم و[illegible] حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن إيماء قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم
العن بني لحيان ورعلا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفرة من أجل ذلك قال الدارقطني تفرد
به حبيب عن مالك وهو صحيح عن محمد بن عمرو وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن دليل
على أن غير المؤمن بخلافه والله أعلم وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال فقال مالك
أكرهه وليس بحرام وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي
لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا
بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال الأوزاعي فقد
نهى أن تدخلها عليهم وهي بيوتهم فكيف يدخلون قبورهم **قال أبو عمر** هذا احتج به

ابن شهاب مرسلا ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث القعنبي وروي من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال هذا
واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن
أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا إلى الطائف
فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود
وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه
غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عليه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن وفي
هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا محمد بن أحمد بن
يحيى قال نا أحمد بن محمد بن زياد قال نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال نا يونس بن بكير **وحدثنا** عبد
الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد نا أحمد بن محمد بن أيوب نا إبراهيم بن سعد قالا
جميعا نا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده **قال أبو عمر** أبو رغال هذا هو الذي يرجم قبره أبدا كل من مر به
واختلف في قصته فقيل إنه كان من ثمود واستحق من العقوبة مثل ما استحقت ثمود فصرف الله عنه
ذلك لكونه بالحرم فلما خرج عنه أخذته الصيحة فمات ودفن هناك وقيل إنه كان وجهه صالح النبي
عليه السلام على صدقات الأموال فخالف أمره وأساء السيرة فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه
فقتله وأما قتل ذلك له لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي يذكر قسوة أبيه على أبي رغال

نحن قسي وقسا أبونا ⊙ وقال أمية بن أبي الصلت

نفوا عن أرضهم عدنان قسرا ... وكانوا للقبائل قاهرينا ⊙

وهم قتلوا الرئيس أبا رغال ... بنخلة إذ يسوق بها الوضينا ⊙

وقال عمرو بن دراك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه ⊙

وإني إن قطعت حبال قيس ... وحالفت المزون على تميم ⊙

لأعظم فجرة من أبي رغال ... وأجور في الحكومة من سدوم ⊙ وقال مسكين الدارمي

وأرجم قبره في كل عام ... كرجم الناس قبر أبي رغال ⊙

وقد روي عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين وكان فيها
خرب ونخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسوي
حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن نا قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا العباس بن الفضل نا عبد الوارث

عن أبي التياح عن أنس **وأخبرنا** عبد الله بن محمد نا بكر نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة
وعبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح عن أنس فذكره، وذكره أيضا أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث
عن أبي التياح عن أنس **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه أن أحمد بن محمد حدثهم قال
نا علي بن عبد العزيز ح وقرأت عليه أيضا أن بكر بن العلاء حدثهم قال نا أحمد بن موسى السلمي قالا جميعا
نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب
الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل
ما أصابهم **قال أبو عمر** أجاز الدخول عليهم في حال البكاء **وحدثنا** يعيش بن سعيد وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو جعفر محمد بن غالب قال نا محمد بن عبد الوهاب الزيادي قال
نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن إسماعيل وهو ابن أمية عن بجير وهو ابن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو امرؤ من ثمود
وكان مسكنه الحرم فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه مكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هاهنا مات
فدفن ودفن معه غصن من ذهب فابتدرنا فاستخرجناه

حديث رابع لأبي الرجال

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل
ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له **قال أبو عمر** لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ
يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال
عن عمرة عن عائشة وكان مالك يثني على سليمان بن بلال ويثني عليه ذكر البخاري قال نا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت
سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما
يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب فيه دليل على أن الجائحة
يقام بها ويحكم بإزائها للبائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرا

كان أو قليلا ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبين المقدار
وهذا معنى اختلف فيه العلماء وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل
من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا وفي الحديث أيضا الندب إلى حط ما أصيب به المبتاع في الثمار إذ ابتاعها
ندب البائع إلى ذلك وحض عليه ولم يلزمه ولا قضى عليه به ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
تألى على الله أن لا يفعل خيرا ومن قال بوضع الجوائح عن المبتاع في الثمار وإلزامها البائع احتج بقوله صلى الله عليه
وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وبحديثه أيضا عليه السلام أنه نهى عن بيع السنين
وأمر بوضع الجوائح وقد مضى ما للعلماء في معنى هذه الآثار من التنازع والوجوه والمعاني في باب حميد
على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث
أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا تميم قال نا عيسى قال نا سحنون
قال أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل
في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وكان أبو عبد الرحمن النسائي
يقول هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح وحدثنا خلف بن القاسم قال نا إبراهيم بن
محمد بن إبراهيم الزبيلي قال نا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال نا عبد الله بن يحيى ح **وحدثنا** سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة قالا جميعا نا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وهذا
الحديث وحديث عمرة يدلان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بوضع الجائحة في قليل ولا كثير و
الذين قالوا بوضع الجائحة قالوا معنى هذا الحديث في قوله ليس لكم إلا ذلك يعني في ذلك الوقت حتى
إلى الميسرة لأنه كان مفلسا ويحتمل أن يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث فقال ليس لكم غير ذلك وقال بعضهم غيرهم
فقالوا لو كان ذلك لبين في الحديث وهذه دعوى وقد قال قوم إن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع
خراج الأرض يكريها عمن أصاب زرعها وثمرها آفة ومنهم من قال إنما هذا قبل القبض فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه
فلا جائحة فيه ومنهم من قال الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير بدليل حديث عمرة هذا وقوله

فيه تأتي أن لا يفعل خيرا إلا أنه شيء يجب القضاء به لأن العلماء مجمعون على أن من ابتاع ثمرًا ابتياعًا بما يجب
تبقيه من كيل أو وزن أو تسليم وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع أن المصيبة والجائحة فيه من
المبتاع إلا أن الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك فواجب رد ما اختلفوا فيه
إلى ما أجمعوا عليه من نظيره وفي هذه المسألة نظر وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها ومذهب
غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وبالله
التوفيق

مالك عن موسى بن عقبة تابعي مدني ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش يكنى أبا محمد مولى الزبير بن العوام كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش هكذا
قال الواقدي وغيره وقال يحيى بن معين موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقد ذكرنا في باب
ابراهيم بن عقبة في صدر كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا وسمع موسى بن عقبة من أم خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص ورأى ابن عمر وسهل بن سعد قال محمد ورأيت ابن عمر بمكة عام حج نجدة الحروري
ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى يأتي على المنبر فيسار الإمام بشيء وكان موسى بن عقبة من ساكني
المدينة وبها توفي سنة إحدى وأربعين ومائة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن وكان مالك يثني على موسى بن
عقبة وكان لموسى علم بالمغازي والسير وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين وكان رجلا صالحا رحمه الله لمالك
عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطأ حديثان مسندان .

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا
رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **قال أبو عمر** هكذا رواه جماعة
الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما رواه عن مالك عن موسى بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ذكره النسائي قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا أشهب وكذلك
حدث به المعافى عن ابن الماجشون والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده وإنما هو لكريب عن أسامة
وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة مثل رواية مالك سواء ولم
يختلف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت ورواه ابراهيم بن عقبة واختلف عليه فيه فرواه سفيان بن عيينة
عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه أدخلا بين كريب

وبين أسامة عبد الله بن عباس ورواه حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ورواه إسماعيل
بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة
مثل رواية حماد بن زيد فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة وصحة رواية مالك ومن تابعه وأن ليس
لابن عباس في هذا الحديث ذكر صحيح والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه الوقوف بعرفة يوم عرفة ثم الدفع
منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة وهذا ما لا خلاف فيه والوقوف بعرفة
بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع
الوقوف بجبال الرحمة معروف وليس المسجد موضع وقوف لأنه أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف
بعرفة أن يرتفع عنه وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه وأما قوله في هذا الحديث نزل فبال
فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فوجهه عندي والله أعلم أنه استنجى بالماء واغتسل به من بوله وذلك
يسمى وضوءا في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي
لم يكمل وضوء الصلاة لم يتوضأ للصلاة والإسباغ الإكمال فكأنه قال لم يتوضأ وضوءه للصلاة ولكنه
توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندي والله أعلم وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ
وضوءا بين وضوءين وهذا الظاهر عندي لا استنجاء ولكن الأصول المجتمع عليها تدفع وضوءين لصلاة واحدة
وليس هذا اللفظ في حديث مالك ومالك أثبت من رواه فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه وقد قيل في
ذلك أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة على ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا
أجنب ليلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربما مسح برأسه ونام وهو لم يكمل وضوءه للصلاة
وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الذي
حكاه عن ابن عمر لم يضبطه والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنما هو ندب لا يرفع به حدثه
وفعله سنة وخير وليس من دفع من عرفة إلى مزدلفة بمتفرغ من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن
النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له إلا أن ي
أنه لما جاءت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها أي توضأ لها كما يجب والوضوء الأول عندي
لا استنجاء بالماء لا غير لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ للصلاة الواحدة مرتين وإن كان يتوضأ لكل صلاة
ويحتمل قوله الصلاة أي توضأ لها إذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك والله أعلم وقد روى عبد الله
بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز من ماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أومر أن أتوضأ كلما بلت ولو فعلت كانت سنة وهذا على

ما قلنا وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء على
حسب ما ذكرنا ومن أبين ما يروى في استنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها مرن أزواجكن أن يغسلوا
عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ذكره
يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هرون عن سعيد **وحدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
إسماعيل نا الحميدي نا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الغائط فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ
وهذا يبين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة وأنه كان لا يتوضأ كلما بال وضوء
الصلاة **وفي** هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في
تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه واختلف
العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة أو عذر قد دفع وحده تقدم الإمام بالناس هل له أن يصلي تلك
الصلاتين في غير المزدلفة أم لا فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر وإن صلاهما من عذر لم يجمع
بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل
فإن صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء
صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة وحجته هو كلهم قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث لأسامة الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما
مثل قول أبي حنيفة وروي عنهما لو صلاهما بعرفات أجزأه وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما
قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن
جبير وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال لا صلاة إلا بجمع ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت **قال أبو عمر**
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصلاة أمامك يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليها إلا
هنالك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولم يصلهما إلا بالمزدلفة فإن كان له عذر
فعسى الله أن يعذره وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزيه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث
ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرها فلأنه ذهب إلى أنه سفر وللمسافر الجمع
بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهما وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر فيما سلف من كتابنا
هذا ولا أن لا يجمع بينهما لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة قال مالك يجمع الرجل بين

الظهر والعصر يوم عرفة إذا فاته ذلك مع الإمام قال وكذلك المغرب والعشاء يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة
متى فاته ذلك مع الإمام قال وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن
يأتي المزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام
يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة قال ومن صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وكذلك قال
الثوري قال إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل
وأبو ثور وإسحق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا
وعلتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما
وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده وهو قول عطاء وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وحكم الأذان
فيهما والإقامة ومن أجاز أن يتنفل بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال
والاعتلال من جهة الأثر والنظر في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا
وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قوله
لأسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله قال له الصلاة أمامك يريد موضع الصلاة أمامك وهذا بين
لا إشكال فيه وهو أمر مجتمع عليه **وفي** هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ألا
يتنفل بينهما

حديث ثان لموسى بن عقبة

مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك
رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة كما رواه مالك سواء بلفظ واحد وبإسناده قال فيه سمعت موسى
سمع سالما سمعت ابن عمر يذكره ورواه شعبة عن موسى بن عقبة بخلاف لفظهما في معناه وسنذكره في
هذا الباب إن شاء الله **وأما** قوله في هذا الحديث بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يهل إلا منه فإنما أراد ابن عمر منكرا القول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة **وأما** قوله ما أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج وهو التلبية بالحج والعمرة وهو قول لبيك
اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة وأكثر الفقهاء يقولون إن الإحرام فرض من فرائض الحج وركن
من أركانه إنما هو القول والنية جميعا أو إنما بالنية على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب

تابع عنده كحديث التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله. واتفق مالك بن أنس والشافعي على أن النية
في الإحرام تجزئ عن الكلام، وناقض أبو حنيفة فقال: إن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح إلا
بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعا. وقال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه
يعني حين فاته الوقوف بعرفة: إنه يجزئه إحرام أصحابه عنه، وبه قال الأوزاعي. وقال مالك والشافعي
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: هذا يفوته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه. وناقض مالك أيضا فقال: من
أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له، ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه. وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض لأن الإحرام
لا يفوت إلا بفوت عرفة، وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة، فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف مغمى
عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه. **قال أبو عمر:** الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض
فيستحيل أن يتأدى من غير قاصد إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفرائض لا يسقط إلا بالقصد إلى
أدائها بالنية والعمل. هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ووافق أبو حنيفة مالكا
فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه
وقوفه بعرفة حتى يصح ويقف عالما بذلك قاصدا إليه. وبقول الشافعي قال أحمد وإسحق وأبو ثور
وداود وأكثر الناس. وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله. وأصل الإهلال في اللغة
رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح: قد استهل صارخا،
والاستهلال والإهلال سواء. ومنه قول الله عز وجل: ﴿وما أهل به لغير الله﴾، لأن الذابح منهم كان
إذا ذبح لآلهة سماها ورفع صوتها بذكرها. وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها. وقال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في حجته من أقطار ذي الحليفة،
ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت وما للعلماء في حكمها من القول
في باب نافع إن شاء الله من كتابنا هذا. فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه. وقال
آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد. وقال آخرون: إنما أحرم حين
أطل على البيداء وأشرف عليها. وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه.
فأما الآثار التي ذكرنا أنه أهل حين أشرف على البيداء **فأخبرنا** محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية

قال نا أحمد بن شعيب قال نا إسحق بن إبراهيم قال أنا النضر قال أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل
البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر. **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا روح قال نا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء أهل. وقرأت
على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أبو قلابة قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال نا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من
البيداء، وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن
عقبة تخالف رواية مالك عنه بإسناد واحد. وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع
عبد الله بن عمر يقول: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. وابن جريج
وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس مثله بمعناه. ومحمد بن إسحق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن
أبيها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته،
وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء. ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء، وهي مخالفة
لحديث مالك في هذا الباب. وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود، وهي آثار ثابتة صحاح من جهة
النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها والحمد لله. **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى
قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا سليمن بن الأشعث قال نا محمد بن منصور قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال
حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس:
يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك
منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما
كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به راحلته بها فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته،
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام
فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا
فرغ من ركعتيه. **قال أبو عمر:** فقد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه

تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها والأمر في هذا واسع عند جميع العلماء
وبالله التوفيق

مالك عن موسى بن ميسرة حديثان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة وكان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل توفي موسى
ابن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة ويكنى موسى بن ميسرة أبا عروة

حديث أول لموسى بن ميسرة

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **قال أبو عمر** لم تختلف الرواة للموطأ
في إسناد هذا الحديث عن مالك ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك بإسناده فقال من لعب
بالنرد شير ذكره الدارقطني وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وهذا إسناد عن مالك مظلم
وهو حديث موضوع باطل وأما حديث الموطأ حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح وليس يأتي إلا
من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري وسعيد هذا من ثقات التابعين مولى لعزار له
وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة وقد رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن موسى بن
ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر عنده النرد فقال عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها
حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال نا يحيى بن يحيى قال نا الليث
بن سعد فذكره بإسناده ورواه ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي هند حدثه عن
أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
قرأته على عبد الرحمن بن يحيى أن علي بن محمد حدثهم قال نا أحمد بن سليمان قال نا سحنون قال نا ابن وهب
قال أخبرني أسامة بن زيد فذكره ثم ذكر حديث مالك عن مالك والضحاك بن عثمان عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى هذا الحديث حماد بن
زيد عن نافع عن سعيد بن أبي هند أن أبا موسى قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله يوقفه
على أبي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زياداتهم وفي قول أبي موسى فقد عصى الله ورسوله
ما يدل على رفعه ورواه ابن المبارك قال أنا أسامة بن زيد يعني الليثي قال حدثني سعيد بن أبي هند
عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب

بالنرد فقد عصى الله ورسوله وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال سمعت عبد الله بن
سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة لم
يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو النهي عن
ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك هذا ظاهر هذا الحديث والنرد قطع ملونة تكون من
خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضا
بالأرن ويعرف أيضا بالنردشير **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير **وحدثنا** سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس
يده في لحم الخنزير ودمه وقال ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد و
غيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحدا يلعب بالنرد ضربه وكسرها زاد يونس
وغيره وأمر بها فأحرقت بالنار قال وحدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال دخل عبد الله بن
عمر دارا فإذا ناس يلعبون فيها بالنرد فقال فصاح ابن عمر وقال ما للدار يلعب فيها بالأرن وكانت
النرد تدعى في الجاهلية بالأرن قال وحدثنا جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن الأقمر عن
مسروق بن الأجدع قال قال ابن مسعود إياكم وهذه الكعاب الموسومات اللاتي يزجر بها زجرا فإنهن من الميسر
قال ابن وهب وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر قال وحدثني عبد الله بن
عمر عن مسعود بن عبد الله بن يسار أن عبد الله بن عمر مر بغلمان يلعبون با   وهي حفر فيها حصى
يلعبون بها قال فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال وحدثني يونس عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري
قال لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ وذكر أبو زيد عمر بن شبة قال نا محمد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر قالا نا عبد
العزيز بن عمران قال نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال نا ابن أبي عون الأزي قال
سمعت عثمان بن مليح يقول أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة فوضعها بفناء الكعبة
يلعب بها وعلمها وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال نا بشر بن عمر قال نا سليمان بن بلال عن
الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي سهل عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول

أيها الناس إياكم والميسر يريد النرد فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم فمن كانت في
بيته فليخرجها أو ليكسرها ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى أيها الناس إني قد كلمتكم في هذه
النرد فلم أركم أخرجتموها ولقد هممت بحزم الحطب ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها
عليهم وذكر ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد فأرسلت إليهم
لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم **قال أبو عمر** اختلف العلماء في
اللعب بالنرد والشطرنج فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه ولم يختلف أصحابه في كراهية
اللعب بها وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى
الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وسبيع وأكثرهم فيما تدل الأخبار والآثار عنهم إنما كرهوا
المقامرة بها وقال الشافعي أكره اللعب بالنرد للخبر واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن
كرهناه أيضا أخف حالا وقال أبو حنيفة وأصحابه يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر
وكل اللهو فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت
شهادته عندهم وقول مالك وأصحابه مثل ذلك إلا أن من مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة
اللاعب بالنرد ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج وقال بعضهم النرد والشطرنج سواء لا
يكره الإدمان عليهما وقال بعضهم الشطرنج شر من النرد فلا تجوز شهادة اللاعب بها
وإن لم يكن مدمنا وممن قال ذلك الليث بن سعد ذكره ابن وهب عنه قال اللعب بالشطرنج لا خير
فيه وهي شر من النرد وقال ابن شهاب هي من الباطل ولا أحبها ذكره ابن وهب عن يحيى بن
أيوب عن عقيل عنه وأما الشافعي فلا تسقط عنده ولا عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ولا بالشطرنج
إذا كان عدلا في جميع أحواله لم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب بها قمارا فإن لعب
بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل ولم يختلف العلماء
أن القمار من الميسر المحرم وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار للخبر
الوارد فيها وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي و
سعيد بن المسيب وروى شعبة عن يزيد بن أبي خالد قال دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته
[illegible] يعني النردشير وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد وذكر ابن قتيبة
عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد ربه قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل

عن اللعب بالنرد إذا لم يكن قمارا فلا بأس به قال إسحاق إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم
والمكايدة فهو مكروه ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته **قال أبو عمر** ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن اللعب بالنرد فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله فلا معنى لما خالف ذلك وكل
من خالف السنة فمحجوج بها والقول في اتباعها والضلال فيما خالفها إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي
عنه أن يكون على وجه القمار وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله **أخبرنا**
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن الفضل بن دلهم
قال كان الحسن يقول النرد ميسر العجم وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم
في اللعب بالنرد لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار وممن رويت الرخصة عنه في
اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن
الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار وأبو وائل والشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسين بن علي
وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعة وعطاء كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار وقد روي عن سعيد بن
المسيب في الشطرنج أنها ميسر وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه ولا يختلف العلماء
في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وأنه من الميسر المحرم وما علم ذلك المشهور به سفيه
لا تجوز شهادته وروى الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق قال
الوليد سمعت الأوزاعي يقول إذا تقامرا بمالين فوجب عليهم فليتصدقا به وإن كان في قمارهما
عتق مملوك نفذ ذلك **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد قال نا
الصلت بن مسعود قال نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا
لم يكن قمارا **أخبرنا** خلف بن القاسم قال نا محمد بن هرون الجوهري قال نا ابن رشدين قال نا ابن بكير
قال ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار وروى وكيع عن
سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس وعطاء قالوا كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
وروى وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج
أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه
معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له وأنه إن تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت
شهادته وهذا يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه

وليس بمضطر إليه ولا مما يبعد عنه بتعفي عن اليسير منه

حديث ثان لموسى بن ميسرة

مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد **قال أبو عمر** أبو مرة هذا قيل اسمه يزيد ويقال هو مولى أم هانئ والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانئ فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا وقد ذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا وستا وثمانيا وأكثر لا يسلم إلا في آخرهن أن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه السلام صلاة الضحى يشهد له لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في شيء منها إلا في آخرها

قال أبو عمر وليس له فيما ذكر من ذلك حجة لأنه حديث محتمل للتأويل غير مفسر وقد روى علي البارقي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه كان يفتي ابن عمر وقد ذكر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ومثنى مثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز وإليه ذهب مالك والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل واحتج بنحو ما ذكرنا وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار **قال أبو عمر** قول أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى لأن ابن عمر روى هذا الحديث وهو مخرجه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فهم عنه أن صلاة النهار تخالف صلاة الليل في ذلك وبالله التوفيق وقد روى الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى لم يخص ليلا من نهار ولكنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله وروى ابن وهب عن عياض عن مخرمة بن سليمان

عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى الثماني ركعات أنه كان يسلم في كل اثنتين منها وهذا إسناد قد احتج به أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل أليس قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فقال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أفتراه لم يسلم منها قال أبو عبد الله هذا حديث أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات حديث يثبت قال أبو بكر روي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله نا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل فقيل له مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضا ويدل أيضا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعة وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث ومن روى شيئا مسلم له في تأويله لأنه شهد مخرجه وفحواه وأما صلاة الضحى واختلاف الآثار فيها وما للعلماء في ذلك كله بعد تفصيله في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا **وأخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قال أبو عمر** روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاوس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وقد ذكرناه في باب نافع وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه ومالك إنما يروي بلاغاته عن ثقة وبلاغاته إذا تفقدت لا توجد إلا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله وفي حديثه المرفوع إلا أن من حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل عن الليل ورواية علي الأزدي عنه كان مذهبا حسنا وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق

مالك عن موسى بن أبي تميم حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره **مالك** عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد

يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد بن قيس
من كتابنا هذا ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول به فلا يجوز عند جميعهم
بيع درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين يدا بيد على ذلك جميع السلف إلا عبد الله بن عباس فإنه كان
يجيز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد ويقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة وهذا الحديث وضعه أسامة أو ابن
عباس غير موضعه لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة وعلى جنسين
مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة والشواهد في هذا كثيرة جدا منها
حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ومنها حديث عبادة بن الصامت وقد ذكرنا كثيرا من طرقه
في باب زيد بن أسلم قال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن ازداد فقد أربى وحديث أبي هريرة في هذا الباب
وغيره والأحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة أصحابه إلا
ابن عباس منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو هريرة
وغيرهم يطول ذكرهم وليس في خلاف السنة عذر لأحد لأنه جهلها ومن جهلها مردود إليها
ومحجوج بها على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف لما حدثه
أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله ورواه معمر وابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت
مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما وقد مضى في باب زيد بن أسلم
أحاديث في هذا الباب والحمد لله فلا وجه لإعادة القول فيه هاهنا ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك وابن عيينة ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وكان مالك يثني عليه ويقول
كان رجلا صالحا وكان يهاب أن يرفع الأحاديث لمالك عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه والاثنان جمهور رواته

على توقيفهما يحيى بن يحيى وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ورفع ابن نافع الآخر وهما من غير
من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الله المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث
بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل **قال أبو عمر** علي المعاوي
منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار وفي هذا الحديث أنه لا يجوز العبث بالحصباء في الصلاة
وهذا أمر مجتمع عليه وكذلك عند العلماء لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا بغيرها وأن ذلك
على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم يأمر ابن عمر عليا
هذا بالإعادة والله أعلم لأنه كان ذلك منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح
الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة
وقد روى الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله بمعناه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان
وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا
وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها وذلك ما وصف
ابن عمر في الجلوس وهيئته وأما القيام فالسنة أن تضع كفك اليمنى على كوعك وقد قيل
إن المقصد في وضع كفه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن إرسالهما لا يؤمن
معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه وكان
يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له اشغل
يديك بما في السنة من العمل بهما في الصلاة ولا تعبث بهما وسيأتي القول في وضع اليمنى
على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم إن شاء الله وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس
ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء وعليه العمل وفيه
الإشارة بالسباحة والسبابة وكلاهما اسم للإصبع التي تلي الإبهام وروي مثل ذلك عن النبي

صلى الله عليه وسلم من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن
عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جلس يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه
السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **وأخبرنا** عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنا محمد بن بكر قال أنا أبو داود قال نا محمد بن عبد الرحيم البزار قال نا
عفان قال نا عبد الواحد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
وأشار بإصبعه ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن جريج بإسناده
وقال فيه ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقال بإصبعه هكذا لم يمدها ولم يعقفها
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبو نعيم قال نا
عصام أبو قدامة قال نا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه
السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة **قال أبو عمر**
لم يذكر في هذا الحديث إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيئتهما في ذلك والإشارة
بالإصبع لا غير وسنذكر هيئة الجلوس في الصلاة ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى
ويفضي بوركه إلى الأرض ومن قال غير ذلك ونذكر الآثار وما للعلماء في ذلك من الأقوال
في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال
أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فلما انصرف ومرة
قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فإن تقليب الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب

السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها قال سفيان وكان يحيى بن سعيد قد
حدثناه عنه أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم وقال هي مذبة الشيطان لا
يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس
كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه
شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا و**قال أبو عمر** هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث
موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب
عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده هذا وذكرناه في كتابنا على شرطنا
أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومعلوم أن هذا ومثله
لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى
منزلة من العلم لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك
عن مالك مرفوعا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من وجوه **أخبرنا** عبد الله بن محمد
بن يوسف قراءة مني عليه قال أنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا نا أحمد بن خالد قال نا يحيى بن عمر قال نا الحارث بن مسكين قال نا ابن وهب قال نا مالك
عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس
يذكره حرفا بحرف قال أحمد بن خالد وحدثناه ابن وضاح قال نا أبو الطاهر عن ابن وهب عن مالك عن مسلم
بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكره **وأخبرنا** عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا تميم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين قال نا سحنون قال نا ابن وهب يذكره بإسناده
مثله مرفوعا **وحدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا محمد بن أحمد بن جعفر الديبلي نا عمرو بن
سواد نا ابن وهب نا مالك **وحدثنا** خلف نا محمد بن عبد الله بن أحمد نا مكحول نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
نا عمي عبد الله بن وهب نا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن
إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا وهكذا رواه أحمد بن صالح ويونس بن
عبد الأعلى وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب مثله مسندا وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثله وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأما قوله في هذا الحديث شحنا فالشحناء العداوة وأما قوله أركوا هذين حتى يفيئا
معناه أخروا هذين حتى يرجعا ويفيئا إلى الصحبة على ما كانا عليه تقول العرب أخر هذا وأرج هذا
وارك هذا كل ذلك بمعنى واحد أي أنه قال أخر ذلك كالضحى وغيره وقوله حتى يفيئا أي حتى يرجعا
ويتراجعا والفيء في لسان العرب الرجوع يقال فاء الظل أي رجع وفاء الرجل أي رجع ومثله
قول الله عز وجل فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم أي فإن رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء
أزواجهم وحنثوا أنفسهم وقال عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي تراجع أمر الله
وترجع إلى أمر الله

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة **قال أبو عمر** هكذا روى
هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جماعة رواته إلا ابن نافع
فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن
أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة
وتوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ومثل هذا لا يعلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن بكير عن مالك مسندا وفي الموطأ عن مالك لابن بكير غير ذلك
حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن إسحاق نا أحمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس
مائة سنة هذا الإسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواه ابن نافع **حدثنا** خلف بن
قاسم وعلي بن إبراهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد البصري قال نا أحمد بن صالح المصري
قال قرأت على عبد الله بن نافع عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذكره وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه **حدثنا**
عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر قال نا أحمد بن شعيب قال نا إسحاق بن إبراهيم قال نا جرير عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار قوم
معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة

البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وأما
معنى قوله كاسيات عاريات فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف
ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه وأما
قوله لا يدخلن الجنة فهذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن فإن عفا الله عنهن فهو
أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **حدثنا** سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن شهاب عن امرأة من قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فنظر إلى
أفق السماء فقال ماذا فتح من الخزائن وماذا وقع من الفتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
أيقظوا صواحب الحجر قوله ماذا وقع من الخزائن يعني الليلة يريد ما يفتح على أمته من كنوز
كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم وما تلقى أمته من الفتن بعده من قتل بعضهم بعضا إلى خروج
الدجال والله أعلم **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله الليلة
من الفتنة ماذا فتح الله من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة

مالك عن مخرمة بن سليمان حديث واحد

وهو مخرمة بن سليمان الوالبي قتل يوم قديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وكان ثقة روى عنه
جماعة من الأئمة **مالك** عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره
أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ
منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **قال أبو عمر** لم يختلف عن مالك في إسناد هذا

الحديث ومتنه وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد وقد رواه عن كريب جماعة وقد رواه عن ابن
عباس أيضا جماعة وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير وفي هذا الحديث من الفقه
جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه وهذا ما لا خلاف فيه وفيه مراعاة النبي في ألفاظ
والمعاني والوسادة هنا الفراش وشبهه وكان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند رجلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو رأسه وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي
لا يختلف في مثله ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ ثم توضأ بعد وصلى ومن هذا المعنى والله أعلم
أخذ عمر قوله للذي قال أتقرأ وأنت على غير وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة وكان الرجل
فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب ثم هداه الله للإسلام فغدوا أظنه
كان يتهم فإنه قاتل زيد بن الخطاب أخي عمر وقتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا وقد ذكرنا خبره
في كتاب الصحابة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن
إسماعيل قال نا أبو هلال قال نا عبد الله بن بريدة قال أحدث عمر بن الخطاب يوما أو غائطا فذكر الله أو تلا
آيات من كتاب الله فقال له أبو مريم الحنفي يا أمير المؤمنين تقرأ القرآن وقد أحدثت فقال له عمر أنه ليس
يريد ابن عمير مسيلمة أو قال من علمك هذا مسيلمة وذكر مالك عن أيوب السختياني عن
ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل ألم
تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة وفيه ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التواضع والنوم كيف أمكنه وأما قوله فقام إلى شن معلق فالشن
القربة الخلق وكذلك الإداوة الخلق يقال لكل واحدة منهما شنة وشن وجمعها شنان ومنه الحديث
بردوا الماء في الشنان يعني الأداوي والقرب وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة صلى الله
عليه وسلم وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وأعين عليها فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد عملها وندب إليها وروى عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن زرارة
بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل إليه الناس
فكنت فيمن خرج ينظر إليه فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب فكان أول ما
سمعته يقول أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة
وهو قول متروك والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء

المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر
الفرائض وقد روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة أنه قال لها أخبريني
عن قيام الليل فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قال فقلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت
فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في
السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة **وأخبرنا** محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ورواه شعبة عن أبي بشر
عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا
أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إمامة ابن عباس وقد قام إلى جنبه
فائتم به وسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه
وفي هذه المسألة أقوال أحدها هذا وقد ذكرنا قبل هذا وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن ودعا
الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده وصلى فدخل داخل فجاز له أن يدخل معه في صلاته
ويكون إماما لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة
وحده أن يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا
اتفق الجميع على المنع منه **وأما** قوله في هذا الحديث فصلى ركعتين ثم ركعتين الحديث فإن ذلك محمول
عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى ومحال أن يأمر بما لا يفعل صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الخبر أنه كان يسلم من
كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك **وأما** قوله في هذا الحديث ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين فإن الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث فروي أن ذلك كان
بعد وتره قبل ركعتي الفجر وروي أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ورواية مالك لذلك في
هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مضى القول في ذلك
وفي الاضطجاع ومن عده سنة ومن أبى ذلك وما روي فيه من الآثار في باب ابن شهاب عن عروة من
كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا **وأما** قوله في هذا الحديث أعني قول ابن عباس ثم قمت إلى

جنبه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه وهذا
المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث
مخرمة وغيره وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا في هذا الحديث وهي سنة مسنونة مجتمع
عليها أن الإمام إذا قام معه أحد لم يقف إلا عن يمينه **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى
قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءا خفيفا يخففه ثم قام يصلي فقمت فتوضأت وجئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع حتى جاءه المنادي فقام إلى الصلاة وقد روى
هذا الحديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان فذكر ذلك
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا سليمان بن الأشعث قال نا
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان
وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن شعيب
قال نا الليث قال نا خالد عن ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت
ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند
ميمونة فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا فنام حتى
إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت إلى جنبه
على يساره فجعلني على يمينه ووضع يده على رأسي فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين
قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته
ينفخ ولم يذكر أبو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ ثم أتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله
فقام فصلى ركعتين صلى للناس زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ ولم يذكر في حديث عبد الملك بن شعيب وفي
حديث ابن عبد الحكم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض حجره يسمع قراءته من
كان خلفه ولم يذكر في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكر أبو داود **قال أبو عمر** أكثر ما
روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس
من حديث كريب هذا وما كان مثله ولم يأت في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من

أهل العلم لا يتعدى وإنما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد بن
الخصيب قال نا إبراهيم بن هاشم قال نا أحمد بن حنبل قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن عبد الله
بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وقمت أصلي معه فقمت عن شماله فقال هكذا وأخذ برأسي فأقامني عن
يمينه **وحدثنا** خلف بن القاسم قال نا أحمد بن أسامة قال نا أحمد بن محمد بن رشدين قال نا أحمد بن صالح
قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام ثم قام فقضى حاجته ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه وكفيه
ثم نام قال أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن كريب نحو ثمانية لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل **قال أبو ع**
أفسده سلمة بن كهيل وقلب معناه وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت فذكر أن ضجاعه
كان قبل ركعتي الفجر كما حكى مالك **أخبرنا** محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن
قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي كوفي قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن
حبيب عن كريب عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من إبل
الصدقة فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة وكانت ميمونة خالة ابن عباس فأتى المسجد فصلى العشاء
ثم جاء فطرح ثوبه ثم دخل مع امرأته في ثيابها فأخذت ثوبه فجعلته أطويه تحتي ثم اضطجعت
عليه ثم قلت لا أنام الليلة حتى أنظر ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام حتى نفخ حتى
ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ثم قام فخرج فبال ثم أتى السقاء فحل وكاءه ثم صب على
يديه من الماء ثم وضع فمه على فم السقاء فجعل يغسل يديه ثم توضأ حتى فرغ وأردت أن أقوم فأصب
عليه فخفت أن يدع الليلة من أجلي ثم قام يصلي فقمت ففعلت مثل الذي فعل ثم أتيت فقمت عن يساره
فتناولني بيده فأقامني عن يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه بلال فأذن بالصلاة
فقام فصلى ركعتين قبل الفجر وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن
حصين عن حبيب بن أبي ثابت وعن محمد بن عيسى عن هشيم عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس فساق الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها وفي آخرها دعاء كثير ولم يذكر أبو داود حديث
ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن ابن عباس في هذا الحديث عن ابن عباس

اختلاف في ألفاظه كثير يوجب أحكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا
وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك ونقتصر إلى ما يوجب فيها الحكم والغرض وما من
أجله جاء الحديث في الأغلب أو إلى معان منه بينة ليس فيها تكلف وإلى علم لا ينبت وبالله
التوفيق وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن ورواه الحكم
بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ذلك وروايته أولى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد
المومن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث فصلى فقمت عن يساره فأدارني
فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى
الغداة

مالك عن المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي حديث واحد

وتوفي المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة **مالك** عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد
رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال له لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **قال أبو عمر** هكذا روى
يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير وهو مرسل في روايته وتابعه على ذلك أكثر الرواة
إلا ابن وهب فإنه قال فيه عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فزاد في الإسناد
عن أبيه فوصل الحديث وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وعبد
الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه واعترض عنها فالحديث مسند متصل صحيح
وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى ثابتة كلها أيضا وقد تابع ابن وهب
على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد بن عبد المجيد الحنفي فقالوا فيه عن
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسند حديث مالك
وذكره ابن الجارود **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله قال نا تميم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قالا جميعا نا سحنون قال نا ابن
وهب قال أخبرني مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن

رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها
فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وقد ذكر
هذا الحديث أيضا سحنون عن ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد كلهم عن مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته وذكر الحديث
وذكر فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد عن أبيه والحديث صحيح مسند والزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي
وغيرهم وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك
في ذلك وهو الصحيح فيهما جميعا الفتح وهم زبيريون بالفتح معروفون في بني قريظة وهم بنو
الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يوم بدر قصة عجيبة محفوظة **أخبرنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال نا إسمعيل بن إسحق القاضي
قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرظي
طلق امرأته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت زوجها فقالت والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة قال فلا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسمعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا الزهري قال أخبرني
عروة عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالوا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب فنادى فقال
يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر**
حديث عروة عن عائشة في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وابن شهاب عن عروة وإن كان
إسنادا ثابتا فإنه ناقص سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب وقد شبه به على قوم
منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

زوجها وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب وظنوا أنها أتت شاكية بزوجها فلم تسأله عن ذلك
ولا ضرب له أجلا ولا خلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو
كعرض من الأمراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين لما توهموه في حديث هذا
الباب وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا أن عبد الرحمن بن الزبير للمرأة فكيف
يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها حدثني قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد
بن فطيس قال نا إبراهيم بن مرزوق قال نا بشر بن ثابت قال نا شعبة قال نا يحيى بن أبي إسحق أخبرني قال
سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن
يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق من عسيلته فقد بان
بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها وهو حديث لا مطعن فيه لأحد في ناقليه وكذلك
حديث مالك في ذلك فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها وإذا صحت مفارقته لها وطلاقها
إياها بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث وقد قضى بتأجيل العنين عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء
يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ذكره ابن عيينة عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ قال أتت امرأة إلى
علي بن أبي طالب فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال أين زوجها فذكر الحديث وفيه فقال لها
علي اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشر من ذلك لابتلاك ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحق عن
عمارة بن عبد عن علي وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به وذكر عبد الرزاق عن الحسن
بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق
بنفسها وروى يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق وعن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن
عليا أجل العنين سنة وهذان الإسنادان إن يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة لم يكونا أضعف والأسانيد عن سائر
الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة
وأصحابهم والثوري والأوزاعي وجماعة فقهاء الحجاز والعراق إلا طائفة من المتأخرين ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة قال معمر
يؤجل سنة من يوم ترافعه كذا بلغني **قال أبو عمر** على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم
ترافعه بخلاف أجل المولي وذلك والله أعلم لأن المولي مضار قاصد على العمد ورفع الضرر والعنين غير
عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة لما في السنة من اختلاف الزمن بالحر والبرد ليعالج

نفسه فيها والله أعلم وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب
للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البتات كان
الثلاث ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر
على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله أن رفاعة طلق
امرأته ثلاثا أنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر يجري قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر
ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث
مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء قد أوضحناه في باب عبد
الله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة تريدين أن ترجعي
إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك
في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء
الله وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها
وأنه إن لم يطأها وطلقها فلا تحل لزوجها الأول وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فإن
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح
في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فإنه أراد بلفظ النكاح ها هنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة
في هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة ها هنا
الوطء لا يختلفون في ذلك وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في أيمان أنه لا يقع التحليل منها
والبر إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح
حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام
على ابنه وعلى أبيه وكذلك لو كانت له أمة فلمسها لشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه
فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها
وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة
نكاحا لم يصح وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها ويطأها وطئا
صحيحا ولهذا قال مالك في نكاح المحلل أنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ويكون
وطؤه لها وطئا مباحا لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما

وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث فإن التحريم لا يقع في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك
الدخول بالأم وهذا إجماع وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر وقال الشافعي إذا أصابها
بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها بعد ذا فالعسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه
وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيب كما يغيب
غير الخصي قال ولو أصابها الزوج وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها قال ولو
أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها وهذا كله على مذهب الشافعي قول أبي حنيفة
وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك وانفرد الحسن البصري
بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا إلا وطء يكون فيه إنزال وذلك معنى ذوق العسيلة عنده وما
يحلها عنده التقاء الختانين ولم يتابعه على ذلك غيره وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله
من بين سائر أهل العلم بقوله أن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك
النكاح ومنذ العقد لا غير لزوجها الأول على ظاهر قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره قال
فقد نكحت زوجا يلحقه ولدها ويجب الميراث بينهما **قال أبو عمر** أظنه والله أعلم لم يبلغه حديث
العسيلة هذا ولم يصح عنده وأما سائر العلماء متقدميهم ومتأخريهم فيما علمت فعلى القول
بهذا الحديث على ما وصفنا **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود نا مسدد نا
أبو معاوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها
أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وقد روى هذا الحديث أبو هريرة
عن عائشة **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ نا إسمعيل بن إسحق
القاضي نا مسلم بن إبرهيم نا عبد العزيز بن المختار قال نا عبد الله الداناج عن أبي رافع عن أبي هريرة
قال حدثتني أم المومنين وأراها إلا عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للأول
حتى يذوق الآخر من عسيلتها **و**اختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل وهو من هذا الباب فقال
مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فله مهر مثلها ولا تحلها
إصابته لزوجها الأول وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ
وقول الثوري والأوزاعي والليث نحو قول مالك وروي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل أن
النكاح جائز والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الأوزاعي

قال في نكاح المحلل بئس ما صنع والنكاح جائز وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد النكاح
جائز إن دخل في أوله أن يمسكها إن شاء وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة لا تحل للأول إذا
تزوجها آخر ليحلها ومرة قال تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا أن
نكاح هذا الزوج صحيح وله أن يقيم عليه وقال الشافعي إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح
بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولو بطل إن دخل
بها ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلا فإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو
ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في كتابه القديم قولان أحدهما مثل قول مالك والآخر
مثل قول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط
وهو قول داود وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا اشترط تحليلها للأول فالنكاح جائز
والشرط باطل ويكونان محصنين بهذا التزويج مع الجماع وتحل للأول قال وهو قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول ولا تحصنها هذا
ولا تحلها لزوجها الأول ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطرابات كثيرة في هذا الباب
وقال الحسن وإبرهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح وقال ابن القاسم وسالم لا بأس أن
يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان فلا وهو مأجور وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها
ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا
إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور
عليه إذا كان نادما مشغوفا فيكون بفعله ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم
يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على
نكاحه **قال أبو عمر** روى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبة في حديثه ألا أخبركم
بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي
وهو الأظهر فيه لأن إرادة المرأة إذا لم يصرح في العقد ولفظ فيه حكم بالنكاح كذلك والمطلق
أحرى أن يحمل على عمومه فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل
هذا هو الصحيح والله أعلم ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا
لقوله إنما الأعمال بالنية وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله لا أوتى بمحلل ولا محلل له

رجمتهما وقال ابن عمر التثليث سفاح ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ لأنه قد صح عنه
أنه وضع الحد عن الواطئ فيه وأما قول جابر إما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتأويل أولى بذلك
ولا خلاف أنه لا رجم عليه حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
قال نا إسحق بن أبي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي
قال نا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عمر فقال كيف ترى
في التحليل فقال عبد الله بن عمر لا أعلم في ذلك إلا السفاح

باب النون

مالك عن نافع مولى ابن عمر

قال أبو عمر يكنى نافع أبا عبد الله قال ابن معين كان ديلميا وقال غيره كان من أهل
ابرشهر وقيل كان أصله من المغرب أصابه عبد الله بن عمر في غزاته وكان ثقة حافظا ثبتا فيما نقل
وكانت فيه لكنة وكان يلحن مع ذلك لحنا كثيرا ذكر معاذ عن ابن عون قال كانت في نافع لكنة
وذكر الواقدي قال حدثني نافع بن أبي نعيم وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وأبو مروان عبد
الملك بن عبد العزيز بن أبي جروة قالوا كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة فكنا
نقرؤها عليه فيقول يا أبا عبد الله نقرأ عليك فيقول حدثنا نافع فيقول نعم قال وسمعت نافع بن
أبي نعيم يقول من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه كان ألحن من ذلك
قال أبو عمر قد روينا عن سليمن بن موسى قال رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي علمه ويكتب
بين يديه وذكر حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم
السنن وكان مالك يقول نشر نافع عن ابن عمر علما جما وقال ابن عيينة أي حديث أوثق من حديث نافع
وقال يحيى بن معين أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس هو عندي أثبت فيه من عبيد الله بن عمر وأيوب
وقال يحيى بن سعيد القطان أثبت أصحاب نافع أيوب وعبيد الله وابن جريج ومالك قال وابن جريج أثبت
في نافع من مالك **قال أبو عمر** هؤلاء الثلاثة عبيد الله ومالك وأيوب أثبت الناس في نافع
عند الناس وابن جريج رابعهم إلا أن القطان يفضله وليس يلحق هؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا
خالفوه **حدثنا** خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا أبو زرعة قال سمعت سليمن بن حرب يقول قال يحيى
وعبد الرحمن بن مهدي عبيد الله ومالك أثبت من أيوب في نافع ثم تعجب **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا
أبو الميمون نا أبو زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل من أثبت في نافع عبيد الله أو مالك أم أيوب

فقدم عبيد الله بن عمر وفضله بلغنا سالم قلت له فمالك فقال إن مالكا ليثبت قلت فإذا اختلف
مالك وأيوب فتوقف وقال ما أجترئ على أيوب ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله وقال شيخ من أهل
البلد جليل قلت له إنهم يحدثون عن شعبة قال قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك
يومئذ حلقة أثبت ذلك قال نعم وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
في خلافة هشام بن عبد الملك وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا أحمد بن صالح المصري قال
نا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال شهدت القاسم وسالما وحضرت
الصلاة فقال واحد منهما لصاحبه تقدم أنت أسن فتدافعاها حتى قدما نافعا قال وحدثنا بشر بن عمر
قال سمعت مالك بن أنس يقول كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من
غيره لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا

حديث أول لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وكل من رواه
عنه فيما علمت من رواة الموطإ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحنيني
وحده فإنه رواه هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على
ذلك والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطإ والعمري في هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه وأما أخوه عبيد الله بن
عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك
صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكر النهار وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار وهم
الثلاثة هم الحجة في نافع فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمر بن منصور
قال نا محمد بن سنجر قال نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير نا المعلى نا يزيد بن محمد عن إسمعيل بن بندرس زريع جميعا عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء لم يذكر النهار ولا يصح عن
نافع في هذا الحديث غير ذلك وكذلك عبد الله بن دينار لا يصح عنه غير ذلك أيضا كما قال مالك عنه
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا الحميدي نا سفيان قال نا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف
يصلي أحدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك
ما مضى من صلاتك قال سفيان وهذا أجودها **قال أبو عمر** عند سفيان بن عيينة في هذا
الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر وعبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن
ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها
وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا ولأنه فيه أعلى من غيره والله أعلم وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري
إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة وقد روى هذا عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار
وسالم وطاوس وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وحميد بن عبد الرحمن وعبد
الله بن شقيق كلهم قال فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لم
يذكروا النهار ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه
عليه واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار فقال مالك والليث بن سعد والشافعي
وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول أبي ثور وأحمد بن
حنبل وقال أبو حنيفة والثوري صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا
وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي
صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربعا وهو قول إبراهيم النخعي ذكره ابن أبي عروبة عن
أبي معشر عن إبراهيم قال صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربع ركعات إن شاء لا يسلم إلا في آخرهن وقال
أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال
أما الذي أختار فمثنى مثنى وإن صلى أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه فذكر له حديث يعلى بن عطاء
عن علي الأزدي فقال لو كان ذلك الحديث يثبت ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها والعصر والضحى وإذا دخل
المسجد صلى ركعتين فهذا أحب إلي وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا

بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع أما نحن فنصلي بالنهار أربعا قال فذكرته لمحمد فقال لو صلى مثنى
كان أجدر أن يحفظ **وحدثنا** خلف بن القاسم قال نا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي ببيت
المقدس قال نا أبو محمد مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار
أربع لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتان فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى فقال بأي حديث فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه
هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن
وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وقد كان شعبة
يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
خرج على جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو قال له
بالنهار جاز أن يقول له كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما
عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون خلافه وهذا أصل عظيم من أصول
الفقه وصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا
أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم
يخص ليلا من نهار حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا معاذ نا شعبة
نا عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وذكر الحديث ورواه
الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة ودليل
آخر وهو ما روى علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد زيادة لا تدفعها الأصول وتعضدها فتوى ابن عمر الراوي
الحديث وعلم مخرجه بأنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** سعيد بن نصر نا قاسم
بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال
غندر مثنى مثنى **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد
بن بشار مرارا نا محمد وعبد الرحمن قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي أنه

سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وذكر
مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين فهذه فتيا ابن عمر وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وعلم مخرجه وفهم مراده وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر رواه
ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع ومن الدليل أيضا
على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي
الفجر وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة العيدين والضحى
والاستسقاء وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير ودليل آخر أن العلماء
لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما
اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل
ركعتين منها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هل تقتضي مع الجلوس
تسليما أم لا فقال منهم قائلون لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس دون التسليم فمن شاء أوتر بثلاث ومن
شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بتسع ومن شاء أوتر بإحدى عشرة لا يسلم إلا في آخرهن
روي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري وكان إسحاق بن راهويه
يقول أما من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع فإن شاء سلم بينهن وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن
وأما من أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم في كل ركعتين ويفرد الوتر بركعة وحجة الثوري وأبي حنيفة
وإسحاق ومن تابعهم في هذا الباب ما روي عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
صلاته بالليل أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا ومنها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن وألفاظ الأحاديث في
ذلك عن عائشة رضي الله عنها مضطربة جدا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة وسيأتي
منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد وباب هشام بن عروة إن شاء الله وحديث ابن عمر هذا يقضي
على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى

مثنى وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها وهذا هو الصواب لأنه لا يدل لفظ مثنى إلا عليه
ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في اثنتين منها وأجاز
جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة
بتسليم أم لا فقال منهم قائلون الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ولا يسلم إلا في آخرهن روي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي
أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وقال الثوري أحب إلي أن
يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن قال وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث وإن شئت بخمس وإن
شئت بسبع وإن شئت بتسع وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن قال والذي أجمع عليه
من الوتر أنه بثلاث وقال آخرون يفصل بين الشفع والوتر بتسليم روى ابن عمر رحمه الله أنه كان يسلم
بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع
والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى
الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن وكل هؤلاء يجيزون الوتر
بركعة غير أن مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها
ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها
شيء وكان يجب على أصله في التسليم بين الشفع والوتر ألا يكون الوتر بركعة منفردة وقد حدثنا
خلف بن قاسم قال نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا الفضل بن محمد الجندي قال نا علي بن زياد
قال نا أبو قرة قال سألت مالكا عن الرجل ينام عن الوتر حتى يصبح فقال لي إن كان صلى من الليل
شيئا فليوتر بركعة واحدة وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى **قال أبو عمر** وممن روي عنه أيضا أنه أجاز الوتر ركعة ليس
قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعاوية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له أوتر

معوية بركعة ليس قبلها صلاة فقال أصاب وروي عنه في ذلك أيضا أنه قال أصاب
السنة وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي
وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال الوتر ثلاث يسلم في الركعتين قال وقال مالك في الإمام
الذي يوتر بالناس في رمضان يسلم بين الشفع والوتر أرى أن يصلى خلفه ولا يخالف قال مالك
وكنت مرة أصلي معهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وقد رد هذا على مالك بعض
المتأخرين وقال الوتر معهم أفضل على كل حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا
قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته وقال الشافعي الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة وسلم من
كل ركعتين وسلم من الركعتين وركعة الوتر حسن وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج قال
وأحب الوتر إلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم في كل ركعتين منها ويفصل بين
الوتر وبين ما قبله بسلام **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال
صلاة الظهر مثنى مثنى ولا صلاة العصر مثنى وقوله فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر
لك ما صليت يوجب أن يكون الوتر واحدة مفردة وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها
لأنها منفصلة بالسلام منها وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم
وسائر العلماء وأما كراهية مالك وأصحابه بركعة للوتر ليس قبلها شيء فلقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث توتر له ما قد صلى ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأي شيء توتر له والوتر عندهم
إنما يكون لصلاة تقدمته ألا ترى إلى قول عمر رحمه الله صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد روي
عن ابن مسعود في هذا المعنى ما أجزت ركعة قط وسماها البتراء وأما الشافعي فقال لو تنفل أحد
بركعة لم أعبه ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك وركعة أحب إلي من أن لا
يصلي شيئا ولست آمر أحدا أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر فإن فعل لم
أعبه لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء
والوتر نافلة فكذلك التنفل وقال مالك وأصحابه أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة
لا في تحية المسجد ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان وهو قول أبي
حنيفة وأصحابه والثوري **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل

بن الفرج قال نا أبي قال نا الحسن بن سليمان قبيطة نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن نا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان بن محمد بن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم واختلف العلماء أيضا في الوتر
بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر ولا يصلى الوتر
بعد انفجار الصبح روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة كان يقول إذا طلع الفجر فقد خرج
وقت الوتر وعليه قضاؤه لأنه واجب عنده ومن حجة من جعل وقت الوتر آخره طلوع الفجر
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وحجتهم
أيضا ما ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا
كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل
الفجر وقال آخرون وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن تصلى الصبح وممن أوتر بعد الفجر
عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وقد روي ذلك عن ابن
عمر أيضا وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور كلهم يقول يوتر ما لم يصل
الصبح واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وأبي ثور كذلك اختلف فيها عن الشعبي والحسن
والنخعي فروي عنهم القولان جميعا وقال أيوب السختياني وحميد إن أكثر وترنا لبعد الفجر ومن
أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح وهو قول ليس عليه العمل
عند فقهاء الأمصار ذكرنا عن أبي حنيفة ومن قال بقوله في إيجاب الوتر وقد أوضحنا خطأه
في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قالا جميعا نا سفيان بن عيينة قال
نا حامد عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الحميدي قال سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه
ثم اتفقا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح
فأوتر بواحدة وربما قال بركعة حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه أن أبا طالب محمد بن زكريا

المقرئ حدثهم ببيت المقدس قال نا محمد بن أحمد بن برد قال نا محمد بن المبارك الصوري قال
نا معوية بن سلام قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل
ركعتان ركعتان فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة
في الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها ما أخبرناه محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال
نا أحمد بن شعيب قال أنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار أرسله أشعث عن ابن سيرين
عن النبي عليه السلام ورفعه مالك عن ابن عمر قوله ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس
قبلها شيء ما رواه همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بإصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة
من آخر الليل وروى وهب بن جرير عن شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وروى القطان عن شعبة عن قتادة
عن أبي مجلز عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل ○
وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن المبارك
قال نا قريش بن حيان العجلي قال نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر
بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وتابعه
الأوزاعي **حدثنا** محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا العباس بن
الوليد بن مزيد قال نا أبي قال نا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ورواه
ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفا من قوله وزاد ومن غلب فليومئ
إيماء وقد ذهب النسائي إلى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه أبو داود مرفوعا كما ذكرنا
عنه وهو أولى إن شاء الله وقد شبه على قوم من متفقهي الفقهاء بمثل هذا الحديث وشبهه
فقالوا الوتر واجب وفي قول الأوزاعي في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات
هل علي غيرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع دليل

على أن لا فرض إلا الخمس وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر اختلاف
في ذلك ونبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله
وقد حدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمود بن غيلان
قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة
ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبي إسحق أيضا عن
عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن
فإن الله وتر يحب الوتر وفي هذا دليل على أنه غير واجب ولو كان واجبا ما خص به أهل
القرآن والذين أخبروه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره وقد يحتمل أن يكون أهل
القرآن ههنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك وفي حديث طلحة وعبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مع قول الله عز وجل والصلاة الوسطى
ما يغني عن قول كل قائل وبالله التوفيق ○

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا
وماشيا هكذا قال يحيى عن مالك عن نافع وتابعه القعنبي وإسحق بن عيسى الطباع وعبد
الله بن وهب وعبد الله بن نافع ورواه جل رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
والحديث صحيح لمالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه
فهو عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء راكبا
وماشيا والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبد
الله بن دينار أن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر روياه عن نافع عن ابن عمر إلا أن أيوب
قال فيه مسجد قباء ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجدا وإنما قالا قباء وقباء موضع معروف وقد ذكره
قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة ○

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العقيق وحاضر ○

وقال ابن الزبعرى ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل ○

حين ألقت بقباء بركها واستحر القتل في عبد الأشل ○

ساعة ثم استحروا رقصا رقص الحفان في سفح الجبل ○

الخبعان اثم الحرام اقرانا واختلف في معنى هذا الحديث فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار وهم بنو
عمرو بن عوف وقيل يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم وقيل كان يأتي قباء للصلاة في
مسجدها تبركا لما نزل فيه إذ أسس على التقوى **قال أبو عمر** ليس على شيء من هذا
من الأقوال دليل لا مدفع له ويمكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم والأولى في ذلك حمل الحديث
بجملته على عمومه فيكون قول من قال مسجد قباء مقصد لما أجمل غيره وقد جاءت آثار تصحح ذلك
والحمد لله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام ومسجد بيت المقدس ولم يذكر مسجد قباء وجائز أن يكون معنى إعمال المطي إلى ثلاثة مساجد
إعمال كلفة ومشقة فلا يلزم ذلك في غيرها والرحلة غير إعمال المطي والله أعلم **قال أبو عمر**
وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة
فيه والله أعلم وأكثر ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه وقد اختلف في المسجد الذي أسس على
التقوى فقيل مسجد قباء وقيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد استدل من قال أن مسجد قباء
هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم أن الآية نزلت في أهل قباء فيه رجال
يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال أحدث
قوم من أهل قباء الوضوء وضوءا بالاستنجاء فأنزل الله عز وجل فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين **وروى** أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي مسجد قباء **حدثنا** خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا يحيى بن عبد
العزيز **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد نا أبي نا عمر بن حفص بن أبي تمام نا إبراهيم بن مرزوق قالا
نا عارم أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل
سبت إذا صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتيه راكبا وماشيا يعني هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها وهو أصح ما روي
في ذلك وأوضحه فعلى هذا يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد يعني الرحلة والكلفة والمؤنة
والمشقة لئلا تتعارض الأحاديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فضل مسجد قباء والصلاة
فيه تعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
بن أصبغ قال نا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثني مطرف قال حدثني ابن أبي الموالي عن شيخ قديم
من الأنصار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة
عمرة **قال أبو عمر** الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الحديث هو محمد بن سليمان الكرماني
سمعه من أبي أمامة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم نا أحمد بن زهير قال نا أبو بكر بن أبي
الأسود قال نا أحمد بن الأسود قال نا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر
عمرة وقد روي من حديث أسيد بن ظهير صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة من حديث عبد الحميد بن
جعفر عن أبي الأبرد مولى بني خطمة عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث
لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ولو كان
بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان قباء راكبا أحب
إليك أو ماشيا وفي أي يوم يؤتى قال مالك لا أبالي في أي يوم جئته ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت
وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا **قال أبو عمر** قد جاء عن طائفة من العلماء أنهم
كانوا يستحبون إتيانه وقصده في كل سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك **قال أبو عمر**
اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه
إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية
قال هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو
بن عوف وقال ابن جريج بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بنيانه فأذن
لهم ففرغوا منه يوم الجمعة فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد وانهار يوم الاثنين
في نار جهنم **قال أبو عمر** كلام ابن جريج لا أدري ما هو والذي انهار في جهنم مسجد
المنافقين لا يختلف العلماء في ذلك ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم وقول
سعيد بن جبير في هذا الباب أولى مما قال ابن جريج وسعيد بن جبير أجل ومعلوم أن المسجد الذي كان
يأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ليس بالمسجد الذي انهار في نار جهنم وأما قوله
عز وجل في نار جهنم فإن أهل التفسير قالوا إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان
وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة وروى عاصم بن
أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال جهنم في الأرض ثم تلا فانهار به في نار جهنم
قال أبو عمر لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده صلى الله
عليه وسلم وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال إنه مسجد قباء وجائز أن يكونا جميعا قد
أسسا على تقوى من الله بل معلوم أن ذلك كذلك والله أعلم وروى أبو كريب قال نا ابن أبي أسامة
قال نا صالح بن حيان قال نا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه قال إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي الكعبة بناها إبرهيم وإسمعيل وبيت
أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمن ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى
بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أحمد بن محمد بن أحمد قال نا الحسن بن سلمة بن
المعلى **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قالا نا أحمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد
قال انا الليث عن عمران بن أبي أنيس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أنه قال
تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر
هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي
أخبرنا عبد الله قال نا حمزة قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرني زياد بن يحيى قال نا ابن أبي عمر قال نا
سفين عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح
يقول ألا صلوا في الرحال لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه وقد حدثنا خلف
بن القاسم نا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري نا المزني نا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال في هذا الحديث
من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر
وعلى ذلك ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل إن ذلك كان يوم جمعة ولهذا كان في السفر
فلا معنى فيه لذكر يوم الجمعة وجائز أن يكون ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحالهم وجائز
أن يكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المؤنة في السفر وفي ذكر الرحال دليل على

أنه كان في سفر والله أعلم وقد قيل إن ذلك جائز في السفر والحضر ولا فرق بين الحضر والسفر
بأن العلة المطر والأذى والسفر والحضر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة
فيه المطر وقد رخص جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت
عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء
فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك
في مواضع إذا كان الكلام بما لا بد منه وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في تفسير الأذان بإثر
قوله حي على الفلاح واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال
أنا قتيبة بن سعيد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أنا رجل من ثقيف أنه
سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح صلوا في رحالكم ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر وأن قوله ذلك كان
في تفسير الأذان وأن ذلك كان في مطر **حدثنا** عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد عن أيوب وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد
الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره
أن ينادي الصلاة في الرحال قال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا قد فعل
هذا من هو خير مني وذكره أبو داود عن مسدد عن حماد عن عبد الحميد عن عبد الله بن الحرث
عن ابن عباس وزاد فيه أن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم تمشون في الطين والمطر
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا نصر بن علي قال أخبرنا سفين بن
حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية في يوم الجمعة فذكر الحديث قال أبو داود وحدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى عن صاحب له
عن ابن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد
بن قاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمن الأعناقي قال نا نصر بن مرزوق قال نا أسد بن موسى قال
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف سمع منادي النبي
في سفر في ليلة مطر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم ففي هذا الحديث
أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة نحو قوله صلى الله
عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا الحديث دليل على أن جواز الكلام

في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم
بهذه الحال ولذا أجاز للمطر الدائم وإنما أن يصلي المسافر فيومي للركوع والسجود من
أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له وكان المتخلف عن
شهود الجماعة والجمعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع
بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا
وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته فقال منهم قائلون
لما كان الكلام من شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك قالوا كما روي عن ابن عباس أنه أمر
مؤذنه في يوم مطير أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا فإن تكلم
بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل الحديث
وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه
لا شيء عليه وكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه في كراهيته الكلام في
الأذان على كل حال **قال أبو عمر** احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال قد ثبت
التثويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها
فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك واستدلالا بالحديث المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق
وكان مالك رحمه الله فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان وقال لم أعلم أحدا يقتدى به فعل
ذلك وكره رد السلام في الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان وكذلك لا يشمت
عاطسا ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه بنى ولا شيء عليه ونحو هذا كله قول الشافعي
يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته فإن تكلم أجزأه وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه
لا يتكلم مؤذن في الأذان ولا في الإقامة فإن تكلم مضى وأجزأه وهو قول الثوري وإسحاق وروي عن ابن
شهاب أنه قال إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه
أن يعيد وليس ذلك بصحيح عنه والإسناد به عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين
والأوزاعي ولم يحك عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداءه ورخصت طائفة من العلماء في
الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن سليمان
بن صرد رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي قال لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد
في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد أذانه **قال أبو عمر** في هذا الحديث

دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف العلماء فيه مع
إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر
وحضر وأنه ندب المسلمين إلى ذلك وسنه لهم وكان صلى الله عليه وسلم في غزواته كلها إذا سمع
أذانا كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر بذلك سراياه وقال الله عز وجل وإذا
ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا الآية وقال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
وقال صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان الحديث واختلف الفقهاء في وجوب
الأذان فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة
فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فالإقامة تجزيهم واختلف المتأخرون من أصحاب مالك
على قولين في وجوب الأذان فقال بعضهم الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض
وقال بعضهم هو فرض على الكفاية في المصر خاصة وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة
على الكفاية وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة والإقامة
عندي أوكد وهو قول الثوري واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال إنه سنة على الكفاية
ومنهم من قال هو فرض على الكفاية وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن ترك أهل مصر الأذان
عامدين أعادوا الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض ولم يقولوا على
الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال الطبري الأذان سنة وليس بواجب
وقال الشافعي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين حين جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك
وهو يمكنه قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلفوا
أيضا في الأذان للمسافر فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد
وروى أشهب عن مالك قال إن ترك الأذان مسافر عامدا أعاد الصلاة ذكره الطبري قال أخبرني
يونس بن عبد الأعلى قال أنا أشهب عن مالك فذكره وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان
وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن
ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه قال الثوري لا يستجزئ بإقامة أهل المصر وقال الأوزاعي
لا تجزئ المسافر والحاضر صلاة إلا بأذان والإقامة وقال داود بن علي الأذان واجب على كل مصل في
خاصته والإقامة كذلك واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

وللصاحب إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وهو قول أهل الظاهر ولا أعلم أحدا قال بقوله من
فقهاء الأمصار إلا ما روى عن أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان
وهو قول عطاء ومجاهد وقال الثوري تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان وإن شئت أذنت وأقمت
وتأكيد الإقامة وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزأتك صلاتك وقال الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهما وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحق والطبري إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته
صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامدا وهو
تحصيل مذهب مالك أيضا وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يقتصر بإقامة إلا في
الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعني صلاة الصبح **قال أبو عمر** قد أجمع العلماء على
أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع من في المسجد وأن من أدرك
الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم فدل اجتماعهم في ذلك كله
على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرا كان أو غير مسافر
ودل على أن الإقامة والأذان غير واجبين من جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد
الصلاة بتركهما والذي يصح عندي في هذه المسئلة أن الأذان واجب فرضا على الدار أعني المصر
أو القرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم ومن الفرق بين
دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفهما الأذان الدال على الدار وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه
بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة ومن صلى منهم فلا إعادة عليه لأن الأذان غير الصلاة
ووجوبه على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية وأما
الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة مندوب إليها مأجور فاعلها عليها
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق
قال نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة
اليعمري قال قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قال قلت بقرية دون حمص فقال أبو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال زائدة يعني
الصلاة في جماعة وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده وقال قال زائدة قال السائب
يعني الجماعة وبالله التوفيق

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

٥

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **قال أبو عمر** لم يختلف عن ابن عمر في رفع
هذا الحديث إلى النبي عليه السلام واختلف نافع وسالم في رفع من باع عبدا وله مال
فإنه للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه
فيها نافع عن ابن عمر قال علي بن المديني والقول فيها قول سالم وقد توبع سالم على ذلك
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال
نا إسمعيل بن إسحق قال نا علي بن المديني قال خالف سالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها
سالم وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر عن عمر والثالث عن ابن عمر عن كعب أحدها
من باع عبدا وله مال الحديث رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
نافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه مالك وعبيد الله بن عمر ورواه أيوب عن نافع عن ابن
عمر لم يتجاوزه وقد روى عن أيوب كما رواه مالك سواء والثاني والناس كإبل مائة لا تكاد
تجد فيها راحلة رواه سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك روى الزهري
هذا الحديث والذي قبله عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن
عجلان وغيره عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة والثالث
حديث يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فتنة النار أنها تخرج فتحشر الناس ورواه عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن كعب قال تخرج نار
الحديث **قال أبو عمر** قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث وإنما هو لنافع
عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا بشر بن
المفضل قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا
قد أبرها فإن ثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المشتري قال وقال عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترط المشتري وكذلك رواه ابن نمير وعبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر الحديثين قصة
النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر **حدثنا** خلف بن القاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد
والحسين بن جعفر قالا نا يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع
وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعا مرفوعا كما روى ذلك سالم سواء وهو الصواب والله أعلم
وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد
أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب قال أنا
سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترطه المبتاع وأخبرنا عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل باع عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **وحدثنا** أيضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر
قال أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترطه المبتاع **قال أبو عمر** هكذا يقول
جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد يشترطه بلا هاء لا يقولون يشترطها
في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها
عائدا على ثمر النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من
ذلك وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد
أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه
ما شاء لأن ما جاز اشتراطه جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ألا يدخل في
بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله على ما سنوضحه إن شاء الله وقال ابن القاسم
لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترطها جميعا أو لا يشترط شيئا منها
وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم في من باع حائطا من أصله وفيه ثمرة لم تؤبر فثمره للمشتري وإن لم
يشترطه وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن لم يشترطه المبتاع
ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمرة فجائز له ذلك خاصة لأنه كان يجوز له

شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها ولا يجوز ذلك لغيره وقال ابن المواز اختلف قول مالك في شراء
الثمرة بعد شراء الأصول وقد أبرت الثمرة فقال لا يجوز وقد قال ذلك أو بعد وكذلك مال العبد وقد قال
فيهما إن ذلك جائز قال والذي أخذ به ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار أنه لا يجوز فيهما إلا أن
يكون مع الأصل ومع العبد في صفقة واحدة وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعا ولا خلاف
عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل واشتراها بعد أنها
لاحقة لها من الثمن ولو أجيحت كلها كانت من المشتري ولا يكون شيء من جائحتها على البائع
وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار لا جائحة فيه وإنما تكون الجائحة فيما بيع
منفردا من الثمار دون أصل هذا تحصيل المذهب وكل دار فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك
وأصحابه مع الرقاب وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن وأما الشافعي رحمه الله فقوله في بيع النخل
بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم
يشترطها في حين شرائه النخل ولم يفرق بينه وبين غيره لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة
ودليلها بتأويلهم وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا به والله أعلم وسنذكر أقوالهم وظاهر
مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة لا يردونه ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع قالوا وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي عليه السلام للمبتاع
فإن اشترطها البائع لم يجز وكان المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ومن باع عندهم أرضا له فيها زرع
لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع كما يؤبر النخل وما لم يظهر من الزرع في الأرض
فهو للمبتاع بغير شرط كما لم يؤبر من الثمر ولا بأس عندهم ببيع الأرض بزرعها وهو أخضر كبيع النخل
بثمرها قبل بدو صلاحها لأن الثمرة والزرع تبع لأصله وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع
حتى يشترطه المبتاع وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه والأظهر من
المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفردا فيكون للبائع حينئذ وإلا فهو للمبتاع ومن ابتاع
عندهم أرضا ولم يذكر شجرها فهي داخلة عندهم في البيع كبناء الدار وكذلك الذي في مدفنها وأما
الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه وأما الشافعي
فأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال أنا الربيع بن سليمان عن الشافعي
قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه

المبتاع فإن أبرزا أحدهما لا يشكل لأن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله أن الثمرة للبائع إلا
أن يشترطها المبتاع فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون له حصة من الثمن والثانية
أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
حد فقال إذا أبر فثمره للبائع فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر فمن باع حائطا
لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا بالسنة وهو قول الليث بن سعد وداود بن علي وأحمد
بن حنبل والطبري وقال الشافعي وكل حائط فله حكم نفسه لا حكم غيره فمن باع حائطا
لم يؤبر فثمره للمشتري وإن أبر غيره ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وإن بدا
الصلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي
من باع نخلا بثمرها فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبدا إلا أن
يشترطها المبتاع وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كسعف النخل
قال أبو عمر أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ويجعلون الثمر للبائع
إذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير إذا لم تؤبر حتى تناهت
وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور
الثمرة **قال أبو عمر** الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل
فيدخل بين ظهراني طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى تكون
الثمرة مرئية منظورا إليها والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر
أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك
وقد روي عنه أن إباره أن يحبب **قال أبو عمر** لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع
إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته
بعد تغيبها في الجف فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان
سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه وأصل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار ويقع عليه
اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء قال الشافعي
والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا انشق فهو للبائع مثل
الطلع قبل الإبار وبعده قال ومن باع أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
قال أبو عمر وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل فإن لم يظهر الزرع ولم

يخرج ولم يستقل لم يجز لمبتاع الأرض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء قال
الشافعي فإن لم يشترطه المبتاع الزرع كان للبائع فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض
تقصرها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض قال وهذا إذا باعه أرضا
فيها زرع يحصد مرة واحدة وأما القصب فمن باع أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فليس له
منه إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل قال وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل
القصب في الأصل والثمرة لا تخالفه **قال أبو عمر** أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب
والموز من عام إلى عام إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح أوله
على آخره وكذلك قصب السكر ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ولا يجوز أن يشترط
إلا خلفته برسمها وتفصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا بثماره بعد موته أو تصدق به أو أوصى
ثم مات وقد أبرت ثمرة الحائط فإن الثمرة للورثة لأنها كانت ولادة وإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة
تبع للحبس والصدقة والوصية وكذلك الشفعة فيما قد أبر الثمرة للمستشفع منه لأنه كبيع
حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ بالشفعة وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول
اجتلاب ذلك **قال أبو عمر** قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر وغير المؤبر واختلافهم
في معنى هذا الحديث والقول فيه وتخريج وجوهه وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس
اختلافهم في اشتراط ثمر النخل يباع أصله لكنا نذكر ما للعلماء في ذلك من القول هاهنا فهو أولى
المواضع به في كتابنا هذا لأن أبا بكر جعل الحديث في مال العبد من قول عمر فلذلك لم ندخله في
مسند هذا الكتاب وبالله توفيقنا قال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع
إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال
أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة قال ابن القاسم
ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله وإن كان مجهولا من عين أو عرض بما شاء من ثمن نقدا أو إلى أجل
قال أبو عمر هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد
وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو غيرهما وأن ماله كله تبع كالثمر لا يعتبر
فيه إذا اشترط ما يعتبر به في الصفقة المفردة وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا
ذكر الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال اشتراط مال العبد جائز
بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حكمه حكم حرف الدار ومصالحها يجوز البيع إذا

كان إنما قصد به قصد البيع فقصد البيع للعبد خاصة ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه معنى
قال
عقدين بصفقة نقصدهما بالبيع وهو قول أبي ثور أيضا والشافعي فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو
نص في عقده على الانفراد لم يجز قيل قد أجازوا بيع الفرس والسلاح وما سمينا مع الدار ولو قصد
نصها على الانفراد لم يجز وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا قال إذا باع عبدا وله مال ألف درهم
فباعه بألف درهم فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له وقال الشافعي
بمصر في كتابه المصري ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي لا يجوز اشتراء مال العبد إذا كان له
مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضا كما
يكون في سائر البيوع الصرف وغيره والمال والعبد كشيئين بيعا صفقة واحدة وهذا قول أبي حنيفة
وأصحابه وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئين لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع
ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن يباع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع الألف زيادة
فيكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمنا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة إذا كان مع أحدهما عرض وحجة من قال هذا القول وذهب هذا المذهب أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجعل مال العبد للمبتاع إلا بالشرط فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها والعبد
عند الشافعي في قوله بمصر وعند أبي حنيفة وأصحابهم لا يملك شيئا ولا يجوز له التسري بما بيده
أذن له مولاه أو لم يأذن لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكا لأنه يستحيل أن يكون مالكا
مملوكا في حال وقال مالك وأصحابه العبد يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه وجاز له التسري بما ملك
وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فأضاف المال إليه وقال الله
عز وجل فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك
وهذا كله قول داود أيضا وأصحابه إلا أن داود يجعله مالكا ملكا صحيحا ويوجب عليه زكاة العين
إن كانت في ماله ومن الحجة لمالك أيضا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري بما بأيديهم
ولا مخالف له من الصحابة ومحال أن يتسرى بما لا يملك لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا في نكاح
أو ملك يمين وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل وكإضافة باب الدار إلى الدار بدليل قوله
فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة قالوا والعرب تقول هذا سرج الدابة وغنم الراعي ولا توجب
مثل هذه الإضافة تمليكا وكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم ومن حجتهم أيضا الإجماع على أن

للسيد انتزاع مال عبده من يده فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه وإجماعهم على أن ماله لا يورث
عنه وأنه لسيده والحجة لكلا القولين تكثر وتطول وقد أكثر القوم فيها وطولوا وفيما ذكرنا
ولوحنا وأشرنا إليه كفاية ولا يجيز مولاه للعبد أن يتسرى ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح
صحيح وقال الحسن والشعبي مال العبد تبع له أبدا في البيع والعتق جميعا لا يحتاج مشتريه فيه إلى
اشتراطه وهذا قول ترده السنة لا يعرج عليه وقال مالك وابن شهاب وأكثر أهل المدينة إذا أعتق
العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه وروي بنحو هذا القول في العتق أيضا خبر
مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل وروى
أصبغ عن ابن القاسم قال إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه فمال العبد للواهب والمتصدق
قال وإذا أوصى بعبده لرجل فماله للموصى له قال أصبغ بل كل ذلك واحد وهو للموهوب له والمتصدق
عليه ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده لأن الصدقات تشبه العتق لأن ذلك كله قربان
ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء
إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل وفي وصية أو عتق بالحنث أو بالنسب
ممن يعتق على مالكه أو عتق بالمثلة كل ذلك يتبع العبد فيه ماله وكذلك المدبر واتفق ابن القاسم
وابن وهب في العبد يمثل به مولاه وهو محجور عليه سفيه أنه يعتق عليه واختلفا في مال
ذلك العبد فقال ابن القاسم لا يتبعه ماله وقال ابن وهب يتبعه ماله وبه قال أصبغ وقال
الشافعي بمصر والكوفيون إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله وما ماله لا ملك إلا مجازا
واتساعا لا حقيقة ۝

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قد مضى القول في هذا الحديث في باب حميد الطويل من
معنى
كتابنا هذا ورواه أيوب عن نافع فزاد فيه أيضا ألفاظا حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض نهى
البائع والمشتري وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد
الله بن محمد النفيلي قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وقد روي

حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد وقد كان الشافعي مرة يقول لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى
عن الماء ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه
إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل
الحديث وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد خالفه مالك وغيره ومالوا إلى
ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ويستغني عن الماء ومن قول الشافعي أن كل ثمرة وزرع دونها
حائل من قشر أو أكمام وكانت إذا صارت إلى مالكها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بإخراجهم
لها فإن قال الثوري اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها وحجته في ذلك
الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ وتخرج من الجلد قال
ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام ولا
بيعها محصودة مدروسة في التبن غير منقاة **قال أبو عمر** لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة
المذبوحة قبل السلخ لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ويرى السلخ على البائع وأجاز بيع الطعام
في سنبله وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه وأن حكى الشافعي عن الجمهور وذكر ابن وهب
في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحد فيطيب منها العنقود والعنقودان فقال
مالك إذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك قال وربما أزهى بعض النخل واستأخر بعضه جدا
فهو الذي يكره قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر فيطيب بعضه وبعضه لم
يطب قال ما يعجبني قال وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال إذا طاب أولها وأمن
عليها العاهة فلا بأس ببيعها قال وسئل عن الحائط الذي يزهي فيه أربع نخلات أو خمس وقد تعجل
زهوه قبل الحوائط أترى أن تباع ثمرته قال نعم لا بأس به وإن تعجل قبل الحوائط قال وسئل عن
الحائط ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى أترى أن تباع ثمرته وليس فيه زهو قال نعم لا أرى به بأسا
إذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات وأزهت الحوائط حوله وإن لم يزه هذا لأن منها ما يتأخر قال
وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب على من سقيها فقال سقيها على
البائع قال ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري قال وقال مالك بوضع الجائحة في الثمرة إذا
كانت من قبل الماء قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث قال وليس الماء كغيره لأن ما جاء من
قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع وقال الشافعي لو كان لرجل حائط آخر بأن زهى حائط جاره إلى جنبه

وبدا صلاحه حل بيعه ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله قالوا وأقل ذلك أن يزهي منه شيء
منه الحمرة والصفرة ويؤكل شيء منه **قال أبو عمر** قد مضى القول في هذا الباب مستوعبا
وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وجرى منه ذكر صالح في باب
أبي الرجال منه أيضا وذكرنا منه ها هنا ما لا بد من ذكره في ذينك البابين وأما الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فمختلفة الألفاظ متفقة المعنى متقاربة الحكم بعضها فيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي بعضها حتى
تطعم وفي بعضها حتى تزهي وفي بعضها حتى تحمر وتصفر وفي بعضها حتى تشقح عندهم تحمر أو
أو تصفر ويؤكل منها وفي بعضها طلوع الثريا وهي كلها آثار ثابتة محفوظة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ولا خلاف
بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه وإنما
اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه ولم يزه هو هل يحل بيعه على ما ذكرنا
عنهما وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي والأول عنه أشهر وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن
الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة وبدا صلاح جنس ونوع منها جاز بيع ذلك
الجنس والنوع حيث كان من تلك البلدة وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياسا
على قوله في الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط وراعى في بيع
الثمار الحائط بنفسه وهو أمر متقارب ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها
وذلك واضح يغني عن القول فيه **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا روح قال نا زكريا بن إسحق قال نا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا**
خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن محمد الخصيبي قال نا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال نا حامد بن يحيى
البلخي بطرسوس سنة ثلاث وثلثين ومائتين قال نا عبد الله بن الحرث المخزومي قال نا شبل بن عباد
المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **وحدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا سليمن بن الأشعث نا أبو بكر محمد
بن خلاد الباهلي قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر

ومعنى تشقح

ويؤكل منها **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل
بن إسحاق قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام الدستوائي قال نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تطعم. ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض
نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه ويكون ما قلع منه ليس بفساد. ولا يجوز عند
الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه. وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر و
البصل ونحوه مغيبا في الأرض وله الخيار إذا قلعه ورآه. هذا إذا قلعه البائع فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه
المشتري فقد لزمه فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار وإن كان نقصه القلع بطل خيار الرؤية. واختلاف
العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القطع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا. هكذا روى يحيى وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن
مالك إلا ابن بكير فإنه قال فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها
كما ذكر يحيى وغيره إلا أنه قال والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا والمعنى واحد لأن الثمر هو ما دام
رطبا في رؤوس النخل فإذا يبس وجد فهو تمر. وروى هذا الحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن المزابنة ولم يذكر المحاقلة قال والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل إن زاد
فلي وإن نقص فعلي. وهذا تفسير جمع معنى المزابنة كله وقد مضى تفسيره في باب داود. وروى عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن
بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا. هكذا رواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر. ورواه يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا واشتراء الحنطة
بالزرع كيلا. **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى بذلك.
ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيرها عن ابن عمر من قوله أو مرفوعا وأقل ذلك
أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له فكيف ولا مخالف له في ذلك. وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى
ذكره في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم أو الرطب باليابس من جنسه

وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف لعدم المماثلة المأمور
بها في ذلك ولموافقة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين. ألا ترى أن كل
ما ورد الشرع بأن لا يباع إلا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوم بمجهول أو رطب بيابس
فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل
فدخل في ذلك الربا لأن الحديث ورد في مثل ذلك أن من زاد أو ازداد فقد أربى وفي ذلك قمار وخطر
أيضا وهذا كله يقتضيه معنى المزابنة فإن وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض
وبعده فإن فات وفات رجع صاحب الثمرة بمكيلة تمره على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب بقيمة
رطبه على صاحب التمر يوم قبضه بالغا ما بلغ وما فات منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه. وأما قوله الثمر
بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المثلثة بثلاث مع تحريك الميم وهو ما في رؤوس النخل رطبا فإذا
جد ويبس قيل له تمر بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب
باليابس من جنسه وبيع الجزاف بالكيل وبيع ما جهل من المأكول معلوم أو مجهول فقف على هذه الأصول
وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب في كتاب عبد الله بن يزيد عند قوله
صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس إن شاء الله. **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح يدا بيد كيل بكيل ووزن بوزن فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه
قال أبو عمر هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد وتحريم الزيادة فيه
وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة فلذلك غير جائز عند جمهور العلماء لقوله عليه السلام
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء فالجنس الواحد من المأكول يدخله الربا من وجهين الزيادة والنسيئة
والجنسان يدخلهما الربا من جهة واحدة وهو النسيئة وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من كتابنا
هذا والحمد لله. **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا نا قاسم قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا أبو ثابت
قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. وروى ابن وهب أيضا في موطئه قال أخبرني ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل

المسمى من التمر وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع التمر بالرطب
نسيئة وتأبيده هذه الأحاديث كلها تفسير المزابنة ومعناها وهي آثار سنة مجتمع عليها والحمد لله

حديث سابع لنافع عن ابن عمر ۝

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قد جاء
تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر وحسبك بهذا
التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو من أجل المجهول ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل
لا يجوز وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل
هذا من الأجل وأجمع المسلمون على ذلك وكفى بهذا علما وقال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه بيع
ولد الجنين الذي في بطن الناقة هذا قول أبي عبيد قال أبو عبيد عن ابن علية هو نتاج النتاج وبهذا
التأويل قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقد ذكر بعض أصحاب مالك هذا الحديث مثل ذلك أيضا وهو
بيع أيضا مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول وبيع ما لم يخلق وقد أجمع العلماء على
أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المجر وهو
بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز قال أبو عبيد المضامين
ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهذا تفسير ابن المسيب وابن شهاب ذكر
مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من
الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الإناث والملاقيح ما في
ظهور الجمال وقال غيره المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث وكذلك قال أبو عبيد
واحتج بقول الشاعر ۝ ملقوحة في بطن ناب حائل ۝
وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب ۝
منيتي ملاقحا في الأبطن تنتج ما تلقح بعد أزمن ۝
وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق وهذا كله يدخله المجهول
والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ
إن أدرك فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض يوم تبايعا بالغا ما بلغ كانت القيمة أكثر من الثمن

أو أقل وإن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف
من كتابنا هذا والحمد لله ۝

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء وتابعه ابن بكير وابن القاسم وجماعة ورواه قوم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعنبي وعبد الله
بن يوسف وسليمان بن برد عن مالك وليست لغيرهم وهي صحيحة وأما سائر أصحاب مالك فإن هذا
المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن
نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق **قال أبو عمر** معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع أحدكم على بيع أخيه
ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها
ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان
البائع والمشتري على هذا الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه
من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص
لله ولا أقول إن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال ذلك إلا رواية جاءت عن مالك
بذلك قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت
وفسخ النكاح قبل الدخول وقد أنكر أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة
وقالوا هو مكروه لا ينبغي وقال الثوري في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على
بيع بعض أن يقول عندي ما هو خير منه وأما الشافعي فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم
على بيع بعض معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم
عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه
لأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفسادا **قال أبو عمر** وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا
يسم الرجل على سوم أخيه فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك وأصحابه
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه والله أعلم ولا خلاف عن
الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره لمن فعل وعليه جمهور العلماء ولا خلاف

بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم ولم أعلم
أحدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس وقد رواه أيضا
عن مالك وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده لأنه أمر لم يتم أولا وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء
وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه وأنه والمسلم
في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض وخاطب المسلم أن لا يبيع
على بيع أخيه المسلم وليس الذمي كذلك وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك والحجة لهم أنه لما دخل
الذمي في النهي عن النجش وفي ربح ما لم يضمن ونحوه كذلك يدخل في هذا وقد يقال هذا طريق المسلمين
ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل
على أنهم مرادون والله أعلم وأما تلقي السلع فإن مالكا قال أكره أن يشتري أحد من الجلب في
نواحي المصر حتى يهبط بها الأسواق وقيل له فإن كان على ستة أميال فقال لا بأس به ذكره
ابن القاسم عن مالك وقال ابن وهب سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل ركا مطيل
وهو نحو من ميل يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك
فقال مالك لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها إلى
الأسواق قال مالك والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنه نسك يتقرب به إلى الله عز وجل فلا أرى ذلك
قال وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس
فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل **قال أبو عمر**
لم ير في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقاة وتحصيل المذهب عند أصحابه أنه
لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤوا
وكان فيها واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو بزا أو غيره وقد روى ابن وهب أيضا عن مالك
أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع فإذا كان من مسيرة اليوم واليومين
جاءه خبر ذلك وصفته فيخبر بذلك فيقول له رجل بعني ما جاءك أترى ذلك جائزا قال لا أراه جائزا
وأرى هذا من التلقي قيل له والبز من هذا قال نعم البز مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد
بأمرين مختلفين وأكره ذلك وأراه من تلقي السلع وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية فمن
تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده وذلك أنهم

يتلقونهم فيخبرونهم بالكساد سلعهم وكساد سوقها وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك
وهذا ضرب من الخديعة حكى هذا عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني وغيرهم و
تحصيل قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم
شراء رخيصا فلهم الخيار لأنهم غروهم وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي
في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضر بأهلها فهو مكروه وقال الأوزاعي إذا كان
الناس من ذلك شباعا فلا بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربوه حتى يهبط بها إلى السوق
ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه تمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي
عنده التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في
الطريق حتى يهبط بها إلى السوق وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث
لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث وقال الليث
بن سعد أكره تلقي السلع في الطريق وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك وأما من قعد على بابه وفي طرفه
فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي وإنما التلقي أن تعمد لذلك قال ومن
تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في
السوق وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها وقال ابن خواز منداد
البيع في تلقي الركبان صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل
السلع
أهل السوق ولا خيار للبائع أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق **قال أبو عمر** أولى ما قيل به
في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح المدائني نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه
شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وذكره أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام بن
حسان بإسناده مثله سواء **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا أبو توبة الربيع بن نافع قال نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة
بالخيار إذا وردت السوق

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة

أخيه هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه وروى
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه إلا أن يترك أو يأذن له وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في
باب محمد بن يحيى بن حبان فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وخطبة النكاح بالكسر والخطبة في
الجمعة بالضم

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملته إلا أنهم اختلفوا في
بعض معانيه ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه هاهنا إن شاء الله وقد روي عن ابن
عمر هذا الحديث من وجوه فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وكذلك لفظ حديث ابن عباس وحكيم بن حزام حتى يقبضه عند أكثر
الرواة والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا
أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه بل إن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف
في بيعه قبل قبضه واستيفائه على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله وظاهر
هذا الحديث يحظر بيع ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه
على حسب ما جرت به العادة فيه من كيل أو وزن قال الله عز وجل أوفوا الكيل ولا تكونوا من
المخسرين وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا وقال وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وأما اختلاف
العلماء في هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول والمشروب مما يدخر ومما
لا يدخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من
غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا
بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتيع جزافا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا
هو المشهور من مذهب مالك وبه قال الأوزاعي والملح والكزبرة والشونيز والتوابل وزريعة
الفجل التي يؤكل زيتها وكل ما يؤكل ويشرب ويؤتدم به فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض
إذا ابتيع على الكيل أو الوزن لم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا
الباب قال وأما زريعة السلق وزريعة الجزر والكراث والجرجير والفجل والبصل وما أشبه ذلك فلا

معنى

بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام ويجوز فيه التفاضل وليس كزريعة
الفجل التي منها الزيت لأن هذا طعام وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه فلا
يجوز أن يوهب ولا يستام به ولا يؤخذ عليه بدل وهذا فيما اشتري من الطعام وأما من كان عنده
طعام لم يشتره ولكنه أقرضه أو نحو ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ولم يقل من كان
عنده طعام أو كان له طعام فلا يبعه حتى يستوفيه ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول
والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن إذا لم يكن
مأكولا ولا مشروبا من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه
قبل قبضه واستيفائه وحجته فيما ذهب إليه مما وصفنا قوله صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا أبو نعيم قال نا سفيان
عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه وفيه
من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقرض وغير المشتري بخلافه استدلالا ونظرا وحديث مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح
قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه
أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل
حتى يستوفيه ففي هذا الحديث اشتراه بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه وهذه حجة لمالك
مع دليل القرآن في قوله أوف لنا الكيل وكالوهم أو وزنوهم أن الاستيفاء والقبض لا يكون
إلا بذلك وقال آخرون كل ما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض
وسواء اشتري جزافا أو كيلا أو وزنا وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض وممن قال بهذا أحمد بن
حنبل وأبو ثور وحجتهما عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما لم يقل
جزافا ولا كيلا بل قد ثبت عنه أنه من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما
سنذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل

عنه ع

ومذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك وهذا اختيار أبي بكر الوقار وقال آخرون كل ما بيع
على الكيل والوزن من جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض وما ليس
بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها روي هذا القول عن عثمان بن عفان
وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال إسحق بن راهويه
وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل والأول أصح عنه وحجة من ذهب هذا المذهب أن الطعام
المنصوص عليه أصله الكيل والوزن فكل مكيل أو موزون كذلك كله قياسا عندهم ونظرا وقال
آخرون كل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده وهو قول أبي حنيفة وإليه
رجع أبو يوسف وجملة قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع
ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ولا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به وقال آخرون
كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا
مكيلا كان أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مشروب من كل ما يجري عليه البيع لا يجوز
بيع شيء منه قبل القبض وممن قال بهذا سفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وبه قال محمد بن
الحسن وهو قول عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومن حجة من ذهب
هذا المذهب أن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع حتى يقبض وقال ابن عباس
كل شيء عندي مثل الطعام برأي على أنهما فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد والمعنى
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسمعيل قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال نا عمرو قال أخبرني طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يستوفى وربما قال سفيان حتى يكال وقال
ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن
يوسف قال أنا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع
حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله **حدثنا** عبد الوارث
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب قال نا هشام الدستوائي عن يحيى
بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت

يا رسول الله إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا
تبعه حتى تقبضه وهذا إسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار ومن حجة من ذهب
مذهب الشافعي والثوري في هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وربح
ما لم يضمن ما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الأشياء كلها وضاع وهلك فمصيبته عندهم
من البائع وضمانه منه وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز للمشتري عندهم بيعه قبل قبضه
بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ونهيه قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام بأن لا يباع حتى يقبض **أخبرنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا زهير بن حرب قال نا إسمعيل عن أيوب قال
حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه
وسلم لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك واحتجوا أيضا بعموم بيع
ما ليس عندك على ظاهره واحتجوا أيضا بحديث سعيد الطائي عن عطية العوفي عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه
في غيره أو إلى غيره وقالوا هذا كله على العموم في الطعام وغيره ومذهب مالك وأصحابه
ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام
وحده لأنه خص بالذكر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن
فيما عدا الطعام من البيوع والكراء وغيره وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على
الطعام وحده إلا ما كان من العينة وأصحابنا على أصولهم في الذرائع ولتفسير العينة
على مذهبهم في ذلك موضع غير هذا قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى
تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في أحاديث الصحاح من جهة النقل وتخصيصه
الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عند الجميع
من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع دون ما عداه من العرض وغيره ولكل طائفة في هذا
الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب ومدار الباب على ما ذكرنا وبالله
توفيقنا وقال عثمان البتي لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من
جميع الأشياء **قال أبو عمر** هذا قول مردود بالسنة والحجة المجتمعة على الطعام فقط
وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه هكذا
روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ولم يقل جزافا ورواه غيره عن نافع عن ابن عمر فقال
فيه كنا نبتاع الطعام جزافا وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل
والطعام المبيع على الجزاف وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن
يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه وقبل أن ينقله ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه ومعنى قبضه
عند مالك استيفاؤه وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف وجعل مالك رحمه الله قوله
حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل
أو الوزن وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن مما بيع على ذلك قالوا وهو المعروف
من كلام العرب في معنى الاستيفاء بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقوله فأوف لنا الكيل وتصدق علينا وأوفوا الكيل إذا كلتم
قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله فلم يبق فيه إلا التسليم وبالتسليم يستوفى فأشبه
العقار والعروض فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع هذا
جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع
وقال إنما جاء النهي في ذلك لئلا يتداعوا فيه بينهم فيغلوا السعر على أهل السوق فلذلك
قيل لهم حولوه عن مكانه وانقلوه يعني إلى أهل السوق وهذا تأويل بعيد فاسد لا يعضده أصل
ولا يقوم عليه دليل ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتري
جزافا من الطعام وبين ما اشتري منه كيلا إلا الأوزاعي فإنه قال من اشترى طعاما جزافا فهلك
قبل القبض فهو من مال المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع وهو نحو قول مالك وقد قال
الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله
هذا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال نا قاسم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين **وحدثنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قالا جميعا نا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن
الحرث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **قال أبو عمر** قوله بكيل

دليل على أن ما خالفه بخلافه والله أعلم ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا والطعام
المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض وقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على
مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشتري جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله عن موضعه ويبين به إلى
نفسه فيكون ذلك قبضا له كسائر العروض المبيعة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه
ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن
اتبعه وأحمد بن حنبل وإسحق وداود بن علي والطبري وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
والحكم وحماد والحسن البصري وحجة من ذهب هذا المذهب عموم نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ولما قدمنا ذكره في
الباب قبل هذا عن ابن عباس وجابر وغيرهما ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا
أن لا يبيعوه حتى يقبضوه وينقلوه من موضعه وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ
متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر قالوا فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك قرأت على عبد
الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن وضاح قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم
قال نا الوليد قال نا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم
قال أبو عمر أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة
عن ابن عمر والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق **أخبرنا** عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال أنا أبو داود قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله **وحدثنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم قال نا مطلب قال نا أبو صالح قال نا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
سالم عن ابن عمر أنه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا طعاما
جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم **وحدثنا** عبد الوارث قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه **وحدثنا** عبد الوارث أيضا قال نا قاسم قال نا

محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد قال نا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر
قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فنهاهم النبي عليه السلام أن يبيعوه حتى
ينقلوه **قال أبو عمر** إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا يضربون على ذلك
لئلا يبيعوه قبل قبضه وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته وفي السنة
الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ولا أعلم فيه اختلافا فيسقط القول فيه إلا أن مالكا
لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري بمبلغه فإن فعل
بعد ما شرق مبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء وهذا موضع اختلف العلماء فيه
فقال منهم قائلون لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافا وإن علم كيله ولم يذكر على عموم
قول الله عز وجل وأحل الله البيع فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية إلا أن يمنع منه سنة ولم
تأت سنة في المنع من هذا بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا ولم تختلف العلماء
في ذلك ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل فقالوا بلا وجه بين من علم وزن طعامه
وبين من جهله في ذلك قالوا وأما الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه
مستويا ونحو ذلك من الغش المعروف فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش وممن قال لا
بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره الشافعي وأبو
حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وداود وأحمد بن حنبل والطبري وروي ذلك
عن الحسن البصري على اختلاف عنه ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة أن البائع إذا
علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك عيبا وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد وجميع
الطعام والإدام في ذلك سواء وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك
واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره وقد حكى أبو بكر
بن أبي يحيى الوقار عن مالك أنه قال لا يبيع ما اشترى من الطعام والإدام جزافا قبل قبضه ونقله
واختاره الوقار وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا محمد بن عوف الطائي قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد
عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني
به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن

ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم عم في هذا
الحديث السلع فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء على ما ذكرنا عنهم في الباب
قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها لأن على الزيت خرج
الخبر وجاء في هذا الحديث فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا الحديث وهذا يحتمل أن
يكون اشتراه جزافا بظرفه فحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله
والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه
في موضعه وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون
لفظا غير محفوظ في هذا الحديث والله أعلم أو يكون زيد بن ثابت رآه قد زناعه في الموضع
الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا وحازه إلى رحله وبائعه
وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان
سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك وأن الغرض منه القبض وقل ما يمكن قبضه إلا بانتقاله
وكان في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة
ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين **أخبرنا** أحمد بن عبد الله
بن محمد قال حدثني أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال قرأت على محمد بن
خالد قال نا عمرو بن عبد الواحد قال نا الأوزاعي قال حدثني ابن أبي جميل قال سألت مجاهدا وطاوسا
وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه
مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم وقال مالك في الجوز إذا علم صاحبه
عدده ولم يعلمه المشتري لم يبعه مجازفة قال وأما القثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وإن علم
البائع عدده ولم يعلمه المشتري لأن ذلك يختلف وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي
إذا اشترى شيئا مما يكال ثم حمله إلى بلد يوزن فيه لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن
فلا بأس بذلك ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافا نحو الرقيق والدواب والثياب
والمواشي والبز وغير ذلك مما له قدر وبال لأن ذلك يدخله الخطر والقمار وهذا عندهم
خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والإدام وغيره لأن ذلك يحويه الحزر ويتقارب

فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير وكان إسماعيل بن إسحاق يحتج لمالك في كراهيته
لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم علمه فيه بأن
قال المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ولا تكون من واحد فلا تصح حتى يستوي علم البائع
والمبتاع فيما يتبايعانه مجازفة وهذا قول لا يلزم وحجته تحتاج إلى حجة تعضدها وليس هذا
سبيل الاحتجاج والذي كرهه له مالك لأنه داخل عنده في باب القمار والمخاطرة والغش
والله أعلم وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن علي نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا سفين
بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا
هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش ليس منا **وحدثنا** عبد الوارث
وسعيد قالا نا قاسم نا ابن وضاح نا أبو بكر نا خالد بن مخلد نا سليمن بن بلال عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

حديث ثان عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هكذا روى هذا
الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك وزاد فيه القعنبي قال وأحسبه قال وأن تتلقى السلع حتى
يهبط بها إلى الأسواق ولم يذكر غيره هذه الزيادة ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي
المدائن قال أنا يحيى بن موسى البلخي قال أنا عبد الله بن نافع قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التجبيه قال والتجبيه أن يمدح الرجل سلعته بما
ليس فيها هكذا قال التجبيه وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش وقد مضى القول
فيها بما للعلماء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في أن
معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري
فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في
سلعته وهو لا يعرف أنه ربها هذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان لفظهم مما خالف شيئا من العبارة
فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد
من أهل العلم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وقوله لا تناجشوا وأجمعوا أن فاعله

عاص لله إذا كان بالنهي عالما واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك لا يجوز
النجش في البيع من اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من
العيوب **قال أبو عمر** الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية
غش ومكر وخديعة وكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا
والله أعلم وقال الشافعي وأبو حنيفة ذلك مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك
قال أبو عمر لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها وإنما هو كالمدح
وشبهه وقد كان يجب على المشتري التحفظ وأن يستفحص عن ثمنه ونحو هذا وقالت طائفة من
أهل الحديث وأهل الظاهر البيع في هذا باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه **حدثنا**
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال نا أبو يعقوب الحنيني
عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **وحدثنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن عمرو بن السرح قال نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد ورواه أيوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب
بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله البيعان
بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فقال فيه ما لم يتفرقا أو
يكون خيار ولفظ عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا
بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن
العاصي وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول واختلفوا في القول به والعمل بما دل
عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف
الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به فأما الذين ردوه فمالك
وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غيرهم إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي فأما
مالك رحمه الله فقال في موطئه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به
واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله
بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه
مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن
بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع وقال بعضهم لا يصح دعوى
إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة
روي عنهما منصوصا ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد
اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك
اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة هذا ما لا يصح القول به وقال
هذا القائل في معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به إنما أراد الخيار لأنه
قال ذلك بأثر قوله لا بيع الخيار وأراد مالك بقوله هذا أي ليس عندنا بالمدينة في الخيار حد معروف ولا أمر
معمول به فيه إنكارا لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام
والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع وليس الخيار
عنده في الحيوان كهو في الثياب ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا
يتجاوز كما زعم المخالف قال فهذا معنى ما أراد مالك رحمه الله بقوله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر
معمول به أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة كما زعم من خالفنا قال وأما حديث
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلا نظر أداه اعتبارا ونظرا واختيارا أمال فيه إلى بعض أهل بلده كما صنع في
سائر مذهبه **قال أبو عمر** قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما
في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ومن جملة
ذلك أنهم نزعوا بالظواهر وليس ذلك من أصل مذهبهم واحتجوا بعموم قول الله عز وجل أوفوا بالعقود

قالوا وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود وبعموم قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قالوا فقد أطلق بيعه إذا
استوفاه قبل التفرق وبعده وبأحاديث كثيرة مثل هذا فيها إطلاق البيع دون ذكر
التفرق وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص وبالله التوفيق
واحتجوا أيضا بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله
قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ولأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من
البيوع وقالوا قد يكون التفرق بالكلام كعقد النكاح وشبهه وكوقوع الطلاق الذي
قد سماه الله فراقا والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضا كما هو بالأبدان واعتلوا
بقول الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي لم يرد بأبدانهم قالوا ولما
كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع وقالوا إنما أراد بقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار المتساومين قالوا ولا يقال لهما متبايعان إلا ما
داما في حال فعل التبايع فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين وإنما يقال متبايعين مثل ذلك
المصلي والآكل والشارب والصائم فإذا انقضى فعله ذلك قيل كان صائما وكان آكلا ومصليا
وشاربا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل أو شارب إلا مجازا وتقريبا واتساعا وهذا لا وجه
له في الأحكام قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا المتساومين وعن أبي يوسف القاضي نصا أنه قال هما المتساومين قال فإذا
قال بعتك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق وللبائع خيار الرجوع في
قوله قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث
البيعان بالخيار ما لم يفترقا أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو
قول أبي حنيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر
فعله في أخبار الآحاد كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ويجتهد في قبولها أو ردها
فهذا أصله في أخبار الآحاد وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث أرأيت إن كانا في
سفينة أرأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان فإذا لا يصح بين هؤلاء بيع أبدا وهذا مما عيب

به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه بإعراضه
عن الآثار الصحاح وردّه لها برأيه وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل وبه
أقول لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه وروايته سقطاته بمثل ما اشتغلوا به من مثالب
أبي حنيفة والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وردها
برأيه أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات والله المستعان وقال مالك
لا خيار للمتبايعين إذا عقدا البيع بكلام وإن لم يفترقا وذكر ابن خواز منداد عن مالك في
معنى البيعين بالخيار ما لم يفترقا نحو ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة وكان إبراهيم
النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا وقال سفين الثوري وسفين بن عيينة وابن أبي ذئب
والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه
وعبد الله بن المبارك إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه
ما داما في مجلسهما ولم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء وهو
قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطبري وروي
ذلك عن عبيد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي
والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والأوزاعي
ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة
بيع السلطان للغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فإذا صافقه في هذه الثلاثة
فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار قال وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه
وهو قول أهل الشام وقال الليث التفرق أن يقوم أحدهما **قال أبو عمر** قد أكثر الشافعيون
في إبطال ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة فمن جملة ذلك أنهم قالوا الحجة
فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل أوفوا بالعقود أن هذا عموم تعترضه ضروب من
التخصيص ما يجب أن يوفى به من العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة أو في أحدهما
وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ألا ترى أنهما لو عقدا بيعا في الطعام قبل أن يستوفى
أو عقدا بيعا على شيء من الربا أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة التي وردت
السنة بإبطالها هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس على
أمرنا فهو رد ولا طاعة إلا في المعروف وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار بعقد لازم إن البيع

لا يتم إلا بالافتراق فلا وجه لما قالوه وأما اعتلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن هذا معناه إن صح على
الندب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقال الله عثرته وبإجماع المسلمين على
أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث وقد كان ابن عمر وهو الذي روى حديث البيعين بالخيار
ما لم يفترقا إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما
يدل على أنه لا بيع بينهما وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا **حدثنا** عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال نا أبو صالح وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقيله **وأخبرنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل
بن إسحاق قال نا إسحق بن محمد الفروي قال نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادما في بيع أو قال بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة
وعبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله يدل على أن ذلك ندب وقوله لا يحل لفظة منكرة فإن صحت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين
أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى
لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع
وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا
الحديث الافتراق بالكلام فيقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو
الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس
ثم كلام غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به
اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يفهم ولا يعقل والاجتماع ضد
الافتراق وكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به افترقا به نفسه هذا عين المحال والفاسد
من المقال وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له لأنه لا يكون حينئذ في
الكلام فائدة ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع

والغدر والتراخي فكيف يرد العلم بما لا يفيد فايدة وهذا مما لا يظنه ذو لب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله كالمصلي والآكل
وشبه ذلك فيدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد كالصوم والصلاة
والأكل والشرب وما أشبه ذلك وأما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة والمقاتلة والمبارزة
وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعا ويدخل عليهم أيضا أن
السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد وما دام
الاسم موجودا بالحد واجب إذ لم يقم حتى يقام وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع
فكذلك الافتراق في الأبدان لا يؤثر في البيع فيدخل عليهم أن التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام ثم ذكر
عقبه التفرق علم أنه أريد به غير الكلام ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه
والمراد من معناه ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه وإلى أن يلج
بيته وهو المفهوم من لسان العرب والمعروف من مرادهما في مخاطباتهما بالافتراق افتراق
الأبدان وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا إسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع
خيار قال وربما قال نافع أو يقول أحدهما لآخر اختر **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد
السلام قال نا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث أيضا قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا
نا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خيارا **و**قرأت على عبد الوارث أيضا أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي
نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبايع المتبايعان
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب وحدثنا عبد
الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن داود نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا
بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **و**حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد

الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا أبو نعيم قال نا سفين عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يفترقا إلا بيع الخيار وأما حديث حكيم بن حزام فرواه شعبة عن قتادة أنه سمعه من أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عنه **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو الوليد
الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما وأما حديث سمرة فرواه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
بن أبي عروبة وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار واختلف العلماء في
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلا بيع الخيار وقوله أو يكون بيعهما عن خيار فقال
قائلون هو الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب ما يجوز من ذلك كالرجل يشترط الخيار
ثلاثة أيام أو نحوها هذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة وقال آخرون معنى قوله إلا بيع الخيار
وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار ونحو هذا هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه
اختر إنفاذ البيع أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا هذا قول
الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسين وإسحق بن راهويه
وروى ذلك أيضا عن الشافعي وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالا هذا القول ولم يقولاه حتى
يفترقا بأبدانهما من مكانهما **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال
نا مسدد قال نا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا
فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه
ليسرجه فندم فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة
في ناحية العسكر فقصا عليه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا قال هشام بن حسان وحدث جميل أنه قال
ما أراكما افترقتما **قال أبو عمر** جميل بن مرة يكنى أبا الوضي بصري ثقة عند أحمد بن حنبل
وغيره روى عنه حماد بن زيد وجماعة وأبو الوضي السحيمي قال أحمد بن صالح تابعي بصري ثقة سمع
أبا برزة والحسن بن علي وغيرهما روى عنه هشام بن حسان وجميل بن مرة وقال الطحاوي حديث

أبي برزة هذا قال فيه جميل بن مرة عن أبي الوضيء باع صاحب لنا فرسا وقال فيه أقمنا يوما
وليلتنا فلما كان من الغد فقال هشام بن حسان عن أبي الوضيء أنهم اختصموا إلى أبي برزة
في جارية وفيه بيات المشتري مع البائع فلما أصبح قال لا أرضاها وبعضهم يقول فيه فنام
معها قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد تفرقا إلى غائط
أو بول أو صلاة وقد قام إلى إسراج الفرس وقد نام معها في قصة الجارية وهذا عند الجميع
تفرق قال معنى قول أبي برزة في التفرق هاهنا التفرق بالبيع لأن أحدهما أخر عن البيع ورام
جحده **قال أبو عمر** الصحيح في حديث أبي برزة هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وغير ذلك تأويل أبي برزة والمراد من الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة وابن عمر أفقه من أبي برزة وروايته
أصح وحديثه أثبت وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب قرأت على عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قراءة عليه قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان
كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير قال
فلما بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه وأما قوله في
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور إلا بيع الخيار فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة واختلفوا
في شرط الخيار ومدته فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو أكثر هكذا حكى ابن خويز منداد عنه
وقول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار
شهرا أو أكثر والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور
وإسحق ولم يعرفوا أجناس المبيعات بذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار
في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية يكون
أبعد من ذلك قليلا الخمسة أيام والجمعة ونحو ذلك وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها
ليختبر ويختبر ويستشير فيها وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ولا فرق بين شرط الخيار
للبائع والمشتري وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة قال وما بلغنا فيه
وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما
يجوز البيع في كل الأشياء يشترط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام إلا فيما يجب تعجيله

في المجلس نحو الصرف والسلم وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي لا يجوز اشتراط الخيار
أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع قال الشافعي ولولا الخبر ما جازت الثلاثة
ولا غيرها في الخيار وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال وقال الثوري
إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر وقال الحسن
بن حي إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار فهو فيه بالخيار أبدا
حتى يقول قد رضيت وقال ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي وإن كانت جارية بكرا
فوطئها فقد رضي وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني طول الخيار وكان يقول للمشتري الخيار
ما رضي البائع ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار فإن اشترط النقد في الخيار فالبيع فاسد
وفي مذهب أبي حنيفة أيضا لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح
قال أبو عمر أما الخبر الذي زعم الشافعي أنه لولاه ما جاز الشرط أصلا للبائع ولا للمشتري
وإنما أجازه ثلاثا من أجله فحديث سفيان بن عيينة رواه الشافعي والناس عنه عن محمد بن إسحق
عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من
بيعك وحديث أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وروى عبيد الله بن عمر عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسنذكر المصراة
والحكم فيها وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله وجماعة الفقهاء
بالحجاز والعراق يقولون إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع
ولزم وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا أبو ثور وغيره إلا أن مالكا قال إذا اشترط الخيار
لنفسه ثلاثا فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن
يرد ولو تباعد ذلك لزمه وهو رأي ابن القاسم قال وقال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من
آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع فلا خير في هذا البيع وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله
وحجة من أجاز الخيار واشتراطه أكثر من ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
قال أبو عمر ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول فقال مالك إذا قال
بعني سلعتك بعشرة فقال له قد بعتك صح البيع ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت وهو قول الشافعي

في البيوع إلا أنه قال في النكاح إذا قال له قد زوجتك وقد قبلت لم يصح حتى يقول المتزوج
زوجني ابنتك ويقول الآخر قد زوجتكها ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها وقال أبو حنيفة
وأصحابه إذا قال بعني سلعتك بكذا وقال الآخر قد بعتك لم يصح إلا أن يقول الأول قد قبلت
وهو قول ابن القاسم وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه إذا قال زوجني فقال قد
زوجتكها كان تزويجا ولا يحتاج إلى قبول الزوج بعد ذلك قال فرقوا بين البيع والنكاح
وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ولم يختلف قوله في النكاح
وقال الحسن بن حي إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن ذكره فقال المشتري قد قبلت فالبائع بالخيار
إن شاء ألزمه وإن شاء لم يلزمه وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالف فيها جماعة الفقهاء
فيما ذكر الطحاوي قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه إذا قال بكم سلعتك فيقول بمائة دينار
فيقول الرجل قد أخذتها فيقول لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع فإنه يحلف بالله ما ساومه
على الإيجاب في البيع ولا على الركون وإنما ساومه وهو يريد غير الركون فإن حلف كان القول
قوله وإن لم يحلف لزمه قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه
لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع فإنا لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غيره وجائز
الخيار عند مالك وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ويجعل السلطان له في ذلك من
الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة فسد
البيع كالأجل الفاسد سواء فإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت
الثلاث لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث وقياس قول الشافعي
عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدا ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث وقالت طائفة منهم
الحسن بن حي وغيره جائز اشتراط الخيار بغير مدة ويكون الخيار أبدا وقال الطبري إذا لم يضرب
للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا وكان له الخيار في الوقت إن شاء أمضى
وإن شاء رد وعند مالك والشافعي وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار ويقوم وارثه
الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت
من له الخيار ويتم البيع وعند مالك والليث بن سعد والأوزاعي هلاك المبيع في أيام الخيار
من البائع منه مصيبته والمشتري أمين وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة
وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع

فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك وحكى
الربيع مثل ذلك عن الشافعي وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه لأيهما كان الخيار فالمشتري
ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له وهذا كله على أقوالهم في هلاك المبيع بعد القبض
عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا هذه أمهات مسائل الخيار وأصوله
وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا تتقصى

حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و
نفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه يحيى عن مالك على الشك في أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا و
تابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومصعب
وغيرهم إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال فيه فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا دون شك أظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا
الحديث فإنه عند الوليد عن شعيب عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا بلا شك فحمل حديث مالك
على ذلك وهو غلط منه والله أعلم وأما أصحاب نافع فمنهم أيوب وعبيد الله والليث وغيرهم
فإنهم قالوا اثني عشر بعيرا بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده وذكر
أبو داود حديث مالك عن القعنبي عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن موهب
عن الليث وعن القعنبي عن مالك والليث جميعا عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا وهذا أيضا مما
حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني
عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث
الليث بحديث مالك أم من أبي داود **حدثنا** خلف بن سعيد بن أحمد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالا نا عبد الله بن عمر بن علي قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز البغوي قال نا أحمد بن عبد الرحمن
قال نا الوليد بن مسلم قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر عن بعثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياهم في سرية قبل نجد قال ابن عمر فغنمنا غنائم كثيرة فكان سهماننا من
الخمس اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **وحدثنا** عمر بن عبد الله بن حكم قال نا
محمد بن معاوية قال نا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال نا هشام بن عمار قال نا الوليد بن مسلم قال نا

شعيب بن أبي حمزة أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد أربعة آلاف قال عبد الله فانبعثت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها فبلغت سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا ونفلوا أهل السرية بعيرا بعيرا قال الوليد بن مسلم **وحدثنا** الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر قال بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فلم يغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا الوليد بن مسلم **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي نا مبشر **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد
قال نا أبو داود قال نا محمد بن عوف الطائي نا الحكم بن نافع كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع
عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش
فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم
ثلاثة عشر بعيرا قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت
ابن المبارك بهذا وقلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع فقال لا يعدل من سميت بمالك كذا أو نحوه
قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكا في معنى هذا الحديث
لأن مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها
وأن الغنيمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب بن أبي حمزة
السرية منبعثة من جيش وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية وأن أهل السرية
نفلوا على الجيش بعيرا بعيرا لموضع شخوصهم ونصبهم وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا أنهم
لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه
أهل السرية لأن كل واحد منهم ردء لصاحبه إلا ما كان من النفل الخارج لأهل العسكر وللسرايا
على حسب ما نبين في هذا الباب إن شاء الله وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب
عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيرا كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك
بعيرا بعيرا إلا أن في حديث الليث دليلا على أن الأمير نفلهم لقوله فلم يغير ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبيد الله بن عمر فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا
بعيرا وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا وذكر محمد بن إسحق في هذا الحديث أن الأمير
نفلهم قبل القسم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينهم فأصابهم اثني عشر

بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنيمة وهو خلاف
قول مالك فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن
أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا علي بن عاصم قال نا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر وأن سهمانهم
بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا القعنبي ويزيد بن موهب قالا نا الليث قال
أبو داود ونا القعنبي عن مالك المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمـــا
رواية أيوب فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكنت
فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا وأمـــا رواية عبيد الله بن عمر فأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود وأخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد
قالا نا مسدد **وحدثنا** عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن خالد قالا نا أحمد بن حمدان قالا نا عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال حدثني أبي قالا **جميعا** نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع
عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود وكذلك رواه برد بن سنان عن نافع كما قال
عبيد الله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم **قال أبو عمر** قد مضى القول في هذا وقد رويناه من حديث إسمعيل بن أمية
عن نافع كما قال عبيد الله إلا أنه قد اختلف فيه على إسمعيل أيضا فرواه أبو إسحق الفزاري عن إسمعيل
بن أمية وعبيد الله بن عمر جميعا عن ابن عمر بلفظ واحد ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
عبد الوارث نا قاسم نا عبيد بن عبد الواحد نا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء نا أبو إسحاق الفزاري عن
إسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا

أبو حذيفة قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية قال قال نافع قال عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله
بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا وأبو إسحاق
مع فضله وأبو حذيفة يخطئان كثيرا في الحديث فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل
القاسم لهذه القسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا يعلى بن عبيد الطنافسي
قال نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فلما قدمنا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهماننا فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما صنعنا ولا على الذي أعطانا **وأخبرنا** أبو محمد عبد الله بن محمد
قال نا أبو بكر محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا هناد بن السري نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا
نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان قال ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل إنسان منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة
عشر بعيرا بنفله **قال أبو عمر** ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة
وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى هذا الحديث في رواية مالك
والليث وشعيب بن أبي حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وخالفهم
محمد بن إسحاق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن
إسحاق لأنهم جماعة حفاظ واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى
النفل الذي نفلوا اثنا عشر بعيرا لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده وكذلك
اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية
وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع
ذلك حاشى شعيب بن أبي حمزة وحده فإنه انفرد بأن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية فجعل السرية خارجة من العسكر وليس ذلك في
حديث غيره وإنما قال غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وتابع الوليد
بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد أربعة آلاف فانبعثت منه هذه السرية وقال شعيب أيضا أن سهمان ذلك الجيش
كان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا وهذا لم يقله
غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا لأنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر
فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث
غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر ذلك غيره ولهذا والله أعلم قال ابن
المبارك للوليد بن مسلم إن شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن أبي بردة لا يعدل مالك بن أنس
وصدق ابن المبارك **قال أبو عمر** في هذا التمهيد نقل هذا الحديث وتهذيب إسناده
وألفاظه وأما معانيه فإن فيه من الفقه إرسال السرايا إلى أرض العدو وذلك
عند أهل العلم مردود إلى اجتهاد الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه وفيه
أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز
وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال
المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم
من كسبهم إذا سلم من الغلول وفي قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها بالخيل والركاب
والرجال لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله غنمتم وأخبر أن الخمس خارج عنهم
لمن سمي في الآية علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم
وأنها مقسومة بينهم وهذا ما لا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه
الثلث فلما جعل المال للأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان
وفيه أن للإمام وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده وفي رواية
مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما
كان من الخمس وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة والله أعلم أي ذلك

كان وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا قديما وحديثا والنفل يكون على ثلاثة أوجه
أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله
دون سائر الجيش فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة أو يجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في
في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله والوجه الآخر أن الإمام إذا
بعث سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت
ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية
على السوية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير
الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه
الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا
يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه وأجازه
جماعة من أهل العلم وأما اختلافهم في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد
إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك
ولم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن برد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن
له كذا ومن الحجة لمالك في ذلك ما رواه علي بن المديني وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي
سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرد قوي المسلمين على ضعيفهم قال رجاء سمعت سليمان بن موسى الدمشقي وهو معنا
جالس يقول سمعت مكحولا يقول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو بن شعيب تراني أحدثك عن أبي
عن جدي وتحدثني عن مكحول ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل يرد قوي المسلمين على
ضعيفهم وهو حجة لمالك وأما السلب بعد أن برد القتال فمخصوص ومعمول به لما فيه من
حديث أبي قتادة وغيره والله أعلم ورأى مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس لأن الخمس
مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها
معينون وهم الموجفون وقال الشافعي جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه
الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وقال في رواية ابن عمر ما يدل على
أنه نفل نصف السدس قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام وأكثر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال قال فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من
الإمام غير محدود قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب
لهم مما أصابوا ثم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم قال وقول سعيد
بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال وذلك من خمس الخمس سهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس وكان أبو عبيد القاسم
بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا النفل الذي ذكر بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون
من الخمس وقال غيره النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو تنفيل السرايا كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول **قال أبو عمر** هذا يخرج
على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواية نافع وقد تخرج تأويلا من رواية شعيب
والحديث الذي ذكر هذا القائل قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع
وفي القفلة الثلث وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب
بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث في بدأته وقال أبو ثور وذكر نفل النبي
عليه السلام في البداءة والرجوع وحديث ابن عمر هذا ثم قال وإنما النفل قبل الخمس وقال
الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة وقال النخعي كان الإمام ينفل الثلث والربع
يضريهم أو قال يحرضهم بذلك على القتال وقال مكحول والأوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث
وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث وقال الأوزاعي فإن زادهم على ذلك فليف
لهم به ويجعل ذلك من الخمس وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له هو كما قال ولا
بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يضريهم قال الحسن البصري رحمه الله
ما نفل الإمام فهو جائز وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في
قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء
وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم
بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والأوزاعي قالوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل

من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل
وأبي عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وقال إبراهيم
النخعي وطائفة إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس وكان سعيد بن المسيب
يقول لا تكون الأنفال إلا في الخمس وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس وقال مالك عنه إن
النفل من الخمس وقال محمد بن جرير لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن مسلمة
قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب فإنه خرج بما يجب التسليم له وهو قول
الشافعي واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس قال محمد بن جرير ولا نفل لما بعد إحراز الغنيمة
إلا من سهم النبي عليه السلام لأنه محال أن ننفل من أموال الموجفين أو من سهم ذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال وإنما النفل قبل الغنيمة وذلك أن يرى
الإمام من المسلمين ضعفا ومن المشركين نشاطا وهو محاصر حصنا فيحرض من معه على
عدوهم فيقول من طلع إلى الحصن أو هدم هذا السور أو دخل هذا النقب أو فعل كذا فله كذا
وكذا على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قبل أن يغزو ترغيبا منه بالغزو وقال والسلب
غير النفل **قال أبو عمر** سيأتي القول في السلب وحكمه وهل يخمس أم لا في موضعه من
كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله واختلف العلماء أيضا
في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب والفضة فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول
مغنم روي ذلك عن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد
بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن أبي عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وأبي عيينة
المحاربي وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في أول غنيمة ولا في سلب
ولا في يوم هزيمة ولا في وقت فتح وممن قال لا نفل في العين المعلومة الذهب والفضة سليمان بن
موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى لا نفل في
أول شيء يصاب من المغنم وأنكر أحمد بن حنبل هذا وقال النفل يكون من كل شيء وبه قال إسحاق
قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل النظر والآثار بين أول مغنم وغيره وجائز
للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم أو نفاه عن أول
مغنم إلا التحكم وليس قوله في ذلك بشيء وأما قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه

الآية تجعل الخمس لمن سمي فيها وتجعل الأربعة أخماس للموجفين فإن العلماء وإن اختلفوا في
تفصيل معاني هذه الآية وقسم الخمس فيها وحكم الأنفال على حسب ما ذكرنا فإنهم لم يختلفوا
في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص فمما خصوها به بإجماع أن قالوا
سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام
به أو لم يناد لا يشركه فيه غيره من الموجفين ولا يخمس السلب عند أكثرهم وسنبين ذلك
ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومعلوم أن السلب من الغنيمة بدليل ما ذكرنا عنهم
أنه مخموس عندهم من جملة ما غنموا ومن ذلك أيضا النفل قد أجمعوا أن الآية مخصوصة
بما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال قائلون
الأنفال من الخمس لا من الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس وهذا قول مالك وغيره قالوا لا يكون
النفل من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة
كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس سهم
النبي عليه السلام وهذا مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على
خمسة أسهم أحدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة
قبل أن تحرز الغنيمة فإذا أحرزت استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس وهو قول الكوفيين
وجماعة قد ذكرناهم وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعل ذلك كله واختاره لمن بعده وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعي
والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن ذلك أيضا الأرض واختلافهم فيها
وفي قسمتها وتوقيفها وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا
هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية
مخصوصة فيها ضمير الأنفال وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل وإن
شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس
قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم
وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام
على حسب ما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم روى الثوري عن عبد الله
بن جعفر بن عمرو وجماعة عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى

نا أشرف عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي
العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول
الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع
الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الآخرون استولوا على العسكر والنهب والله
ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أحرزناه واستولينا عليه فأنزل الله عز وجل يسألونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن
كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم **قال أبو عمر** لا يختلف
العلماء أن بعد هذا نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية فأحكم الله أمر الغنيمة وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نفل به في السلب وغيره وإنما جاء اختلاف العلماء
في هذا الباب على حسب ما رووا فيه والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فلا
يحتمل تأويلا ولا له إلا وجه واحد وذلك أنهم نفلوا بعيرا بعيرا بعد سهمانهم فدل على
أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع
لهذا الحديث لا على رواية ابن إسحق ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة
حديث معوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معوية لما غزا عام المضيق فغنم أرسل إلى
عبادة بن الصامت ببرذون من المغنم فرده عبادة فقال له معوية ما أنت وذاك فقال عبادة
إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا إذ جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
أعطني عقالا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاقة لك بعقال من نار ولكن
إذا خمسنا فتعال أعطك قالوا فهذا يدل على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة وقال غيرهم
يحتمل أن يكون من سهام الموجفين ويحتمل أن يكون من الخمس يكون من أحدهما وأيهما
كان فمعلوم أهله وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله جاز أن يكون من سهام الموجفين
وإن لم يكن من رأس الغنيمة واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع
عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا سبيا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي

قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع
الغنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس وهذا عن أنس بحضرة
جلة من العلماء وربما كان هناك غيره من الصحابة ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك
فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب وبالله التوفيق وحسبك بقول سعيد بن المسيب
كان الناس يعطون النفل من الخمس وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل
من غير الخمس وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال نا معوية بن صالح عن العلاء
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع بعد الخمس في البداءة ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة يعني هذا الحديث أن
النفل كان من غير الخمس والله أعلم **قال أبو عمر** كان أعدل الأقاويل عندي والله
أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس وذلك أن تنزل تلك
السرية على أنهم كانوا عشرة مثلا ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة وما
للألف وأزيد ومثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا
خرج منها خمسها ثلثين بعيرا وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل
واحد اثنا عشر بعيرا ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا فهذا على مذهب من
قال النفل من جملة الخمس لأن خمس ثلثين لا يكون فيه عشرة أبعرة وقد يحتج من قال إن ذلك يحتمل
أن يكون من خمس الخمس بأن تقول جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه
البعير قيمة البعير من غير ذلك العروض ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أن النفل لا يكون
إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله قال
نا إسحق بن إبراهيم قال نا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحق يقول حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمن فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
لما وضعك الله منهم أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة فقال
إن بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه قال ويقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا وقال الخمس
من الغنيمة وحكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين
قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال قال ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك فإن كان أهل البلدان في الحاجة يبدأ بالذين فيهم المال وإن كان
بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر
الحاجة ولا يخرج عنده مال من بلد إلى غيره حتى يعطى أهله ما يغنيهم على وجه النظر و
الاجتهاد قال ويجوز أن يعطي الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة قال
والفيء حلال للأغنياء وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة
قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس خمس الخمس وما بقي للأصناف الذين سماهم الله
وسهم ذي القربى عندهم ثابت لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه
يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه
وسلم وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام
في حياته وقرابته لأنه مفتخر بهم فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته واحتجوا باتفاق الخلفاء
الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا قالوا وما كانوا
مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حقا وجب له فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين
من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم ووفائهم بالحق لا يحصى فكيف يمنعون ذوي القربى

قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم ووفائهم بالحق فصدق وأما منعهم سهم
ذي القربى فباطل وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال محمد بن جرير
يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي
معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقة **قال أبو عمر**
للكلام في قسم الخمس وإيراد ما للعلماء في ذلك من أقوال موضع غير هذا والقول فيه يطول وإنما
ذكرنا منه هاهنا نكتة دالة على حكم الخمس وحكم خمس الخمس لما جرى في الحديث المذكور في هذا
الباب من أن النفل فيه كان من خمس الخمس أو من جملة الخمس أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من
اختلافهم في ذلك فبينا وجه الخمس وخمسه وسنذكر أحكامه وما للعلماء في ذلك من أقوال

ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في غير هذا إن شاء الله

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هكذا رواه
جماعة أصحاب مالك وقال فيه ابن وهب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح الشغار وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل
على أن يزوجه ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للأخرى دون صداق وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث
والشغار في اللغة معنى لا مدخل له هاهنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع
رجله للبول وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب
الوثوب على الأنثى للنسل وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام
من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شغر الكلب يشغر شغرا
إذا رفع رجله فبال أو لم يبل ويقال شغرت بالمرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح
فهذا معنى الشغار في اللغة وأما معناه في الشريعة فأن ينكح الرجل رجلا وليته على أن
ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره الخليل
في كتابه أيضا وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع
هل يصح
بمهر المثل أم لا فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبدا وكذلك
لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار ولا خير في ذلك قال ابن القاسم
لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على
ما قال مالك وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا وشرط أن يزوجه ابنته
على أن يزوجه الآخر ابنته وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى
ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ قال ولو سمى لإحداهما أو لهما صداقا
فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها ونصف
مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي
على أن تزوجني ابنتك فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو الشغار ويصح النكاح
بمهر المثل وهو قول الليث بن سعد وبه قال الطبري **قال أبو عمر** حجة من قال هذا

القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك
كله يصح بمهر المثل والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه لا ببدله وليس بمفتقر
في العقد إلى الصداق ولأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق بقوله
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة يريد ما لم
تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة يعني صداقا فسماه نكاحا وجعل فيه الطلاق
ولم يكن فيه ذكر صداق وحجة مالك والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار لأنه نكاح
قد نهي عنه فيفسد امتثالا لنهيه صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس على أمرنا فهو رد يعني مردود

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد
أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
وهكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند
ابن عمر كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس فذكر الحديث جعله من مسند عمر وكذلك
رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل رواية معن ورواه القطان
وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كما في الموطأ وكذلك
رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في الموطأ عند جمهور رواته غير معن وروى
هذا الحديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه
ولا تعد في صدقتك وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له واختلف
الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يقول إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في
سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل له هو في سبيل الله ركبه ورده وذكر ابن القاسم عن
مالك قال وقال مالك من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في
غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت فإن قيل له ذلك فإن له مالا

من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل في ماله قال وكذلك لو أعطي ذهبا أو ورقا
في سبيل الله ومذهب مالك فيمن أعطي مالا ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو
فإن فضلت منه فضلة بعد ما من غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاها في سبيل الله أو ردها
إلى صاحبها وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد
من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا
فلا يباع وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها وقال عبيد الله
بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله ومذهب
أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى
لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه
وهو قول الشافعي قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولا
يجوز وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا بأتم وأبسط
من ذكره هاهنا وأما قوله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل
على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلما وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل فالواجب على
المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا
يسعه جهله وجملة القول أن لا سؤدد ولا خير مع الجهل

حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها هكذا رواه جماعة أصحاب
الموطأ عن مالك لم يختلفوا عليه في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه وكان
ابن بكير يقول سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق خالفه
جمهور الرواة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن وهب فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى
مسجد بني زريق وفي ألفاظ أصحاب نافع واختلاف الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه
في هذا الباب إن شاء الله وروى هذا الحديث ابن علية عن أيوب عن نافع عن أبيه عن ابن عمر

وقال فيه عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضّل القرح في الغاية هذا لفظ حديثه ولم يقل أحد
في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي
قال نا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك بن مجاشع بن مسعود السلمي قال حدثني أبي وعمي
عن جدي أن ناسا من أهل البصرة ضمّروا خيولهم فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها
حتى كتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة ولا تركبها إلا أربابها
فجاء مجاشع ابن مسعود سابقا على الغراء ورواه ابن أبي ذيب عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل ثم يسبق فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية **حدثنا**
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا خلاد بن يحيى قال نا
سفين الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى ما
أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق
هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بني زريق ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق و
الصواب ما قاله مالك إن شاء الله والله أعلم لأنه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة
وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا المعتمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها وهذا
عن عبيد الله مثل المعتمر كرواية ابن أبي ذيب عن نافع سواء ورواية الثوري عنه أكمل وأولى
عند أهل العلم **وأخبرنا** محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها
من الثنية إلى مسجد بني زريق وهذا مثل رواية مالك سواء وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة
بين الخيل وذلك مما خرج من باب القمار بالسنة الواردة في ذلك والخيل التي يجب أن
تضمر ويسابق عليها وتقام هذه السنة فيها الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين
في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها
سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن المسابقة يجب
أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال وأن لا يسابق المضمر مع غير المضمر في

أمد واحد وغاية واحدة واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها إن شاء الله وأما قوله
في هذا الحديث الحفياء وثنية الوداع فمواضع معروفة بالمدينة فأما ثنية الوداع فزعموا أنه
إنما سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه
وأسفاره وانصرفوا عنه منها وقيل إنما سميت بذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيع
إليها بعض سراياه وودعه عندها وقيل إنما سميت بذلك لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها
ويودع منه عندها قديما وأظنه على طريق مكة ومنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكهم
إلى المدينة في حين إقباله من مكة إلى المدينة فقال شاعرهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه وكان
أمد الخيل التي قد ضمرت ستة أميال أو نحوها وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه كذا قال موسى بن عقبة
قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا محبوب بن
موسى قال نا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال فقلت
لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية
الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر ممن
سابق بها حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبرهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد قالوا نا محمد بن
معوية قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي **و**حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قالا نا أحمد بن حنبل قال نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية **وحدثنا** خلف بن قاسم قال نا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن
يحيى قال نا موسى بن هرون الحمال قال نا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا نا عقبة بن خالد قال نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية
قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل
المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا والله أعلم وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق
الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان
المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام وما يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق وقال الليث

قال ربيعة في الرجل يسبق الإمام بشيء إن سبقه لا يرجع إليه وقال الليث ونحن نرى إن كان سبق
سبقا يجوز السبق في مثله أن سبقه جائز فإن سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز سبقه ذكره
ابن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان
قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في
السبق لا ترجع إلى مخرجها وقال الشافعي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله
متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق أخذ ذلك السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل
للمصلي وللثالث وللرابع شيئا شيئا فهذا كله حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجتمع
من وجهين وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان
سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل
أخذ السبق وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فإن سبق الاثنان الثالث
كانا كمن لا يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا ولا يجوز حتى يكون
الأمد واحدا والغاية واحدة قالوا ولو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث أن يسبق
أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز
السبق وهذا في معنى الوالي قال ويخرج المتسابقان فيما يتراميان عليه ويتواضعانه على
يدي رجل وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه والسبق بين الرماة
على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره وقال محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي
قال محمد عنه وعن أصحابه إذا جعل السبق واحد فقال إن سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك
فعليك كذا فلا بأس ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا هذا لا خير فيه
وإن قال رجل غيرهما أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم وإن
سبق أخذ فلا بأس بذلك إذا كان يسبق ويسبق **قال أبو عمر** أما الوجه الذي لا يجوز
إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك
ولا يعرف مالك المحلل ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو حديث
انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا يزيد بن هارون **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال نا أبو داود قال نا علي بن مسلم قال نا عباد بن العوام قالا جميعا نا سفيان بن حسين عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا
بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين فقد أمن أن يسبق فهو
قمار قال أبو داود وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين و
معناه قال أبو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهو أصح عندنا
قال أبو عمر ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المسبق
بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال وخالفهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم ومن
حجة هؤلاء أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها وإنما أخرج الشيء منه على
شرط فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط أو بنص وارد وأجمع أهل العلم أن السبق لا يجوز
على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل
فكل سهم وسنان وقال مالك والشافعي ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار وأجاز العلماء
في غير الرهان السبق على الأقدام لما في حديث سلمة بن الأكوع الحديث الطويل في ذكر إغارة عيينة
بن حصن وابنه على سرح المدينة ولقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اتباعهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما أظفرهم الله به من عدوهم قال ثم أردفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كان بيننا وبين المدينة ضحوة وبينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا فقال هل من
مسابق إلى المدينة ألا مسابق فأعاد ذلك مرارا وأنا ساكت فقلت له أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا
إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دعني فلأسابق هذا الرجل قال
إن شئت فنزلت فطفقت أشتد وحبست نفسي عن الاشتداد شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته
فصككته بين كتفيه وقلت سبقتك والله فنظر إلي وضحك فسبقنا حتى وردنا المدينة وفي الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم تسابق مع عائشة على قدميه فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والقوة
في الغزو والعدة للعدو أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به وما كان على وجه القمار فهذا
فلا يجوز ولا يحل قال الشافعي ولو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما أو تسابق في سبق حمار أو
على أن يسد شيئا في يده فيقول له احزر أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات أو على أن يتصارعا
أو على أن يتراميا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه فإن هذا كله غير جائز وما أخذ عليه فهو من أكل المال

بالباطل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون من السبق جائزا إلا في الخف والحافر
والنصل **قال أبو عمر** في معنى حديث هذا الباب جاء قوله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا
جلب ولا شغار في الإسلام فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع
وأما قوله لا جلب ولا جنب فقد اختلف في تفسيره والذي قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في الموطأ
جماعة من رواته وقوله ذلك يدخل في هذا الباب قال القعنبي سئل مالك عن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب وما تفسير ذلك فقال قد بلغني ذلك وتفسيره أن يجلب وراء الفرس حتى
يدنو ويقرب من الأمد ويحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق فذلك الجلب والجنب أن يجنب مع الفرس
الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق هذا النص في رواية يحيى
بن يحيى للموطأ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب النسوي
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قالا نا محمد بن بشار قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام ورواه حميد عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال الأخزر أبي طاهر

وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها ... كنت الذي ينفى عنه المركب

وأتيت تقدم من تقدم منهم ... ووراءك كل أمر تجنب

روى موسى بن إسماعيل قال نا عباد بن صالح السلمي قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفا أن أباه أخبره
قال ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم فنهاهم الأمير أن يجروها حتى كتبوا إلى عمر فكتب إليه عمر ليجروها
ولا يركبها إلا أربابها **قال أبو عمر** لم نذكر في هذا الباب شيئا من أحكام النضل والمسابقة
به عند العلماء ولا من أحكام الإبل وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب وأما النضل
فله وجوه ومعان ذكرها الشافعي وعبد الملك والوقار وغيرهم لم أر لذكر شيء منها وجها ها هنا
إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها وإنما نتكلم على معنى ما في حديث الباب وبالله التوفيق
أخبرنا محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا سعيد بن عبد الرحمن قال نا سفين عن
ابن أبي ذيب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن يونس **وحدثنا**
عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا أحمد بن يونس والقعنبي
قالا نا ابن أبي ذيب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في خف

أو حافر أو نصل **وأخبرنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل
بن إسحق قال نا محمد بن كثير قال نا سفين بن سعيد عن ابن أبي ذيب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذيب وهذا حديث
احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذيب فرواه عنه جماعة من الأئمة وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورة
فيه وينفيه فيما سواها وقد روى أبو صالح السمان وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إلا في خف أو حافر ليس في حديثهما ذكر النصل وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذيب
وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث أو جناح
وهي لفظة وضعها للرشيد فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب حديثه
بحال وقد ذكرنا نقله مسندا في غير هذا الموضع **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن
محمد بن إسمعيل قال نا محمد بن الحسن الأنصاري قال نا الزبير بن أبي بكر القاضي قال حدثني أخي عبد الرحمن
بن أبي بكر قال حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل
بالمدينة وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وفرس لإنسان من جعفي
فتسابقت الخيل حتى جاءت فإذا فرس الجعفي متقدما فجعل الجعفي يرتجز بأعلى صوته

غاية مجد نصبت فمن لها ... نحن حويناها وكنا أهلها ... لو ترسل الخيل لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا فقال عمر بن عبد العزيز سبقك والله ابن الشنان
إلى الخيرات

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
إلى يوم القيامة في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب لأنه صلى
الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وذلك تعظيم منه لشأنها وحض على اكتسابها
وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي أقوى الآلات في جهاده بهذه الخيل المعدة
للجهاد هي التي في نواصيها الخير وأما إذا كانت معدة للفتن وقتل المسلمين وسلبهم وتفريق
جمعهم وتشريدهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه وفي مثلها والله أعلم ورد أن
اكتسابها وزر على صاحبها لأنه قد جاء عنه أنه قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها وكان
قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين وأذى لهم وعونا عليهم وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا وإذا
كان ذلك كذلك فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم وقد استدل

جماعة من العلماء ان الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الائمة بهذا الحديث
لانه قال فيه الى يوم القيامة ولا وجه لذلك الا الجهاد في سبيل الله لانه قد ورد الذم فيمن ارتبطها
واحتبسها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام وقد تقدم تفسير ذلك كله واستيعاب معانيه في باب
زيد بن اسلم من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته هاهنا **حدثنا** احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا ابو النضر قال نا عبد الحميد بن بهرام قال حدثني شهر
قال حدثتني اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود
ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها فان شبعها وجوعها وريها وظماها
وارواثها وابوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة فان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها خسران في موازينه يوم القيامة **قال ابو عمر** في قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير معقود لمن روى لا شوم وقد يكون اليمن في الفرس
والمرأة ودفع لرواية من روى الشوم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك والاستشهاد
عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا وجه لاعادته هاهنا وفي ما دلالة من صلى الله عليه
وسلم على الخيل بان الخير في نواصيها دليل على بركتها وانها مباركة لا شوم في شيء منها وقد
ثبت عنه عليه السلام انه قال البركة في نواصي الخيل وثبت انه لا طيرة ولا شوم وهذا يصحح ما
ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا وبالله توفيقنا **اخبرنا** محمد بن ابرهيم قال نا
محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال نا محمد بن بشار **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان قال نا شعبة عن ابي
التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل
وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابرهيم قال
نا النضر يعني ابن شميل قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وعند شعبة وغيره في هذا الباب ايضا حديث عروة بن ابي
الجعد البارقي ويقال الازدي وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وهو حديث
حسن ولشعبة فيه اسنادان اصحهما ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا
احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة قال حدثني حصين وعبد الله بن
ابي السفر انهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وهذا يوضح لك ما قلنا من
ان معنى هذا الخبر في الجهاد وانه على ان يوم القيامة وان القيامة تقوم على هذا الدين
واهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من ارضه والحمد لله **وحدثنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابو الوليد ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن ابي
اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن ابي الجعد الازدي وقال ابو الوليد نا عروة بن الجعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **اخبرنا**
عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال نا عمران بن موسى قال نا عبد
الوارث قال نا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ليس في حديث نافع عن ابن عمر معقود في هذا الحديث
من رواية مالك وغيره **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب
قال انا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل احاديث
كثيرة ليست من باب حديثنا هذا منها قوله يمن الخيل في شقرها ومنها خير الخيل الادهم الاقرح
الارثم المحجل ثلاث طلق اليمنى او كميت على هذه الشية ومنها انه كره الشكال من الخيل
واحاديث غيرها ليست اسانيدها هناك والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة
وواحدة مطلقة وتكون الثلاث مطلقة وواحدة محجلة وتكون اليد خاصة هي المطلقة وحدها
او المحجلة وحدها لا تكون اليد ولنسر يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد عند اهل
اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال انا محمد بن رافع
قال نا ابو احمد البزار هشام بن سعيد قال نا محمد بن مهاجر الانصاري عن عقيل بن شبيب عن ابي
وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل
وحدثنا عبد الله قال نا حمزة قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال نا
ابرهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول

اللهِ صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخير

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عُرض
عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار
فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة هكذا قال يحيى في هذا
الباب حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وهو خارج المعنى على وجه التقسيم والبيان حتى
يبعثك الله وقال القعنبي حتى يبعثك الله يوم القيامة وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج
فيه إلى قول وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وهذا أيضا بيّن يريد
حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير وهو عندي أشبه بقوله عرض عليه مقعده
لأن معنى مقعده عندي والله أعلم مستقره وما يصير إليه وكذلك رواه ابن بكير كما رواه
ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم إبراهيم بن باز ويحيى بن عامر وغيرهم ورواه
مطرف بن عبد الرحمن بن قيس عن ابن بكير فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف
في هذا الحديث أيضا على عبيد الله بن عمر قريبا من هذا الاختلاف على مالك

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية
هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي
إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار قال أبو أسامة
إلى يوم القيامة وقال ابن نمير حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة **قال أبو عمر** فرواية
أبي أسامة نحو رواية يحيى ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم وابن بكير ورواه الليث عن
نافع فقال فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعنبي قرأته على عبد الوارث
بن سفيان عن قاسم عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان
من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة
والمعاني في ذلك كله متقاربة وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول

أهل السنة في ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت
في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وقوله دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا وقوله عليه
السلام لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات الحديث وهذا كثير
والآثار في خلق الجنة والنار وأنهما قد خلقتا كثيرة جدا ومما يدل على أن المراد في هذا
الحديث الجنة والنار حديث البراء بن عازب الحديث الطويل رواه سليمان الأعمش عن
المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث فيه طول
في عذاب القبر قال فيه فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من
ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما علمك فيقول قرأت
كتاب الله وآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة
وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة قال فيأتيه من طيبها وروحها ويفسح له
في قبره مد بصره وذكر الحديث إلى قصة الكافر فيقال له من ربك ومن نبيك وما دينك فيقول
هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال
فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وذكر تمام الحديث

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر
بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش فذكر الحديث بطوله بالإسناد المذكور وهذا
الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إذا
مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة أو من أهل النار و
يبين المراد منه والله أعلم وذكر البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ليسمع
قرع نعالهم فيأتيه الملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه
وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار
قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره وذكر

الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول إن
هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا أدخل المؤمن في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك شديد
الانتهار فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المؤمن كنت أقول إنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبده فيقول الملك اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار قد أنجاك الله منه
وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كليهما فيقول المؤمن دعوني أبشر أهلي
فيقال له اسكن هذا مقعدك أبدا وذكر تمام الحديث في المنافق وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس على القبر وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير فقال أعوذ
بالله من عذاب القبر ثلاث مرات ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من
الدنيا نزلت إليه الملائكة فذكر الحديث وفيه فإذا عرج بروحه قالوا أي رب عبدك فلان فيقال
ارجعوه فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى
وذكر الحديث وساق في الكافر مثل ذلك أيضا وأما قوله أحدكم فإن الخطاب توجه إلى أصحابه
وإلى المنافقين والله أعلم فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة وعلى المنافق مقعده
من النار على نحو ما جاء في حديث البراء إن شاء الله وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث
بعده والإقرار بالجنة والنار وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور
وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة
وكذلك أحاديث السلام على القبور والله أعلم

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى
وليمة فليأتها لا خلاف في لفظ هذا الحديث وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك
سواء بمعنى واحد ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لم يخص وليمة من غيرها وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كرواية أيوب سواء ورواه معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخوه فليجبه عرسا كان أو دعوة
ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل رواية معمر بمعنى واحد

ثم أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك وقد ذكرنا
اختلافهم في هذا الباب ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج وفي باب إسحق
بن أبي طلحة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى قال نا ابن أبي زائدة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وكان ابن عمر إذا دعي أجاب
فإن كان صائما برك وإن كان مفطرا أكل **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة قال أبو داود وحدثنا ابن
المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع بإسناد معمر عن أيوب ومعناه **أخبرنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثنا** سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا إبراهيم بن حمزة
قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها **قال أبو عمر** من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة
في غير الوليمة زعم أن قوله هاهنا أجيبوا الدعوة مجمل يفسره حديث مالك وعبيد الله إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها فقال الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في
حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها
سواء احتج بظاهر قوله أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك
ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة دعوة الوليمة قالوا وليس في ذلك ما يوجب
الاقتصار على الوليمة دون غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم لو سئل عمن دعي إلى الوليمة لقال
ليأتها من دعي إليها ولو سئل عن غيرها أيضا لقال مثل ذلك بدليل الآثار المروية عنه في هذا
الباب وقد ذكرناها في باب إسحق بن أبي طلحة من كتابنا هذا واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب
بحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عرسا كان أو دعوة قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها وقد ذكرنا القائلين
بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا وقال قائلون من أهل العلم من دعي إلى

وليمة فليجب وليأكل إن كان مفطرا وإن كان صائما فليدع ولا يدع أن يأكل إلا أن يكون
صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله واحتجوا بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن
كان صائما فليصل يقول فليدع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه أيوب عن ابن
سيرين عن أبي هريرة قوله قال أيوب وكان محمد يتقي بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع وقال
آخرون إذا أجاب فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك **وحدثنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن نمير قال نا أبو عاصم
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وأما الطعام في الوليمة وغيرها يكون فيه
اللهو والخمر والمنكر من الأمر فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن
الأعرج عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا والحمد لله

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك
وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن أصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا
عبد الوارث ويعيش بن سعيد قالا نا قاسم نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر نا عبد الوارث بن سعيد
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ نا الحارث بن أبي أسامة نا داود بن
نوح نا حماد قالا جميعا نا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم ابن عيينة ومحمد بن عتيق وإبراهيم بن سعيد
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد الصائغ نا سليمان
بن داود الهاشمي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر
أهله وماله ورواه سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر مرفوعا بغير اللفظ حدثنا
سعيد بن عثمان نا أحمد بن دحيم نا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر نا محمد بن عمرو نا نعيم بن حماد
نا ابن المبارك نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الرجل ليترك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله وسنذكر هذا المعنى
في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي
بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلي رواه عنه مالك وغيره إلا أنه محفوظ عن ابن
أبي ذيب عن الزهري وغير محفوظ عن مالك إلا من حديث خالد بن سالم عن معن عن مالك قال
أبو عبد الرحمن النسائي أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ولعله أن يكون معن عن ابن أبي
ذيب وأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله أن حمزة بن محمد
حدثهم قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال نا خالد بن سالم المخزومي قال نا معن بن عيسى
عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وخالفه
ابن أبي ذيب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد حدثناه
خلف بن القاسم قراءة مني عليه قال نا محمد بن أحمد بن المسور قال نا مقدام بن داود قال نا أسد بن موسى
قال نا ابن أبي ذيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله هكذا قال
صلاة فيما كتبنا عليه وقرأنا عليه وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قبله
وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن وليس ذلك من ابن أبي ذيب وإنما الخطأ فيه من أسد أو ممن دون
أسد وأما ابن أبي ذيب فلا **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل
الصائغ قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا ابن أبي ذيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية
الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله

قلت ما هذه الصلاة قال صلاة العصر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد
وسمعت ابن عمر فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية
وابن عمر جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك
بن مالك الغفاري قال سمعت نوفل بن معاوية الديلي وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق
المدينة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله
وماله فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي العصر ذكره الطحاوي
في نوادره عن علي بن سعيد بن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق **وحدثنا**
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا أبو عاصم ويحيى بن أبي بكير قالا
نا ابن أبي ذيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهذا يدل على أن قوله في حديث
نوفل الديلي من فاتته الصلاة أراد صلاة العصر فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء وتكون
صلاة العصر مخصوصة بالذكر ويدخل في ذلك غيرها بالمعنى وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن
حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر وقالوا فيه قوله من فاتته الصلاة
ومن فاتته صلاة يريد كل صلاة لأن حرمة الصلوات كلها سواء قال وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر
هو كلام خرج على جواب السائل كأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاب من سأله
عن صلاة العصر بأن قال له الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ولو سئل عن الصبح
وغيرها كان كذلك جوابه أيضا والله أعلم بدليل حديث نوفل بن معاوية الذي تفوته الصلاة أو تفوته
صلاة فكأنما وتر أهله وماله **حدثنا** أحمد بن عمر نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال نا ابن أبي فديك قال نا ابن أبي ذيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الصلاة
فكأنما وتر أهله وماله **و**في هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا كما قال
صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أي الأعمال أحب إلى الله فقال الصلاة في وقتها وروي في أول وقتها **و**فيه تحقير للدنيا وأن

قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر
إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله
وما توفيقي إلا بالله وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد
بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها
كذلك إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة
العصر فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ويحتمل أن تكون خصت بالذكر لأن الإثم في تضييعها
أعظم والتأويل الأول أولى والله أعلم وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى
صلاة العصر فقال خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر تعظيما
لها كما قال عز وجل وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم فعم النبيين ثم قال ومنك ومن نوح وإبراهيم
وموسى وعيسى بن مريم فخص هؤلاء تعظيما لهم وهم أولو العزم من الرسل وقد اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب
زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا وأما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله
معناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله وكأنما ذهب بأهله وماله والمعنى في ذلك ذهاب
الأجر والثواب لأن الأهل والمال بالفناء لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين كذهاب الأهل والمال
وأما أصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والترة وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية في دم
أو مال فيطلبه حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله ومثل ذلك الدم وقلما يكون ذلك إلا أكثر من
الجناية الأولى فيذهب المال ويجحف به وبالأهل وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله
وأهله قال الأعشى

علقم ما أنت إلى عامر ... الناقض الأوتار والواتر

وقال الأعرابي

كأنما الذيب إذ يعدو على غنمي ... في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي

وكذاك يفعل في تعاوره ... والدهر لبسرله وتر

وإنما قال والله أعلم في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله ولم يقل مات أهله لأن الموتور يجتمع
عليه همان هم ذهاب أهله وهم الطلب بثأره ووتره فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو
حصل وفهم كمصيبة هذا والله أعلم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي تفوته صلاة
العصر حديث أشد من هذا في ظاهره وليس على ظاهره والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في

من رسول **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا محمد بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هرون وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا يحيى قالا جميعا أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن
أبي قلابة قال حدثني أبو المليح قال كنا مع بريدة في سفر في يوم غيم فقال بكروا بالعصر وقال يحيى
بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال
يزيد من فاتته صلاة العصر حبط عمله ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة
عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى
بن يونس جميعا عن الأوزاعي **قال أبو عمر** معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله
أي حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها يعني أنه إذا عملها بعد خروج وقتها
فقد حبط أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم لا أن يحبط عمله جملة في سائر الصلوات
والإيمان وسائر أعمال البر أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج وإنما يحبط
الأعمال الكفر بالله قال الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال عز وجل لئن أشركت
ليحبطن عملك وفي هذا النوع دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله وقد اختلف في
تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب التمهيد ورواية من روى في هذا الحديث ترك
صلاة العصر أولى من رواية من روى فاتته وقد يكون المعنى فاتته بتركه لها فحبط عمله
فيها فلا يكون في ذلك تناقض ولا يسمى الناسي لها والنائم عنها والمحبوس عن القيام
إليها تاركا لها لأن الفاعل هو فاعل الترك واختاره بقصد منه إليه وإرادة له وليس كذلك
من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا وما للعلماء
في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها فهو
كافر قد حبط عمله عند الجميع وبالله التوفيق

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه
الشافعي وغيره عن مالك **حدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن محمد بن الحسن العسكري نا أبو إبراهيم
إسمعيل بن يحيى المزني نا محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **قال أبو
عمر** قوله في هذا الحديث لا يتحرى دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة
الفرض وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس
ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصليها في ذينك الوقتين أو أحدهما قاصدا
لذلك عامدا مفرطا وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت لأن من عرض له
مثل ذلك فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت ولا قاصد إليها وإنما هو رجل ذكرها نسيان أو انتبه
إليها ولم ينو القصد بصلاته ذلك الوقت وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في
ذلك الوقت أو التارك عامدا صلاته لذلك الوقت وعن هذا جاء النهي مجردا وعليه اجتمع علماء
المسلمين فأما الفرض في غير تفريط فليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر
قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها ودليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري
ولم يخص وقتا من وقت وهذا كله يوضح أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها إنما أراد به التطوع والنوافل والتعمد لترك الفرائض فاعلمه وقد مضى
القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم
في موضعين منه أحدهما عن بسر بن سعيد والأعرج وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عطاء بن
يسار عن الصنابحي ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا وجه
لإعادة شيء من ذلك ها هنا ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع
والنوافل كلها غير جائز بشيء منها أن يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وإنما اختلفوا في الصلوات
المفروضات المتعينات والمفروضات على الكفاية والصلوات المسنونات مما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواظب عليه ويفعله ويندب أمته إليه هل يصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس
وغروبها أو اصفرارها وبعد الصبح والعصر أم لا وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا
هذا والحمد لله

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب

لا بل الغفلة لمن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه
والقيام به وفيه الإخبار أنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهد عليه ويقرأه ويدمن تلاوته
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعيد شديد لمن حفظ القرآن ثم نسيه كل ذلك حضا منه على
حفظه والقيام به **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد
الله بن روح قال نا عثمان بن عمر بن فارس قال نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت رجلا من أهل
الجزيرة يقال له عيسى يحدث عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعلم
القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو أجذم معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم
وذكره ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال حدثني
فلان عن سعد بن عبادة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة في معنى حديث
سعد بن عبادة هذا وما كان مثله إن ذلك في ترك القراءة وترك العمل بما فيه وأن النسيان أريد
به هاهنا الترك نحو قوله إنا نسيناكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا قال وليس من اشتهى حفظه
وتفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه لأن هذا ليس بناس له قال ولو كان كذلك
ما نسي النبي عليه السلام منه شيئا وقد نسي وقال ذكرني هذا آية نسيتها وقال الله عز وجل
سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فلم يكن الله لينسي نبيه عليه السلام والناس كما
يقول هؤلاء الجهال حدثناه إبراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر قالا نا عبد الله بن عثمان نا سعد بن معاذ
نا ابن أبي مريم نا نعيم بن حماد عن ابن عيينة فذكره وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين
خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا قليل منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبد الله
بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه
وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سوره قال حذيفة بن اليمان تعلمنا
الإيمان قبل أن نتعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان وما خلاف بين العلماء
في تأويل قول الله عز وجل يتلونه حق تلاوته أي يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه قال
عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل والقمر إذا تلاها أي تبعها وفي هذا الحديث دليل على
أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير وإذا
كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة وخير

العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه وقاد إلى الله تعالى ودل على ما يرضاه **حدثنا**
أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا يزيد بن
هارون قال أنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه
السلام قال الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال نا تميم بن محمد قال نا عيسى بن مسكين قال نا سحنون وأنا
عبد الوارث قال أنا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو الطاهر قالا نا ابن وهب قال أنا يحيى
بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجا ضوءه أحسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم بمن عمل بهذا **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال
أخبرني منصور عن أبي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول تعاهدوا القرآن فهو أشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الحراز نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي
فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وليس هذا
الحديث مما يحتج به لضعفه وبالله التوفيق

حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب من كتابنا هذا والفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي ما صح
منها وتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فهو كما قال صلى الله عليه وسلم وفي
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين درجة وكذلك روى عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسبع وعشرين وأسانيدها كلها صحاح والله يتفضل بما يشاء ويضاعف لمن يشاء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا صلاة الجمعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وأظنه انفرد به فليح بن سليمان وليس حديثه بالقوي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا الحوطي نا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة. وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها وللصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل واحتجوا بحديث أبي بصير عن أبي بن كعب مرفوعا بذلك وهو حديث ليس بالقوي وزعموا أن الصف الأول أفضل لما جاء فيه من الاستهام عليه ومن قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء حتى أنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا وفي المسئلة نظر والفضائل إنما تعرف بما جاء من التوقيف عليها فما صح من ذلك سلم له ووقع في كتبه والمعنى في فضل الصف الأول التكبير وانتظار الصلاة وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي إن شاء الله. وفي فضل الصلاة في الجماعة أحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا أجارنا الله من الضلال برحمته وعصمنا بفضله لا إله إلا هو

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه خيلاء. هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يدخلوا بين نافع وابن عمر فيه أحدا وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه أحد وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا. ورواه يزيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر وهو عندي خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا لا من غيره والله أعلم. **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى قال نا علي بن سعيد بن الحسن البغدادي البزاز قال نا يحيى بن عبيد قال نا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة هكذا قال يحيى بن عبيد وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد. أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن علي بن داود قال نا أحمد بن محمد بن يحيى قال نا علي بن سعيد بن نوح قال نا زيد بن يحيى بن عبيد قال نا مالك بن أنس عن نافع عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة. **قال أبو عمر** زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي يكنى أبا عبد الله روى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ودحيم وغيرهم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل هكذا قال إذا جاء أحدكم وتابعه جماعة ومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة والمعنى واحد. **حدثنا** خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن محمد بن عمر وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكريا قالوا نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن عقيل نا حفص نا إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. **وحدثنا** خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا إسحاق بن إبراهيم نا هارون بن سعيد بن الهيثم نا خلف بن نزار عن إبراهيم بن طهمان عن مالك ومنصور وعمر بن عبيد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل. **وحدثنا** خلف بن قاسم نا عبيد الله بن جعفر والحسن بن رشيق والعباس بن مطروح الأزدي قالوا نا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي

نا أحمد بن صالح نا مطرف وإسماعيل وقرأت على عبد الله بن نافع قالوا نا مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل روى هذا الحديث عن نافع
جماعة ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال نا الحسن
بن جعفر الزيات قال نا يوسف بن يزيد قال نا إسمعيل بن مسلم بن شعيب قال نا حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
وممن روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وأيوب وعبيد
الله وابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد ومالك بن مغول والضحاك بن عثمان
وليث بن أبي سليم وحجاج بن أرطاة وأشعث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد رواه معمر والأوزاعي وابن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه
الزبيدي عن الزهري عن سالم أنه أخبره عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم
تحتبسون عن الجمعة فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت
فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى
الجمعة فليغتسل وروى معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم
يوم الجمعة يخطب فذكر مثل هذا سواء قال في آخره والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا واختلف
فيه عن مالك فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب عن سالم أن عمر مرسلا ورواه بعضهم
عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر متصلا وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب
عن سالم من كتابنا هذا وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هنالك واستوعبنا القول في وجوب
غسل الجمعة وسقوطه ومن رآه سنة وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب
هنالك أيضا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب

فحدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قالا جميعا نا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال نا المفضل
بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ٥
قال أبو عمر هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح وكذلك قوله عليه السلام
من جاء منكم الجمعة فليغتسل وإذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح
على ظاهره والله أعلم وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على
اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح وقد روي عن الأوزاعي
أنه يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة وللجمعة وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل
للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور
والطبري وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث
فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل قال أبو يوسف إن كان الغسل لليوم فاغتسل
بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء
وقال مالك من اغتسل للجمعة عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله وإن اغتسل
أول النهار يريد الجمعة لم يجزه من غسل الجمعة وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها
أجزأه من غسل الجمعة فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة وقال الأوزاعي
الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة وقال الشافعي الغسل
للجمعة سنة فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب
لم يجزه وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وهذا يشبه
مذهب مالك ويشبه مذهب الثوري **قال أبو عمر** حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به
حديث ابن عمر هذا وحديث حفصة المذكور في هذا الباب وحجة من جعل الغسل لليوم حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد
قال نا خالد الواسطي قال نا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حرفا بحرف وأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب فقد مضى القول في سقوط وجوبه

سقوطه من جهة الآثار والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا والأصل أن لا
فرض إلا بيقين وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل يوم
الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا وأنه غير مصيب في فعله فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى
الصلاة ولهذا حملة الآثار على هذا صحت ولم تتعارض فهذا أولى في هذا الباب وقال أبو بكر الأثرم سئل
أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل للجمعة ثم تحدث أيغتسل أم تجزئه الوضوء فقال تجزئه الوضوء
ولا يعيد الغسل ثم قال ما سمعت في هذا أعلى من حديث ابن أبزى قال أبو بكر حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل
يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس
بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشذوا في ذلك وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما
هم فيه على قولين أحدهما أنه سنة والآخر أنه مستحب وأن الأمر به كان لعلة فسقط والطيب
يجزئ عنه وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم
واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن
ذلك لا يجزيه من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة وكان ناسيا لها وممن ذهب إلى هذا من أصحاب مالك ابن
كنانة وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم
المزني صاحب الشافعي وإليه ذهب وقالت طائفة أخرى من أهل العلم أن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل
الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته قاصدا إلى الغسل منها وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم وحكاه ابن
عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وإليه ذهب داود بن علي ولم يختلف قول مالك
وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل
الجمعة إلا أشهب روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال تجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة ذكره محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب وكذلك ذكر العتبي عن أشهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري
والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة تجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة
جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة
جميعا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعا وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك
النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترط فيه الفرض والنفل وقد
روي مثل هذا في رواية شاذة عن مالك قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة

من جنابة ينوي به غسل الجمعة فقال أرجو أن تجزئه منهما جميعا فقلت له يروى عن مالك أنه قال
تجزئ عن واحد منهما فأنكره قال أبو بكر نا أحمد بن أبي شعيب قال نا موسى وهو ابن أعين عن الليث
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ⊙

⊙ حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه
إذا صلى ⊙ وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقذر منه من المسجد
وأن ينظف وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك البصاق من حائط المسجد فكنسه
وتطييبه وكنسه يدخل في معنى ذلك وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلي أن يبصق
وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه
ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه البتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدمه على ما ثبت
في الآثار وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها وفي إباحة البصاق في
الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ والتنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب
والعبث وكان يسيرا لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئا منها لأنه قل ما يكون بصاق إلا
ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب وقد بينا ذلك
في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والنفخ والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم أن التنخم
صوت كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح
في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من
ذكر النار إذا مر به ذكرها في القراءة وهو في الصلاة فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا
المعنى من هذا الباب وكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته ذكره ابن
وهب عن مالك وذكر ابن خواز بنداذ قال قال مالك التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع
الصلاة رواه ابن عبد الحكم قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح وقال
الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام وهو قول
أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان النفخ
يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد التأفيف

ثم رجع يقول صلاته تامة وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في صلاته والنفخ
مع ذلك مكروه عندهم على كل حال وعن ابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي وابن سيرين
مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلام وهذا يدل على أنه يقطع
عنده الصلاة إن صح عنه **أخبرنا** أحمد بن قاسم نا محمد بن معوية نا محمد بن يحيى المروزي نا خلف بن
نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام وهذا يحتمل
أن يكون النافخ عامدا عابثا فيكون حينئذ مفسدا لصلاته **قال أبو عمر** أجمع العلماء على
كراهية النفخ في الصلاة واختلفوا في إفساد الصلاة به وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه
في الصلاة واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة وبعضهم قال
لا إعادة بذلك والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه ولا أصل في هذا الباب إلا
إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب
يقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام ومن لا فاعلمه إن شاء الله فأما قوله في هذا
الحديث فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها والله
أعلم والآثار تدل على ذلك لرفع الحرج والاعتبار وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة
في أن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش وهذا جهل من قائله لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي
عن البصاق في القبلة أنه يبصق تحت قدمه وعن يساره وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان وقد
أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر والحمد لله قرأت على عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر جميعا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا إسمعيل بن إسحق قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا حميد
عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في المسجد فشق ذلك عليه حتى عرف ذاك في وجهه
فحكه وقال إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين قبلته فليبزق
إذا بزق عن يساره أو تحت قدمه **وحدثنا** عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا نا قاسم قال نا إسمعيل نا حجاج
نا حماد بن سلمة أنا حماد بن أبي سليمن عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولا يبزقن عن يمينه ولكن ليبزق
عن يساره **وحدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمن بن داود قال نا حماد
بن زيد نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة
في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به وقال إن

الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد قال نا سليمن بن داود قال نا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه وليبزق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ورواه ابن عيينة والليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي سعيد لم يذكر
أبا هريرة وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والأحاديث
في هذا كثيرة جدا **أخبرنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا محمد بن العلاء قال نا حسين بن
علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء
المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب **وحدثنا** عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا
القعنبي نا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في
ثوبه ثم ليخرج به وروى شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار وأبو عوانة
وغيرهم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها **قال أبو عمر** البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد وقد
مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي
أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقد احتج بعض من أباح النفخ
في الصلاة على جهة التأوه بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه فأطال القيام حتى
ظننا أنه ليس براكع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ثم فعل
في الركعة الثانية كما فعل في الأولى وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية وهو
يقول رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وتجلت الشمس وذكر الحديث

حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه هشام بن عمار عن مالك فقال فيه من إناء واحد

حدثنا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن بن علي أبو الحسن الأيدي نا محمد بن المعافى ومحمد بن محمد وحدثنا
خلف نا عبد الله بن عمر بن إسحاق نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قالوا نا هشام بن عمار نا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد ليس في الموطأ من إناء واحد والمعنى في ذلك سواء حدثنا
خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لأن
المرأة والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ
بفضل صاحبه وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل
المرأة وزاد بعضهم في بعضها ولكن ليغترفا جميعا فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع
المرأة في إناء واحد لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه وقال آخرون إنما كره من
ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها وكل واحد منهم روى لما ذهب
إليه أثرا ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها
مثل حديث هذا الباب وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه
لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد وفي
مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه
شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار
والأقوال والله المستعان قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال
والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد وهذا على
عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم وروى سفيان وشريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس عن ميمونة قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل
فقلت إني اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا ينجسه شيء وهذا صحيح في الأصول
لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال وترده للسنة

على طهارة سؤر الجنب والحائض فيما سلف من هذا الكتاب وإذا جاز وضوء الجماعة معا
رجالا ونساء ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيت فيما يغتسل به المغتسل من الماء
إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ورب خرق يكفيه اليسير وخرق لا يكفيه
الكثير وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا والحمد لله

حديث موفي ثلاثين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط وتابعه
القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في الركعتين بعد
المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد
العشاء في بيته ويذكر انصرافه في الجمعة وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك
حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب
أخبرني مالك وعبد الله بن عمر والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا
حتى ينصرف فيسجد سجدتين وقد اختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضا
عن ابن عمر وسنذكر ما حضرنا من ذلك بعون الله إن شاء الله وفي هذا الحديث دليل على
أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية
والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأفضل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف
من هذا الحديث في الركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في المسجد
واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله ها هنا وقد حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو بكر بن أبي الأسود قال نا أبو المطرف محمد بن أبي الوزير
قال نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما قضوا صلاتهم

رأيتهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت وكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة
المغرب لهذا الحديث ولا حجة فيه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم وقد عارض قوم
هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد
ذكره أبو داود قال نا حسين بن عبد الله الجرجاني قال نا طلق بن غنام قال نا يعقوب بن عبد
الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال نا أبو داود تابع طلق بن غنام على إسناد هذا
الحديث نصر المجدر عن يعقوب القمي رواه أحمد بن يونس وسليمان بن داود عن يعقوب عن
جعفر عن سعيد مرسلا وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير
عن النبي عليه السلام فهو عن ابن عباس عن النبي عليه السلام والذي اجتمع عليه العلماء
أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر
ركعات المذكورات في حديث ابن عمر في هذا الباب وإلا ثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم
حبيبة فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ويسمونها صلاة السنة يرون صلاتها في
المسجد وسائر التطوع وما عداها من التطوع كله فهو في البيت أفضل ولا بأس به في
المسجد هذا كله قول جمهور العلماء وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين فإن الفقهاء اختلفوا في
التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يرحل منزله ولا
يركع في المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم
يركع في المسجد وإنما كان يركع الركعتين في بيته قال مالك ومن خلف الإمام أيضا إذا سلموا
فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فإن ذلك واسع وقال الشافعي ما أكثر
المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا
وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري إن صليت أربعا وستا فحسن وقال الحسن بن حي
يصلي أربعا وقال أحمد بن حنبل يصلي ستا بعد الجمعة أحب إليه وإن شاء أربعا وكان ابن عمر
يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت طائفة
من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضا وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا أبو داود قال نا مسدد قال نا إسمعيل قال نا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يفعل ذلك قال أبو داود وحدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود قالا نا حماد بن زيد
قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة في مقامه فدفعه وقال
أتصلي الجمعة أربعا قال وكان عبد الله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل أربعا وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت
في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل ركعتين ذكر ذلك كله أبو داود وقد روي عن جماعة
من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وممن روي ذلك عنه علي بن
أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبو موسى ومجاهد وعطاء وروي أن ابن مسعود كان يصلي
بعدها أربعا وإليه ذهب إسحاق وأصحاب الرأي وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة
إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه أخبره أنه رأى
ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا فيصلي ركعتين ثم يمشي أكثر
من ذلك قليلا فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال مرارا وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه في المقصورة
فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا
توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد
الرزاق وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال إنما ذهب ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية
هذا وذكر حديث ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه ثم ذكر حديث
يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
ثم تقدم فصلى أربعا فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل
في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا**
خلف بن قاسم نا إبرهيم بن علي بن أحمد الغساني البغدادي ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قالا نا عبد

الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان نا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد حتى
ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وحدثنا خلف نا أحمد بن الحسين بن إسحاق نا عبيد بن محمد
بن موسى خال البزار نا محمد بن يوسف نا أبو قرة موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن
نافع عن ابن عمر أنه قال في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين **قال أبو عمر** الاختلاف عن السلف في هذا
الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله
روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد
الجمعة أربعا وقدم بعده علي فكان يصلي [بعد] الجمعة ركعتين وأربعا وكذلك من لم ير الركعتين
بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله
أعلم وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عجرة هذه صلاة البيوت
وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الركعتين بعد
المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب
بن عجرة أخبرنا عبد الله بن محمد نا عبد الحميد بن أحمد نا الخضر بن داود نا أبو بكر الأثرم قال نا أبو
عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال صلوا هاتين الركعتين
في بيوتكم قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب فقال يصليهما في منزله
أعجب إلي قيل له فإن بعد منزله قال لا أدري ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب
دخل قبل أن يتطوع قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلى بعد صلاة مثلها قال
هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعا بعدها لا يسلم ثم قال أليس قد قال سعيد بن جبير إذا سلم
في اثنتين فليس مثلها ثم قال أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن يسلم في اثنتين منها
ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ها هنا أوكد
من الركعتين بعد المغرب في بيته ثم ذكر حديث ابن إسحاق صلوا هاتين الركعتين
في بيوتكم قال أبو بكر نا أبو بكر بن أبي الأسود قال نا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف قال نا
محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى

الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه
صلاة البيوت وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل
أن يكون في الركعتين قال أبو بكر الأثرم ونا القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن ربيعة أنه
سمع السائب بن يزيد يقول لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم قال
وحدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد قال نا محمد بن إسحاق عن العباس بن سهل أن الناس
كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال وحدثنا عثمان بن أبي
شيبة قال نا عبد الحميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين
بعد المغرب في بيته قال وحدثنا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن عبد الله بن يزيد قال كان
إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته وذكر الحسن بن علي الحلواني
قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين
بعد المغرب إلا في بيته وقال إبراهيم ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام وقرأته عليه مرة في الحمام
ومعه عبد الله بن الفضل قال يعقوب ولم أغفل أبي قط إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب
في بيته وهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل وأنه الأمر
القديم وعمل صدر السلف وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما في
بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة
فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله لأن الآثار فيه أنه بفعل بر وخير وحسنة
بفعل المحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه
وما كان اختيار صدر السلف إليه وبالله التوفيق **حدثنا** عبد الله بن محمد بن يوسف
قال نا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن قاسم قال نا يوسف بن يعقوب قال نا سليمان بن حرب قال
نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة في بيته وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا تدخل
عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى في بيته ركعتين هكذا وقع في الموطأ
وركعتين قبل الغداة والصواب فيه بعد الجمعة إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه

هذا عن نافع يحدثه عن المغيرة بن سليمان وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتان بعد الجمعة
وليس فيه ركعتان قبل الصبح إلا في روايته عن حفصة وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال
نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال نا محمد بن عبد الملك الواسطي
قال نا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدث به مختصرا
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال
نا يحيى يعني القطان وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا ابن
وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى القطان قالا جميعا عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته بهذا
لفظ حديث مسدد ولفظ حديث محمد بن مسعود وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته
ثم اتفقا قال وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي عليه السلام فيها **وحدثنا**
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا معونة بن عمرو الأزدي قال نا زائدة عن
عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله بن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر
سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب
والعشاء والجمعة ففي رحله **حدثنا** يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما
أن محمد بن أبي دليم حدثهما قال نا ابن وضاح قال نا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذيب عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الركعتين
إلا في بيته وهذا عندي نحو من رواية القعنبي عن مالك في ذلك **حدثنا** أحمد بن عمر قال نا عبد
الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن فطيس قال نا ملك بن سيف قال نا عبد الله بن صالح قال نا
الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لم يقل الليث في شيء منها في بيته ورواه
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين

في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا عبد الله بن محمد بن
يوسف قال نا عبيد الله بن محمد وحدثنا أحمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد قالا نا محمد بن قاسم قال نا
يوسف بن يعقوب قال نا عمرو بن مرزوق قال نا شعبة عن قتادة قال كنا عند محمد بن سيرين وعنده
المغيرة بن سليمان فقال يحدث عن ابن عمر قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله
صلى الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
الآخرة وركعتين قبل الصبح قال فقال رجل عند محمد هذا مالا بد منه فقال محمد لا إلا بد منه
الفريضة هكذا يقول المغيرة بن سليمان ركعتان قبل الصبح ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ولا
يقول في شيء منها في بيته **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح
قال نا عثمان بن عمر بن فارس قال نا عبد الله بن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الصبح وركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وحدثنا**
عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن قاسم قال نا يوسف بن يعقوب
القاضي قال نا محمد بن المقدمي قال نا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت المغيرة بن سليمان في
بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات سوى الفريضة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وحدثنا** عبد الله قال نا عبيد الله قال نا محمد قال نا يوسف
بن يعقوب قال نا سليمان بن حرب قال نا يزيد بن إبراهيم التستري قال نا محمد يعني ابن سيرين
قال المغيرة بن سلمان قال عبد الله بن عمر عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حفظت من النبي عليه السلام عشر
ركعات وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة ما
حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر والله أعلم وأما اثنتا عشرة ركعة ففيها حديث أم
حبيبة وحديث عائشة **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن

أبو بكر

حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي
سفين عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
فريضة بني له بيت في الجنة أو بنى الله له بيتا في الجنة قال وكل واحد منهم قال ما تركتها بعد
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
إسحق بن سليمن الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الفجر **قال أبو عمر**
في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء ركعتين قبل العصر وهو المحفوظ من حديث
علي بن أبي طالب وغيره **حدثني** أحمد بن فتح قال نا أبو أحمد بن المفسر قال نا أحمد بن يزيد قال نا
محمد بن أيوب قال نا الفزاري ويوسف بن أسباط عن سفين عن منصور عن إبرهيم قال صلاة السنة
اثنا عشر ركعة

حديث حاد وثلثون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة
فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها
فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح
بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا
فقيل المسيح الدجال **قال أبو عمر** أما المسيح بن مريم عليه السلام ففي اشتقاق اسمه
فيما ذكر ابن الأنباري لأهل اللغة خمسة أقوال أحدها أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض
وهو فعيل من مسح الأرض أي من قطعها بالسياحة والأصل فيه مسيح على وزن مفعل وأسكنت
الياء ونقلت حركتها إلى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء وقيل إنما قيل له مسيح لأنه كان
ممسوح الرجل ليس لرجله أخمص والأخمص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل وقيل سمي مسيحا
لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ
وقيل المسيح الصديق وأما المسيح الدجال فإنه قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها
وقيل لأنه ممسوح العين الواحدة **قال أبو عمر** والمسيح بن مريم عليه السلام و
المسيح الدجال لفظهما واحد عند أهل العلم وأهل اللغة وقد كان بعض رواة الحديث يقول في
الدجال المسيح بكسر الميم والسين ومنهم من قال ذلك بالخاء وذلك كله عند أهل العلم خطأ

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ورأى
الدجال ووصفهما على حسب صورهما ورؤيا الأنبياء وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا
وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين والآثار في نزول عيسى بن مريم عليه السلام
وحجه البيت وطوافه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حج البيت فيما زعموا آدم وجماعة
من الأنبياء بعده قبل رفع إبرهيم قواعده بعد ذلك وأما قوله رجل آدم فالآدم من الناس الذي علاه
شيء من سواد قليلا والأدمة لون العرب في الرجال إلا أنهم يقولون للأبيض من الإبل آدم
والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب واللمة الجمة من الشعر وهي أكثر من الوفرة و
الوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله قد رجلها يعني قد مشطها بعد أن بلها وقوله فهي تقطر ماء
من الاستعارة العجيبة والكلام البديع وكان بذلك أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وقوله
أو على عواتق رجلين شك من المحدث لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى مجاهد عن ابن عمر
مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام أنه أحمر جعد وذكر البخاري قال نا محمد بن كثير نا إسرائيل
نا عثمن بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى
وموسى وإبرهيم عليهم السلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم
سبط كأنه من رجال الزط وذكر أسد بن موسى قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني
ملك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن عكرمة في قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك قال أري
إبرهيم وموسى وعيسى قال وذكر عيسى أنه نحيف مبطن كأنه عروة بن مسعود قال و
حدثني يحيى عن أبيه عن عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عروة بن
مسعود بعيسى صلى الله عليه وسلم **و**أما صفة الدجال فقد جاء في حديث ملك هذا ما فيه كفاية
وكذلك رواه أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر كما رواه ملك وروى جنادة بن أبي أمية عن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت
أن لا تعقلوا إن المسيح الدجال قصير أفحج جعد أعور مطموس العين وذكر الحديث خرجه
أبو داود عن حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خلد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن
جنادة عن عبادة وهو من أصح أحاديث الشاميين وفي حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس حديث
الجساسة في صفة الدجال أعظم إنسان رأيناه خلقا وأشده وثاقا وفي حديث الزهري عن أبي
سلمة عن فاطمة بنت قيس في ذلك فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء

والأرض والآثار مختلفة في نعته وفي أي عينيه هي العوراء ولم تختلف الآثار أنه أعور وذكر
البخاري عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه
ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين
كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها ابن قطن رجل
من خزاعة وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال فالقطط هو المتكبس الشعر الملتوي
الشعر الذي لا يسترسل شعره البتة مثل شعر الحبش وأما قوله كأنها عنبة طافية فإنه يعني
الظاهرة الممتلئة المنتفخة يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء على الماء أي يظهر
عليه لامتلائها وانتفاخها **حدثنا** أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج وهو أعور العين
الشمال عليها ظفرة غليظة وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويقول للناس أنا ربكم
فمن قال أنت ربي فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنته ولا فتنة
عليه فيلبث في الأرض ما شاء الله ثم يجيء عيسى بن مريم من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة في هذا الحديث أعور العين
الشمال وفي حديث مالك أعور العين اليمنى والله أعلم وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد
وحدثني عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن محمد قال نا أحمد بن داود قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال
أنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن الثقفي حدثه أن عيسى بن
مريم عليه السلام كان سائحا ولذلك سمي المسيح قال وإن كان ليمسي بأرض ويصبح بأخرى
وإنه لم يتزوج ولم يرفع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة وأنه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها ثم
يقول أنا الذي أهنت الدنيا وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها أتى بعض غدر الثلج الشعير
اليابس والماء القراح فقالوا انتصر يا رسول الله فقال لا أستطيع إني مرفوع من بين أظهركم
فما أدري ما يفعل بي وبكم قالوا يا رسول الله إنك تفارقنا فأوصنا قال اعلموا أن حلو
الدنيا مر الآخرة عليكم بخشاب الأرض وخبز الشعير وثياب الشعر والصوف وظل الشجر وبقل
البريات واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة قال ابن وهب وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني أن عيسى

ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها وجفت أنهارها ويبست أشجارها فنادى يا خراب
أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة فنودي
عيسى بن مريم بادوا وتضمنتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة عيسى
ابن مريم جد قال ابن وهب وأبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال لما ولد عيسى
عليه السلام أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارا على وجهه قال فأقبلت الشياطين تضرب
وجوهها وتنتف لحاها فقالوا يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث فقال وما ذلك قالوا ما كان
من صنم يتصل به أحد من ذرية آدم إلا أصبح خارا على وجهه قال فانظروني حتى أنظر قال
فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ثم ههنا حتى بلغ المغرب ثم ههنا حتى لا يرى ثم ههنا
حتى لا يرى ثم هبط إليهم فقال أما الذي تخافون من السماء فلم يكن شيء فعدوا لكن هذا شيء حدث
في الأرض فانظروني حتى أنظر فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق وههنا حتى بلغ المغرب وههنا
حتى لا يرى وههنا حتى لا يرى ثم احتبس عنهم هنيهة ثم جاءهم فقال هل تدرون ما حبسني عنكم
قالوا لا قال فإن عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس وإني أردت الدخول فوجدت
الملائكة قد حرسوه وحالت بيني وبينه دعوة الصبية قولها وإني أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ما من مولود يولد إلا وضعت إصبعي عليه فالصعق الذي تسمعونه تحت
أمه فتلك إصبعي حين أضعها عليه فأردت أن أضعها عليه فحالت بيني وبينه دعوة الصبية
فوالله عيسى أضل به الناس ضلالا لا أضلهم أحد كان قبله أو بعده حديثكون بعده قال ابن
وهب قال أبو صخر فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظي فقال أين الرقاشي حدثك بهذا
فقلت يزيد فقال هل حدثنيه فلما حدثته قال ألا أحدثك عن عيسى بن مريم قلت بلى قال إن الله
تبارك وتعالى لم يبعث نبيا في أمة إلا جاء على رجله البلاء إمساك المطر والشدة حتى كان
عيسى بن مريم عليه السلام فلما ولد جاء على رجله الرخاء فأمطرت السماء وأخصبت الأرض
وفتح له البركات وأبرأ الأكمه والأبرص وكلم الموتى وأحياهم وخلق من الطين طيورا وأخبرهم
بما يأكلون وما يدخرون ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر ثم أرسل الله إليه إني رافعك
فدخل بيتا وجمع فيه حوارييه ثم قال لهم إن الله رافعي إليه فأيكم يشبه بي فإنه مقتول
قال رجل من القوم أنا قال أوصيكم بتقوى الله وأن تبروا من قطعكم وأن تؤدوا الحق إلى من منعه
منكم ولا تكافئوا الناس بأعمالهم فضرب الباب ورفعه الله إليه وقتل الرجل قال الله تعالى وما قتلوه

وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع
الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما فاجتمع بنو اسرائيل فقهاؤهم و
أحبارهم فقالوا ألا تقومون فتنظرون أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم فقالوا بلى فاختاروا
الخيار النقاة ثم انتقوا خمسين رجلا ثم اختاروا من الخمسين عشرة ثم اختاروا من العشرة أربعة فدخلوا
بيتا فقالوا أنتم ساداتنا وخيارنا فلينظر كل واحد منكم رأيه فإنما نحن تبع لكم فأخرجوا شيخا وآخر
دون الشيخ في السن وآخر دونه في السن وآخر دونه في السن وفتى شابا حين استوى شبابه
فبدأوا بالشيخ لسنه فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويحيي الموتى غير الله أو يبرئ
الأكمه والأبرص إلا الله قالوا لا قال فإن الله كان بين أظهركم ثم بدا له أن يرتفع فارتفع قال
للآخر هل عندك شيء غير هذا قال لا أقول مثل ما قلته هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ويبرئ
الأكمه والأبرص ويخلق إلا الله قالوا لا قال هذا ابنه علمه من خلاقه ما شاء ثم بدا له أن رفعه
إليه فرفعه قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا قالا لا قال فإني لا أقول كما قلتما ولكن هل
تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم قالوا لا قال فإنه لغية فقام الشاب فقال هل عندكم
غير هذا قالوا لا قال فإني لا أقول كما قلتم وأشهد ما هو بالله ولا ولد الله ولا لغية ولكن روح
الله وكلمته ألقاها إلى مريم فقال له كذبت ثم خرجوا على قومهم وهم جلوس فقالوا ماذا قلتم قال
الكبير قلت هو الله فاتبعه فرقة ثم قال الآخر هو ولد الله فاتبعته فرقة ثم قال الآخر هو لغية
فاتبعته فرقة وقال الآخر هو عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم فاتبعته فرقة فقالوا كيف
نعيش وهذا معنا فاقتلوه فقتل الفتى ومن معه فلذلك قال الله عز وجل فاختلف الأحزاب
من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله
هو المسيح بن مريم وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم
بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل وقال وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما
بهؤلاء الذين قالوا هو لغية قال ومنهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون فهذا
الشاب وأصحابه الأمة المقتصدة قال أبو محمد وقال لي القرشي أنت وأصحابك من المقتصدة
وأما سن عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه حديث عائشة وفاطمة أن عمره كان مثلي
عمر نبينا صلى الله عليه وسلم وهو حديث روي من حديث بألفاظ مختلفة والمعنى
الذي قصرناه منه لم يختلفوا فيه أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي

قال نا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال نا ابن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبيد الله بن
الأسود عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي وأنا
وفاطمة فناجى فاطمة فلما توفي سألتها فقالت قال لي ما بعث نبي قط إلا كان له من العمر نصف
عمر الذي قبله وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي فبكيت وقال أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم
بنت عمران فضحكت قال وأنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أم المؤمنين عن فاطمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحوه وأخبر في أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة وفي سماع أشهب وابن
نافع من مالك في كتاب العتبي قال مالك كان عيسى بن مريم يقول يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون
فماذا تنتظر قال ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة **قال أبو عمر** احتج بهذا الحديث من
ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلم مات وأنه توفي موت ولا حجة في هذا الحديث لمن
زعم أنه مات لأنه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة أي عاش في قومه
قبل أن يرفع وكذلك قوله كان له من العمر نصف الذي قبله وقوله عاش نصف عمر الذي قبله أي عاش
في قومه وكان في قومه أو في الأرض ونحو هذا والدليل على صحة هذا القول ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في نزوله وقتله الدجال وجه الثبتة بأسانيد لا مطعن فيها **أخبرنا**
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا معوية بن خالد نا همام بن يحيى أخبرنا عن قتادة
عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبين عيسى
نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض كأن رأسه يقطر وإنه
لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك
في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفى فيصلي عليه المسلمون **أخبرنا** عبد الله نا ابن السكن نا محمد نا البخاري نا أبو
اليمان أنا شعيب عن الزهري أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات
وقال صلى الله عليه وسلم ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما وفي حديث
النواس بن سمعان عن النبي عليه السلام حين ذكر الدجال وذكر مكثه في الأرض ثم قال

ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله
ومن صحيح حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل
موته الآية وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال يدفن عيسى عليه السلام مع النبي
عليه السلام وصاحبيه ثم موضع قبر رابع وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل يا عيسى
إني متوفيك ورافعك إلي فقالت طائفة أراد إني رافعك ومتوفيك قالوا وهذا جائز في
الواو ومعنى عند هؤلاء أنه توفي موت إلا أنه لم يمت بعد وقال زيد بن أسلم وجماعة متوفيك
قابضك من غير موت مثل توفيت المال واستوفيته أي قبضته وقال الربيع بن أنس يعني وفاة
منام لأن الله تعالى رفعه في منامه وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس متوفيك أي مميتك
وقال ابن وهب توفاه الله ثلاث ساعات من النهار والصحيح عندي في ذلك قول من قال متوفيك
قابضك من الأرض لما صح عن النبي عليه السلام من نزوله وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس على التقديم والتأخير أي رافعك ومميتك لم يكن خلاف لما ذكرنا وأما
قوله عز وجل وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فقال أبو هريرة وابن عباس قبل
موت عيسى عليه السلام وهو قول الحسن وعكرمة وأبي مالك ومجاهد هذه رواية سعيد
بن جبير عن ابن عباس وروى مجاهد عن ابن عباس قبل موته قبل موت صاحب الكتاب فقيل لابن
عباس وإن ضربت عنقه فقال وإن ضربت عنقه وقد روي عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضا وروى
معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفا راع و ق
حذافة يحذف بها الطير وهذا لا أدري ما هو ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه إلى أن
رفع كيف شاء الله تعالى وفائدة هذا الخبر رفعه حيا لا غير والله أعلم وذكر سنيد عن حجاج
عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى وما صلبوه ولكن شبه لهم قال صلبوا
رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه ورفع الله عيسى حيا قال سنيد
وحدثنا اسمعيل عن أبي رجاء عن الحسن في قول الله عز وجل وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى عليه السلام والله إنه لحي الآن عند الله

ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام دون سائر الأزمنة والله أعلم

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع
مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه في هذا الحديث النهي عن أن
يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه وذلك عند أهل العلم محمول على ما
لا تطيب به نفس صاحبه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
منه وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض وقد مضى
في باب إسحاق شيء من هذا المعنى وتفسير قول الله عز وجل أو صديقكم ليس عليكم جناح
أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وقد يرد هاهنا بيانا بالأخبار عن العلماء وتبيين المراد إن شاء الله
وأما المشربة فقال صاحب العين هي الغرفة ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يخزن فيه
الطعام فهي مشربة والله أعلم والخزانة معروفة وأصل الخزن الحفظ والستر وفي هذا
الحديث في الموطأ وغيره فينتقل طعامه فمن روى ينتثل طعامه فمعناه يستخرج طعامه
وأصل النثل الاستخراج ومن رواه ينتقل فالانتقال معروف وهو قريب والله أعلم وفي
هذا الحديث أيضا من المعاني أن اللبن يسمى طعاما وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز
أن يسمى طعاما وقد قال الله تعالى في ماء النهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه الآية
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال لا يأكل منه
إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو أن لا يكون عليه شيء
إن شاء الله قال وسمعت مالكا يقول في الصائم يمر بالزرع أنه لا يأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه
وعن طيب نفس منه فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام قال كان يومئذ
يخفف عنهم بذلك وروى شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب
قال كنت بالشام وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئا فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه
غير مفسد فمن ثم قوم يبيعون الثمر المعلق وما كان مثله ويبيعون سائر الأموال فأجازوا أكل الثمار

أخبرنا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن عمر الحمصي قال نا بكار بن قتيبة قال
نا أبو عمر الضرير قال نا عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن المبارك قالا أنا عاصم الأحول
عن أبي زينب قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وأبا برزة في سفر فكانوا يصيبون
من الثمار قال بكار وحدثنا أبو داود الطيالسي قال نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن
يقول يأكل ولا يفسد ولا يحمل وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت
حدثنا أحمد بن عبد الله نا مسلمة نا محمد بن زبان نا أبي نا الحارث بن مسكين قال سمعت أشهب
بن عبد العزيز يقول خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلنا فأكلنا
من الثمر فلما أن رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحل من الليث فدخلت إليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا
مرابطين ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال لي الليث يا ابن أخي لقد نسكت
نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو
أشتاتا فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك وهذا الحديث يسوي
بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم والله أعلم فلا فرق بين المضطر أن يشرب اللبن أو غيره من
الطعام إذا لم يجد الميتة أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي يستوي فيه
المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الأملاك
وللمضطر في مال المسلم ما كان أو ذميا ما حكم ليس هذا موضع ذكره ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة
وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالثمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا يخشى فيه
قطعا ولا أذى وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك
إليه بأن لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية وكان للممنوع ماله من ذلك
محاربة من منعه ومقاتلته وإن أتى ذلك على نفسه وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا
واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم
فرضا على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا
في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي رد به مهجته ورمق به نفسه فأوجبها موجبون وأباها
آخرون ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند
خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة وهذه
المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في الأحكام وجودها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا

غير هذا إن شاء الله نذكرها ونذكر فيها من الآثار عن السلف وبالله العون **حدثنا** عبد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن عبيد الله قال حدثني أبي عن
عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب المواشي بغير إذن أربابها **أخبرنا**
أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن قطيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا أصبغ بن الفرج
قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس قال إن في حجري
يتيما وإن له إبلا وفي إبلي أبعر من إبلي وأمنح منها فما يحل لي من إبله فقال ابن عباس إن كنت
ترد نادتها وتلط حوضها وتهنأ جرباها وتسقي عليها فاشرب من لبنها فقال القاسم ما سمعت
فتيا بعد آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من فتياه هذه
وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن
عباس فقال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ
جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ولم
يذكر قول ابن القاسم وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو
الناقة بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع لأن في الحديث قد أفصح
بأن الضروع خزائن للطعام ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال
الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يقطع فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة بنفسها
من مراحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل فاللبن بذلك أولى والله أعلم وقد مضى ذكر معاني
الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا
إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز فلبنها تبع لها ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم
فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا وإلى أجل
فمذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإذا كان
في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة ولم يجعله لغوا لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره
وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل وإن كانت
الشاة غير لبون جاز ذلك في الأجل وغيره قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل لأن اللبن
من الشاة وليس الطعام منها قال والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز وإن أريد بها الذبح

فإن كانت شاة لحم فلا وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز وإن لم يكن معها لبن جاز
قال ويجوز الجمع يدا بيد وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون وشاة في
ضرعها لبن بلبن لأن الزيتون في شجره واللبن في الضرع لغو وقال الشافعي وأبو حنيفة و
أصحابهم لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها
لبن بشيء من اللبن لا يدا بيد ولا إلى أجل ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار
يطول ذكرها والأصل في هذا الباب المزابنة فما لا يجوز إلا مثلا بمثل لم يجز أن يباع منه
معلوم بمجهول وما وقع عليه اسم طعام فلا يجوز أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل جاز
فيه التفاضل أو لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطعام بالطعام إلا
يدا بيد فهذا الأصل في هذا الباب لمن وفق وفهم والله المستعان وقد روى هذا الحديث
عن مالك يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه **حدثني** أحمد بن فتح قال نا أحمد بن الحسن الرازي
قال نا مقدام بن داود قال نا إسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله بن
الهادي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته [illegible] فما
يحرف وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم رد ما ذهب إليه من
قال إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون
عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها أو رعي الشاة أو نفقتها وممن ذهب إلى هذا
أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرهن مركوب ومحلوب وبعض رواته يقول فيه الرهن يركب
أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء
ترده أصول مجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وقد أجمعوا أن لبن الرهن
وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه
فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه ما يرده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس
وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك
وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا وفي ما ذكرنا حجة لما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الفقهاء

في حديث أبي هريرة الرهن يركب ويحلب بنفقته أنه منسوخ وأن ذلك كان قبل نزول
تحريم الربا والله أعلم

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا
أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا وغيره يقول
من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية وقال القعنبي فيه من اقتنى كلبا إلا كلبا ماشية أو
ضاريا والمعنى واحد كله وروى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتابعه
جماعة ويرويه قوم أيضا عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث عند مالك عنهما
جميعا عن ابن عمر وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا **حدثنا** عبد
الرحمن بن يحيى بن محمد قال نا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال نا أحمد بن داود قال نا سحنون بن
سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية نقص
من أجره كل يوم قيراطان إلا ابن دينار قال من عمله في هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكراهية اتخاذها لغير ذلك وقد روى أبو هريرة وعبد الله
بن مغفل وسفين بن أبي زهير الشنوي وغيرهم هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فزادوا فيه ذكر كلب الحرث وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
فزادوا فيه الزرع **حدثنا** عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن مسرور قال نا أحمد بن داود قال نا
سحنون قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض
فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم **أخبرني** محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله
بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا الحجاج قال نا حماد عن يونس عن
الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس
كلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وقال اقتلوا منها كل أسود بهيم
وقد ذكرنا حديث سفين بن أبي زهير في باب هشام بن عروة لأنه من رواية مالك وفي معنى
هذا الحديث يدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان
إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله

أعلم وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز
ابن عمر اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف
عندما سمع وزيادة من زاد في هذا الحديث الحرث والزرع مقبولة فلا بأس باقتناء الكلاب
للزرع والكرم والنخل داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية
وما أشبه ذلك وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ
فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ها هنا
والله أعلم كره اتخاذها وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها لأن
الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما
بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان
منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه ولكني ما أحب
لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من
المواضع المخوف فيها الطروق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره
لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب
يتخذ للدار فقال لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة **حدثنا** عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن
محمد قال نا أحمد بن أبي سليمان قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد أن سالم بن
عبد الله بن عمر حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث عليه
حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب وأخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع
ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال وحدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا
والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
في هذا الحديث فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم بدليل الحفظة

وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره من أجر عمله كل يوم قيراطان دليل
على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال
نقص من الأجر أو لم ينقص وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا
ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهيته لا على تحريمه ووجه قوله عليه السلام
في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في
الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن
متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك
الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه وقد
يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك بذهاب أجره
في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوما أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا لكن الإحسان
إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبطله ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك
العبادات في التحفظ من ولوغه وفي التهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم
وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ذلك روى حماد
بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما
ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر ذلك فقيل له مم
ذلك يا أبا سعيد قال لترويعه المسلم وذكر ابن سعد عن الأصمعي قال قال أبو جعفر
المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب فقال بلغني أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا
حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها
إنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب **قال أبو عمر** في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب دليل على
أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يجز قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر فإن كان
مندا ممتنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام ممتنعا ألا ترى إلى ما جاء عن

عمرو وعثمان لما كثر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما
بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت
عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام واختلفت الآثار في
قتل الكلاب واختلف العلماء في ذلك أيضا فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها
إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا وقالوا واجب قتل الكلاب
كلها إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث مالك
هذا وما كان مثله وبحديث ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت
الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية وما أخبرنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح نا أبو
بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو الزبير عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتدخل بالكلب فما نخرج حتى نقتل وروي
عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب قال عبد الله وكانت أمي تحته وكان جرو لي تحت
السرير فقلت له يا أبت وكلبي أيضا فقال لا تقتلوا كلب ابني ثم أشار بإصبعه أن خذوه من تحت السرير
فأخذوا أنا لا أدري بقتل وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى
كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال إنه والله كلب عار دخل الآن قال فأخذ المسحاة وقال جشوه
علي قال فشحطه فقتله قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر
قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار
ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها شيء وإلى هذا ذهب مالك بن أنس
قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها **قال
أبو عمر** كذا هو حديث عمر وحديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب ولكن الحديث في ذلك
ليس على عمومه لما قدمنا من حديث ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابن عمر قال وكانت
الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد **حدثنا** عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن

عبد السلام نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الزرع وكلب الغنم هكذا قال وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا
الثامنة بالتراب وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع
الكلاب وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب وقال آخرون أمره
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد و
الزرع واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن الشخير عن عبد
الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص
في كلب الصيد **حدثنا** سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة فذكره قالوا ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله ثم
أبيح الانتفاع به فارتفع القتل عنه قالوا ومعلوم أن كل ما ينتفع به جاز اتخاذه ولا يجوز
قتله إلا ما يؤكل بذكاته ولا يعتدى واحتجوا أيضا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد
ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها ولكن اقتلوا كل أسود بهيم وقد قال
ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
قال فكنا نقتلها حتى قال إنها أمة من الأمم ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود ذي
الغرتين أو قال ذي النكتتين فإنه شيطان حدثناه عبد الرحمن نا إبراهيم نا محمد نا يوسف
نا حجاج عن ابن جريج فذكره **قال أبو عمر** حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب
بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما ذكره من رواية ابن جريج عن أبي الزبير إن شاء الله قالوا
فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها ونهيه عن قتلها كان بعد الأمر بقتلها قالوا وقد
رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره وقد قالوا إن الأسود البهيم
من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم
شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل
إليها بقياس وإنما ينتهى فيها إلى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن
عباس أن الكلاب من الجن وهي ضعفة الجن فإذا غشيتكم فألقوا إليها الشيء فإن لها

أنفسنا تغني أعيننا وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود
البهيم وقال إسماعيل بن أمية اثنان من الجن ممسوخان وهما الكلاب والحيات وسيأتي هذا
المعنى بأبين مما جاء هاهنا في باب صيفي إن شاء الله **قال أبو عمر** قد انتظمت ألفاظ
الأحاديث في هذا المعنى فمنها ما يدل على النسخ ومنها ما يدل على الأمر بالقتل كان فيما
عدا المستثنى والله أعلم ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ما حدثنا عبد الله
بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا يحيى بن خلف قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن
كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود
فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك **وحدثنا** سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أحمد نا أبو شهاب عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن
الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا
كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان وروى
إسماعيل المكي عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول السود من الكلاب الجن
والبقع منها الحن وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر

إن تكتبوا الزمنى فإني لزمن ... في ظاهر داء وداء مستكن
أبيت أهوي في شياطين ترن ... مختلف نجواهم جن وحن

وقال صاحب العين الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم يقال منه كلب حني وذهبت طائفة
إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة على ما جاء في حديث ابن مغفل وما كان
مثله واحتجوا أيضا بحديث أبي ذر وما كان مثله الكلب الأسود البهيم شيطان وذهب
آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور وقالوا أمره صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا وبقوله
عليه السلام خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الكلب العقور فخص العقور
دون غيره لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه فواجب قتله وقد قيل العقور هاهنا
الأسد وما أشبهه من عقارة سباع الوحش قالوا وفي قوله صلى الله عليه وسلم

حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر فاستقى فسقى الكلب فشكر
الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل كبد رطبة أجر دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم
في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو والمباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي
كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة
إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببير
قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها **قال أبو عمر** حسبك
بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا
قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فهذا
وما أشبهه يدل على ما قلنا **قال أبو عمر** كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله
عصمتنا وتوفيقنا وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته هاهنا والذي أختاره في هذا
الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا لنهيه صلى الله عليه
وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ولما قدمنا ذكره من حجة من اخترنا قوله ومن
الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ترك قتلها في كل الأمصار
على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب
مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها
ويثب إلى تغييرها وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى برد
شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ولا جعل
اتخاذ الكلاب في الدور جرحة ترد بها شهادة ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي
صلى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره
صلى الله عليه وسلم لأنهم لا تجوز على جميعهم الغفلة وجهل السنة وقد بينا في الباب
قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من ترويع السائل وترويع المسلم والله

أعلم. وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة
فيه لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانا بقوله شياطين
الإنس والجن ولم يجب بذلك قتله وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل على أنه كان
مفتانا من الجن ولا أن الحمامة مسخت من الجن ولا أن ذلك واجب قتله وقد قيل إن سورة
المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب **أخبرنا** قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا أحمد بن عمرو نا
محمد بن سنجر نا الفريابي نا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم
رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن فأذن له فأخذ رداءه
فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا
قتله فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها قال فرحمتها فأتيت النبي
عليه السلام فأمرني بقتله قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الأمة
التي أمرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة عن القعقاع وإنما
يرويه موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع حدثنيه سعيد بن نصر نا محمد بن
وضاح نا أبو بكر نا ابن نمير عن موسى بن عبيدة قال أخبرني أبان بن صالح عن
القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل فذكر الحديث إلى آخره
وهذا هو الصواب في إسناده. هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن وتهذيب
الآثار في ذلك ونفي التضاد وبالله التوفيق

حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد
إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين **قال أبو عمر** معنى هذا
الحديث عندي والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران طاعة سيده في المعروف
وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته
لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض

عليه ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما
كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه والله أعلم فمن وجبت عليه زكاة وصلاة
فقام بهما على حسب ما يجب فيهما كان له أجران ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته
كان له أجر واحد إلا أن الله يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء وعلى حسب هذا يقضي الله
تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه فلم يؤد شيئا منها وعصيانه لها أكثر من عصيان
من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه عن
رجل كثير الحسنات كثير السيئات أهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات
فقال ما أعدل بالسلامة شيئا وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي
لحق الله وحق سيده أفضل من الحر وبعض هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد
ذكرناه في هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الكتاب قوله مر
الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند
الله والله أعلم **أخبرنا** عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا أحمد بن داود نا سحنون نا ابن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وأخبرني ابن أبي ذئب
عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك
أن المملوك لا يستطيع أن يصنع في ماله شيئا ولا يجاهد وذلك أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر
أخا له مشركا بمكة **قال أبو عمر** لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث

ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضا وبعض أصحاب عبيد الله
يقولون فيه عن ابن عمر عن عمر يجعلونه من مسند عمر وهو عند أهل العلم بالحديث وأهل
الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل إلا أن أيوب قال فيه عطارد أو لبيد على الشك
وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني مررت بعطارد أو لبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وكذلك
في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث أن الرجل عطارد أو لبيد ورواه الزهري عن سالم عن ابن
عمر إلا أن في حديث سالم حلة من إستبرق والإستبرق الحرير الغليظ وفيه أيضا ثم أرسل إليه بجبة
ديباج وقال فيها تبيعها وتصيب بها حاجتك وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين
وأثبتهم فيه ونافع ثبت حجة أيضا وأما قوله في هذا الحديث حلة سيراء فإن أهل العلم يقولون إنما كانت
حلة من حرير ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه
واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله وأما أهل اللغة
فإنهم يقولون الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير قال الخليل بن أحمد السيراء برود يخالطها
حرير وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم
الحلة على واحد وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك ومن الدليل
على ذلك أيضا مع ما في حديث أيوب وغيره ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا مضر بن محمد قال نا محمد بن خلف بن عبد الله الواسطي قال أنا أبي عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي صلى الله عليه وسلم
فمر بالسوق فرأى عطاردا يقيم حلة من حرير وكان رجلا يغشى الملوك فأتى النبي عليه
السلام فقال هذا عطارد يقيم حلة من حرير فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة **قال أبو عمر**
أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب
به الرجال دون النساء وأنه حظر على الرجال وأبيح للنساء وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون
في ذلك وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أبو قلابة قال

نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن علي قال أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فأعطانيها فلبستها فقال إني لم أعطكها لتلبسها قال فأمرني
فشققتها بين نسائي ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء **وحدثنا**
عبد الله بن محمد بن بكر قال نا أبو داود نا سليمن بن حرب نا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا
صالح عن علي قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها إلي
فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني فأطرتها
بين نسائي ومما يدل على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ما حدثناه محمد
بن خليفة قال نا أبو بكر محمد بن الحسن قال نا أبو جعفر محمد بن إبرهيم بن أبي الرجال قال نا
عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد وعبد
الوهاب بن عبد المجيد وأبو معوية وحماد بن مسعدة عن عبيد عبيد الله بن عمر عن نافع
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز
وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وقرأت على أبي الحسن
علي بن إبرهيم بن حموية أن الحسن بن رشيق حدثهم قال نا أبو بكر يموت بن المزرع
بن يموت البصري قراءة عليه قال نا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس قال نا يزيد بن زريع
وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمن ويحيى بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبو معوية
الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند
عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب
وحرم ذلك على ذكورها **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أحمد بن جعفر
بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب
حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم وذكره عبد الرزاق قال أنا عبد الله بن سعيد بن أبي
هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأنا معمر عن
أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل
من أهل العراق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب فيه عن عبيد الله ما

رواه هؤلاء عنه وكذلك اختلف فيه على أبي أيوب **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبد الرحمن
بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان
بينهما بحديث فقلت لهما أما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أوصاهما بي فقالا ما أردنا أن ننتجي دونك بشيء وإنما ذكرنا حديثا
حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلا يتذاكرانه قال إنه بدأ هذا الأمر نبوة
ورحمة ثم كائن خلافة ورحمة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا
في الأمة يستحلون الحرير والخمور والفروج يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله
عز وجل وروى تحريم الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر وعلي وابن عمر
وعبد الله بن عمرو ومعاوية في جماعة من الصحابة وحذيفة وعمران بن حصين والبراء
بن عازب وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبو أمامة وأبو هريرة
وغيرهم ذكر ذلك الطحاوي وغيره **أخبرنا** عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا أحمد
بن داود نا سحنون نا ابن وهب أنا عمرو بن الحرث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال
سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو يقول أما لكم في العصب
والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل يكلم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة
فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول من لبس الحرير
في الدنيا حرمه في الآخرة وهذا وعيد شديد لقول الله عز وجل ولباسهم فيها حرير
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن غالب قال نا علي بن
بحر قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال نا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أمامة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
أخبرنا أحمد بن قاسم المقرئ قال نا ابن حبابة قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا
شعبة قال أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبسه في الآخرة

لم يدخل الجنة قال الله عز وجل ولباسهم فيها حرير ورواه حماد بن زيد عن ثابت البناني
قال سمعت عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يسمعه
ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من عمر على ما ذكرنا وروى قتادة عن
داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو وهذا أولى
بالصواب إن شاء الله **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة
عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور
أمتي وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **وحدثنا**
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم
عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني
عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام
على ذكور أمتي ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله كما قال
الليث وابن إسحاق قال علي بن المديني هو حديث حسن رجاله معروفون ولا يجيء عن علي إلا من
هذا الوجه **قال أبو عمر** هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع لأنهم لا
يختلفون أن ملك الحرير والذهب وجنسهما للرجال والنساء سواء حلال ذلك كله لهم أجمعين
والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف فلا يجوز للرجل
التختم بالذهب ولا أن يحلي به سيفا ولا مصحفا لنفسه ولا يلبسه في شيء من الأشياء وكذلك
الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال إلا أن العلماء يختلفون في المقدار المحرم منه فقال منهم
قائلون إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره وهذا
إجماع على ما وصفنا للرجال وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك
الثوب شيء غيره عبد الله بن عباس وجماعة من العلماء وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا سليمان بن الأشعث قال نا ابن نفيل قال نا زهير قال نا خصيف عن

عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس **وحدثنا** عبد الوارث قال نا قاسم
بن أصبغ قال نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال نا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من
الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فليس به بأس **قال أبو عمر** في هذا أيضا حجة
لمن ذهب أن الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب كانت حريرا كلها ولهذا قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال والله أعلم وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سيراء
حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال وذكروا أن الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال
أهل اللغة واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال نا عبد السلام بن عمر قال نا عمران بن عيينة
أخو سفيان بن عيينة قال نا يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي بن
أبي طالب قال أهدى أمير أذربيجان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير
إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أصنع
بها ألبسها فقال لا إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي فاجعلها خمرا بين الفواطم فشققت
منها أربعة أخمرة خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أم علي وخمارا لفاطمة ابنة محمد
صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال يزيد بن أبي زياد وذكر
فاطمة أخرى فنسيتها وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في
الأعلام نحو الإصبعين والثلاث لا غير ولم يجيزوا أكثر من ذلك ولم يجيزوا السدى ولا اللحمة
وهذا كله للرجال على ما وصفنا وأما النساء فقليله وكثيره حلال لهن ومن حجة من ذهب
هذا المذهب ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد
قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال أخبرني قتادة
قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد
أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم
إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنه حمام العرب واخشوشنوا
واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يعني الأعلام **وحدثنا**
أحمد بن قاسم المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد نا شعبة عن أبي عاصم
عن أبي عثمان عن عمر نحوه وزاد فيه وتعلموا العربية **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا عبد الله بن روح قال نا شبابة بن سوار الفزاري قال نا شعبة
بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم
بأذربيجان أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وإياكم وزي العجم
وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا واقطعوا الركب وانزوا
على الخيل وارموا الأغراض وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم
أصبعيه السبابة والإبهام فعلمنا أنها الأعلام **قال أبو عمر** قوله اخشوشنوا واخشوشبوا
معنى واحد من الخشونة في الملبس والمطعم وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب وهو من
الغلظ وابتذال التعسير في العمل وامتهانها ليغلظ الجسد ونحو هذا قول أبي عبيد وأنشد لذي الرمة
يصف الظليم
شخت الجزارة مثل البيت سائره ... من المسوح خدب شوقب خشب
وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون
قال نا عاصم عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بإصبعه **وأخبرنا** عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا موسى بن
إسماعيل قال نا حماد قال نا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة
وأربعة **وحدثنا** أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة
قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب إياكم
والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا
وأشار بإصبعيه الوسطى والسبابة وممن رخص في العلم أيضا عائشة وأسماء وقال آخرون
من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير لا قليل ولا كثير وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن
عمر وهو ممن روى حديث الحلة السيراء **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا

قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن المغيرة بن زياد
عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه
فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج **وأخبرنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال نا
المغيرة بن زياد قال نا عبد الله بن عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق
اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكر الحديث **و**قرأت على عبد
الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن عرعرة قال نا
معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال رجل يا أبا
عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل فقال اتركوه قليله وكثيره **و**أما حكاية
أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذكر ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أكره لبس الخز
لأن سداه حرير وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز لأن القز باطن وقال أبو حنيفة لا بأس
بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك قال وأكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير
وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه
وقال أبو جعفر الطحاوي قد أجمعوا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وفي
حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت فأما السدا
والعلم فلا يعني الحرير وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك وقال بشر بن سعيد رأيت على سعد
بن أبي وقاص جبة شامية قيامها خز ورأيت على زيد بن ثابت خميصة معلمة واختلف
العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب أو من جرب وحكة تكون بهم فرخص فيه قوم وكرهه
آخرون وممن كرهه مالك بن أنس وابن القاسم وجماعة من أهل العلم على كل حال ورخص
فيه جماعة منهم وإليه ذهب ابن حبيب **و**من حجتهم ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا عبد الرحيم عن حجاج عن أبي عمر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة
بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي

شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما **وحدثنا**
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا النفيلي نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا وروى
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب وعليه قميص
حرير فقال ما هذا لا أم لك فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه قال وأنت مثل عبد الرحمن بن
عوف لا أم لك ثم أمر به فمزق وعليه يعني وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة
وأما كراهة لباس الحرير في الحرب فذكر أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي
عن سويد بن غفلة قال شهدت اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير فأمر لنا
فرمينا بالحجارة فقلنا ما بلغه عنا وقلنا كره زينا فنزعنا فلما استقبلنا رحب بنا وقال إنكم
جئتموني في زي الشرك إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير قال وحدثنا محمد بن أبي عدي
عن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب فقال ما أراهم كانوا يجدون
الديباج قال وحدثنا وكيع عن أبي سفيان عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال أرجى ما
يكون للشهادة وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز مثله بمعناه ومما يبين لك أن
النساء لسن ممن قصد بتحريم الحرير ولا بالرخصة لعلة وأن ذلك مباح لهن على كل حال مع ما تقدم
ذكره ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عمرو بن عون وكثير
بن عبيد الحمصي قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء والسيراء المضلع بالقز هكذا ورد هذا التفسير
في هذا الحديث وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء **وحدثنا** سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق نا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عتيق أن ابن شهاب سئل عن الحرير
هل يلبسه النساء فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم برد حرير سيراء **و**حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا نصر بن علي
قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال

كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه
فلم يعرفه **قال أبو عمر** فهذا ما جاء في الحرير وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء وقد
اختلف علينا في سداه لا في الخز فقال قوم كان سداه قطنا وقال آخرون حريرا والمعروف من خزنا
اليوم أن سداه حرير وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **وحدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي
قال نا أبي قال نا محمد بن قطيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا أفلح بن حميد قال
كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز **وحدثنا** أحمد بن
عبد الله قال نا أبي قال نا محمد بن قطيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا عيسى بن دينار قال نا ابن
القاسم عن مالك قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز وكان إماما وقال
في موضع آخر من سماع ابن القاسم قال مالك وذكر لبس الخز فقال قوم يكرهون لباس الخز
ويلبسون القلانس بالخز فعجبنا من اختلاف رأيهم قال مالك وإنما كره لباس الخز بأن سداه
حرير وقال أبو نعيم وهب بن كيسان رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس
بن مالك يلبسون الخز وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان أن سعدا استأذن على ابن عباس
وعليه مطرف خز سداه حرير فقيل له في ذلك فقال إنما يلي جلدي منه الخز واحتج العلماء في نحو
سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير وأراد به بحديث عمار بن أبي عمار أن مروان قدمت عليه
مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكأني أنظر إلى أبي هريرة عليه
منها مطرف أغبر وكأني أنظر إلى طرف كالإبريسم فيه قال فدل هذا على أن الخز الذي لبسوه
هو الذي فيه الحرير **قال أبو عمر** لبس الخز جماعة من جلة العلماء لو ذكرناهم
لأمللنا وأمللنا وخرجنا عما له قصدنا ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا واجتناب ذلك
لمن يقتدى به أولى ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين لأنه مما سكت عنه وعفي عنه وفي
حديثنا المذكور في هذا الباب حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد وفيه مباشرة الصالحين
والفضلاء للبيع والشراء وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب وكذلك يتجمل بالثياب الحسان
في الأعياد لأن الجمعة عيد ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو والتغليظ عليهم وهذا كله
في معنى حديثنا المذكور ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس وفيه إباحة الصدقة على من تستحق
الصدقة عليه وأما قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له فمعناه من لا نصيب له من الخير وفيه قبول الخليفة
للهدايا من قبل الروم وغيرهم وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وفيه
بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء وفيه أنه
جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه وفيه صلة القريب
المشرك ذميا كان أو حربيا لأن مكة لم يكن فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك دار حرب ولم
يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبا كان أو غيره والقريب
أولى ممن سواه وللحسنة فيه أجر وأفضل وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان وزكاة الفطر فجمهور
العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم
وأردها على فقرائكم وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم وأجمعوا أن
الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان
والظهار قياس على الزكاة عندنا وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم
لا أعلم في ذلك خلافا والله أعلم روى الثوري عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أهل الكفر فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم الآية **أخبرنا** محمد بن عبد الملك قال نا أبو سعيد بن الأعرابي
قال نا سعدان بن نصر قال نا سفين عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لأخ لها يهودي أسلم ترث فسمع ذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث
وحدثنا محمد قال نا ابن الأعرابي قال نا سعدان قال نا سفين عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة
المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أتتني أمي
وهي راغبة أفأعطيها قال نعم فصليها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي مشركة وهي راغبة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أأصلها قال صليها ٥

حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطي شركاءه حصصهم وأعتق عليه

العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق هكذا قال يحيى في هذا الحديث من أعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وابن بكير في بعض الروايات عنه
وقال القعنبي من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل ولم يقل فكان له مال يبلغ
ثمن العبد وقد تابعه بعضهم أيضا عن مالك ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ومن لم
يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة
وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث يحيى
ومن تابعه وهذا الصحيح الذي لا شك فيه وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه
وبان فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر وأما أيوب فلم
يقمه وشك منه في كثير وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة منها ما اتفق عليه أهل العلم و
منها ما اختلفوا فيه وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر وعن سالم ابنه وعن نافع مولاه
ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا
وبالله توفيقنا لا شريك له فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث فحدثنا محمد بن إبرهيم
بن سعيد قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن زرارة قال نا إسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال
شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما
عتق قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري أهو في الحديث أم
قاله نافع من قبله فقد عتق منه ما عتق **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد
بن بكر بن عبد الرزاق قال أنا سليمن بن الأشعث قال نا سليمن بن داود العتكي قال نا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فلا أدري أهو في الحديث
أم شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا عبد
الله بن محمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا نا أحمد بن خالد قال نا الحسن بن أحمد
قال نا محمد بن عبيد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق شركا في عبد أو مملوك فهو عتيق قال أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه
ما عتق قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع **قال أبو عمر** كان أيوب يشك
في هذه الكلمة من هذا الحديث قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وهي أيضا كلمة توجب حكما

كثيرا وقد اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيها علماء الأمصار على
ما سنبينه بعد الفراغ من حديث ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله وقد كان بعض من ينكر قوله
فقد عتق منه ما عتق يحتج بما رواه عبد الله بن نمير عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه
في ماله إن كان له مال قال نافع وقال ابن عمر فإن لم يكن له مال سعى العبد قال فلو كان في
الخبر فقد عتق منه ما عتق ما جعل ابن عمر على العبد سعاية قال وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن
عمر ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله وإلا فقد
عتق منه ما عتق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا
الحديث ومن شك فليس بشاهد ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به وقد كان
يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على
هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله فبعضهم يسوقها عنه وبعضهم يقصر عنها
ومن قصر فلم يذكر فليس بشاهد **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد
بن إبرهيم قال أنا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا إسمعيل بن مسعود قال نا خلد قال نا عبيد
الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شرك في عبد فأعتقه
فقد عتق كله إن كان له مال قوم عليه قيمة عدل وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وهذا كرواية
مالك سواء **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا إبرهيم بن موسى
الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له
مال عتق نصيبه وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى **وأخبرنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفين قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن
نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه قال يقوم قيمة عدل على المعتق فإن
لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن
عبيد الله قوله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك وهذا الموضع هو موضع الحكم
على المعتق المعسر الذي لا مال له وفيه نفي الاستسعاء وفي هذا الموضع اختلفت الآثار وفقهاء

الأمصار وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر
بإسناده لم يذكرا فيه الحكم في المعتق المعسر وإنما قالا من أعتق شركا له في عبد فعليه
عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه لم يزيدا على هذا المعنى ومن قصر عما جاء به غيره فليس
بحجة والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن لا فيما قصر عنه المقصر وقد روى
هذا الحديث زهير بن معوية عن عبيد الله بن عمر بإسناده وقال فيه فإن لم يكن له مال عتق
نصيبه وهذا موافق لما قال أبو أسامة وابن نمير وعيسى بن يونس وخلد الواسطي ومحمد بن
عبيد الطنافسي عن عبيد الله وهو الصحيح لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله
على ذلك ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمود بن خلد قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله قاله أبو داود وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قالا نا أحمد بن شعيب
قال نا أحمد بن سليمن قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في إنسان كلف عتق ما بقي
منه فإن لم يكن له مال فقد جاز ما صنع ورواه عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في إنسان كلف
عتق ما بقي قال نافع فإن لم يكن عنده ما يعتقه جاز ما صنع ذكره النسوي عن حسين بن
منصور عن ابن نمير وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأيوب بن
موسى وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر وداود العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر لم يذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه
يقوم عليه ويعتق إن كان له مال وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق كما قال مالك وعبيد الله ولم يزيدوا على حكم الموسر وفي رواية معمر عن الزهري
عتق ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق أقيم
ما بقي والمعنى واحد وهذا اللفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه أو معتق بعضه وأما
ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون
شيء من استسعاء وغيره فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا وهو حديث
يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة
عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره **حدثنا**
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا الحميدي قال نا
سفين بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان
بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وإلا سعى العبد غير مشقوق
عليه **وحدثنا** عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو العباس الكرعي قال
نا روح بن عبادة قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه
من ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وكذلك
رواه يزيد بن زريع وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر ويحيى بن أبي عدي عن سعيد
بن أبي عروبة كما رواه روح بن عبادة سواء [illegible] ولم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في
هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسب ما ذكرنا وتابعه أبان العطار عن قتادة
على مثل ذلك حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسلم بن إبراهيم قال
نا أبان يعني العطار قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه
كله إن كان له مال وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه قال أبو داود رواه جرير بن
حازم وموسى بن خلف عن قتادة بإسناده مثله وذكرا فيه السعاية ورواه هشام الدستوائي
وشعبة وهمام عن قتادة بإسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية أخبرنا محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب ح وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قالا جميعا نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك عتق
من ماله إن كان له مال هكذا قال ابن المثنى قتادة عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس
وهو خطأ منه ومن معاذ بن هشام ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن

النضر عن بشير عن أبي هريرة كما رواه أصحاب قتادة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة
بن محمد بن علي قال نا أحمد بن شعيب النسائي قال أنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى
قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار قال نا أبو داود سليمان بن الأشعث قال نا محمد بن كثير
قال أنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا
من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه **وأخبرنا** أحمد بن قاسم بن
عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا عبد العزيز
بن أبان **و**أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا ابن سويد بن منجوف قال نا روح
قالا جميعا نا هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله إن كان له مال وقال روح
عتق من ماله إن كان له مال **قال أبو عمر** فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر
السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في
قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
بن أبي عروبة فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان
وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة
لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقد
اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا
تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وبالله
التوفيق وقد روى شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي عليه السلام وهذا عند جماعة
العلماء على المعسر لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه فيه العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ
القول ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله ومثل حديث ابن التلب
عن أبيه في هذا الباب فقه أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في باب
أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا

أعتق المليء الموسر شقصا له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلا وله أن يقوم فإن أعتق نصيبه كما أعتق
شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو في جميع أحكامه
كالعبد وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما عتق منه حصته ونصيب الآخر رق له ويخدم العبد
هذا يوما ويكسب لنفسه يوما أو يقاسمه كسبه وإن كان المعتق مليئا ببعض نصيب شريكه قوم
عليه قدر ما معه ورق بقية النصيب لربه ويقضى عليه في ذلك كما يقضى في سائر الديون الثابتة
اللازمة والجنايات ويباع عليه شوار بيته وماله بال من كسوته **و**التقويم أن يقوم نصيب
صاحبه يوم العتق قيمة عدل ثم يعتق عليه وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة أنه
لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم **و**قال الشافعي من أعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق
منه ما عتق قال هكذا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل قوله عليه السلام
في عتق الموسر معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان
المعتق موسرا في حين العتق وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم أم لا ويكون العبد حرا كله بالعتق
في حين العتق فإن يقوم عليه في الوقت لحز ماله وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن قال المزني
والقول الآخر قاله في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق
وكذلك قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وقال أيضا إن مات المعتق أخذ ما لزمه من رأس
المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته
قبل القيمة وبعدها قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله
وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل على زوال ملكه لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ
عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا
عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ يورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه
قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص
وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي
لنفسه يوما ولا سعاية عليه **قال أبو عمر** من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر من أعتق نصيبا له في عبد فإن كان له مال
يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وحديث ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من أعتق شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله ومنهم من
يقول عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن
لشريكه في ماله إن كان له مال قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله وقوله فهو
عتيق يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق ولا ينتظر به نقصا ولا تقويم إذا
كان المعتق موسرا لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه اتباعا للسنة في ذلك
لأنه معلوم أن التقويم والحكم إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه ومن حجة مالك
ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه أنه لا يعتق على
معتق حصته منه حتى يقوم ويحكم بذلك عليه فإذا تم ذلك نفذ عتقه حينئذ فمن حجتهم
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر من أعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق
عليه العبد قالوا فلم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق العبد إلا بعد أن يأخذ الشركاء
حصصهم ممن أعتقه قبل ذلك فقد خالف نص السنة في ذلك قالوا ومعلوم أنه يعتق
على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك
ألا ترى أنه لو كان معسرا لم يحكم عليه بعتق وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي
لم يعتق بعد عتق شريكه لنصيبه وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا استحال أن يعتق على رجل ما لم
يملكه فإذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك والسنة
في هذا كالسنة في الشفعة لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض أحكمته الشريعة حقه
إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك وليس ما رواه أيوب من قوله فهو عتيق مخالفا
لما رواه مالك بل هو مجمل فسره مالك في روايته ومنهم أوضحه لأنه يحتمل قوله فهو عتيق كله
أي فهو معتق كله أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء وأكثر أحوالهم في ذلك أن يحتمل الحديث
الوجهين جميعا فإذا احتملهما فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ولا يعتق إلا بيقين واليقين ما اجتمع
عليه من حريته بعد دفع القيمة وهو أحد قولي الشافعي ولم يختلف قول الشافعي أن
المعتق لحصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالعتق أنه لا شيء عليه من
سعاية ولا غيرها وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة وهو قول مالك في عتق المعسر وقول
أحمد بن حنبل وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وداود والطبري وقال مالك إن مات المعتق الموسر

قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق ذلك وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات
ولو أتى على تركته إلا أن يعتق في المرض فيقوم في الثلث وقال سفيان إن كان للمعتق حصته
من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له وإن
لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أم لم ينقص ويسعى العبد في نصف
قيمته حينئذ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق
الشريك نصيبه فإن كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده وإن كان معسرا سعى العبد
في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه
ما دام في سعايته من يوم أعتق يرث ويورث وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلا
للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرا
في جميع أحكامه وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر
فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء استسعى
في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن
من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وهو عبد ما بقي عليه
من السعاية شيء وإن كان المعتق معسرا فالشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته
يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وقال أبو حنيفة
العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه فإن مات أدي من ماله
سعايته والباقي لورثته وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام
بن عروة في قصة بريرة قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ويتبع بقيمة حصة
شريكه موسرا كان أو معسرا وقد روي عن زفر مثل قول أبي يوسف **قال أبو عمر**
لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد
من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان وقد قيل في هذه
المسألة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم منها
قول ربيعة بن عبد الرحمن قال فيمن أعتق حصة له من عبد أن العتق باطل موسرا كان
المعتق أو معسرا وهذا مردود لرد الحديث أيضا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يليق بمثله
غير ذلك وقد ذكر عن ابن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال وهذا أيضا

خلاف السنة وعن الشعبي وإبرهيم أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن وهذا أيضا خلاف
قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وبعد حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين
غيره وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق
يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه إلا أن مالكا قال إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه
وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا
وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية وهو الصواب وعليه الناس والحجة في ذلك أن السنة
لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه لأنه موسر به مالك له
وهو سنة والإجماع وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من
عبده ما شاء وهذا نحو قول أبي حنيفة وروي مثله عن علي رضي الله عنه وبه قال أهل الظاهر
كما يهب من عبده ما شاء وروينا في ذلك خبرا عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق
نصف عبد فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه ذكره أبو داود في السنن وعن الشعبي
وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سوا ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية حديث عمران
بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت وليس له مال غيرهم فأقرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين ولم يستسعهم وقال الكوفيون
في هذا أيضا يعتق العبيد كلهم ويسعون في الثلثين بقيمتهم للورثة فخالفوا السنة أيضا
برأيهم وسنذكر هذا الحديث وما للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء
الله ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه
إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء فإن
ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسب ما قدمنا من
أصولهم وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره
قيمة باقي العبد دون أن يلزمه إتيانا بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا
من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله وهذا موضع
اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا
توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال مالك والقيمة أعدل في ذلك
وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل

وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بقيمة ما
عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضا
من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا
أبو داود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد جميعا عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام
قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى في حديثه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين
فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت
قصعتها التي في بيتها ثم رجع إلى حديث مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا
فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته قال أبو داود وحدثنا مسدد
قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العامري قال أبو داود وهو أفلت بن خليفة عن جسرة بنت
دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء
مثل إناء وطعام مثل طعام **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
طعام مثل طعام مجتمع على استعماله في كل مطعوم مكيل أو موزون مأكول أو مشروب أنه يجب
على مستهلكه مثله لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع فأغنى عن
ذلك **قال أبو عمر** المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد
وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل واختلفوا في العروض وأصح
حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد أنه يقوم عليه دون أن
يكلف إتيانا بمثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم أن القيمة مثل في هذا الموضع وأبى ذلك أهل الحجاز وللكلام في ذلك موضع غير
هذا واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات وله ولد وتوريثه منه
فروي عن علي رضي الله عنه قال يرث ويورث بقدر ما أعتق منه وعن ابن مسعود مثله وبه قال
عثمان البتي والمزني وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حريته ولا يرث هو وروي عن
زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث وهو قول مالك والشافعي في العراقي وقال ابن سريج
فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه

وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم هذا غلط لأنه ليس لمالك نافية على ما
عتق منه ولا رحم ولا ملك وهذا صحيح وبالله التوفيق

حديث ثامن وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة لا خلاف عن مالك في لفظ
هذا الحديث ولا في إسناده وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وهشام بن الغاز عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء لم يختلفوا في إسناده وكذلك رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في حديث الزهري يبيت ثلاثا
إلا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر فما بت ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتي عندي وقال
فيه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يؤمن
بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن تأتي
عليه ليلتان إلا وعنده وصيته وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته
مكتوبة عنده وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال وقول من قال مال أولى عندي من قول من
قال شيء لأن الشيء قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه
من المال أنه لا يندب إلى الوصية وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه الحديث هكذا قال لا يحل ولم يتابع على هذه
اللفظة والله أعلم **فقه** هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك وهذا على الندب لا
على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على
أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم
على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية
لا يعدون خلافا على الجمهور واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا المعروف واجب كما يجب ترك
المنكر قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين **قال أبو عمر** ليس في كتاب
الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا

الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض
والمواريث فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية
وجعل لهم مواريث معلومة على حسب ما أحكم من ذلك تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين وهو مذهب الشافعي
وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
وصية لوارث وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية المواريث نسخت الوصية
للوارثين وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ
الوصية للورثة وللكلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ومما يدل على أن الحديث
في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع ما ذكرنا
من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن
سعيد قالا نا وهب بن مسرة ومحمد بن أبي دليم قالا نا محمد بن وضاح قال نا مصعب بن سعيد قال
نا ابن المبارك جميعا عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت كيف أمر الناس بالوصية فقال أوصى بكتاب
الله واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية حقا على المتقين على أنها ليست
بواجبة وجعلها مثل قوله متاعا بالمعروف حقا على المتقين قال والمعروف هو التطوع
بالإحسان والمتقون وغيرهم في الواجب سواء وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال
الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ومن شاء لم يوص وعن إبراهيم والربيع بن خثيم مثله
وعليه الناس وهو قول الجمهور من العلماء **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا مسدد ومحمد بن العلاء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن المثنى قالوا نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن شقيق
أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء **قال أبو عمر** أما تركه صلى الله عليه
وسلم الوصية وتركه أمته إليها فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا لأن ما

تخلفه هو بصدقة قال صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإذا كان ما تخلفه
صدقة فكيف يوصي منه بثلث أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلث
خاصة وما تخلفه هو صلى الله عليه وسلم بعده فصدقة كله على ما قال صلى الله عليه وسلم
ووجه آخر وهو قول الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين والخير هاهنا المال لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك ومثل قوله عز وجل إن ترك خيرا
قوله وإنه لحب الخير لشديد وقوله إني أحببت حب الخير في هذه الآيات كلها المال
وكذلك قوله عز وجل حاكيا عن شعيب صلى الله عليه وسلم إني أراكم بخير يعني [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة وقال ما تركت بعدي
صدقة وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن
شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه
الوصية أو تجب عند من أوجبها فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم
أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وهذا
يحتمل لمن شاء وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم وقالت عائشة رضي الله عنها
في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال إبرهيم النخعي
ألف درهم إلى خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله عز وجل إن ترك خيرا الوصية قال
الخير ألف فما فوقها وعن علي بن أبي طالب من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل
وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصي أو نحو هذا من القول وهذا
كله يدل على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ولو كانت
الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المواريث ثم ندب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها وقال لا وصية لوارث
فاستقام الأمر وبان والله المستعان فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجب شيء
منها واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر وقد مضى القول
في الوصية بالثلث وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية وما استحب من ذلك وتلخيص وجوه
القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا فلا وجه
لإعادته هاهنا قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن أن محمد بن بكر حدثهم قال نا أبو داود

قال نا أحمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية
الميراث وقرأت على أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن
إسمعيل قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس قال وقوله إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم
إلا وصية إن كان للأقربين فأنزل الله بعد هذا ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له
ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فبين سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية
الأقربين في ثلث مال الميت **قال أبو عمر** مذهب مالك وسائر الفقهاء أن الوصية نسخت
للوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين وبقي منها ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين
حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
وحدثنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا سليمن بن عبد الرحمن
الدمشقي وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا إسحق بن أبي حسان قال
نا هشام بن عمار وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الوهاب بن
نجدة قالوا كلهم نا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعه يقول سمعت أبا أمامة
الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا محمد بن
عبد الملك قال نا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أبو سعيد قال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
قال نا يزيد بن هرون **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
الجهم والحرث بن أبي أسامة قالا نا عبد الوهاب قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر
بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
وهو على راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز وصية لوارث
وأخبرنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا إبرهيم بن الهيثم الناقد قال نا أبو معمر
القطيعي قال نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة **قال أبو عمر** لا خلاف بين العلماء أن الوصية
للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة وكذلك لا خلاف علمته

بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت
حيي لأخ لها يهودي واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون فروي
عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف وروي عن عائشة أنها أوصت
لمولاة لها بأثاث البيت وروي عن سالم مثل ذلك قال الضحاك إن أوصى لغير قرابته فقد ختم
عمله بمعصية وقال طاوس من أوصى فسمى غير قرابته وترك قرابته محتاجين رددت
وصيته على قرابته ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وهو مشهور عن
طاوس وروي عن الحسن البصري مثله وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب إذا
أوصى لغير قرابته فإنه يرد إلى قرابته ثلثا الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى به **أخبرنا** محمد بن
خليفة قال نا محمد بن الحسين نا أبو بكر بن أبي داود نا المثنى بن أحمد نا عاصم بن علي نا أبو هلال نا
قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد فذكره وبه قال إسحاق بن راهويه ذكره
إسحاق الكوسج عنه حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد وعبيد بن محمد قالا نا الحسن بن سلمة قال نا عبد الله
بن الجارود قال نا إسحاق بن منصور عن إسحاق فذكره وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو
حنيفة والشافعي وأصحابهم إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين
جاز ما صنع وبئس ما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم وبه قال أحمد بن حنبل وهو
قول عمر وعائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم
واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق
ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فأعتق اثنين وأرق أربعة فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه
وهم لا محالة من غير قرابته وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث يجيزون الوصية لغير
القرابة وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب وبالله العصمة والتوفيق وذكر حماد
بن سلمة عن قتادة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال يمضي
حيث أوصى وذكر حماد بن سلمة أيضا عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبد الله كتب إلى جابر يسأله
عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته فكتب جابر أن أمضه كما قال وإن أمر بثلثه أن يلقى في
البحر قال حميد وقال محمد بن سيرين أما في البحر فلا ولكن يمضي كما قال وذكر وكيع عن إسرائيل عن
جابر عن عامر قال للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر إن شاء ووكيع عن طلحة بن عمرو [illegible]

عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم
بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم والمبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما
جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك وصلاة عبادي عليك ودرست
بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله مات فلان قال أوليس كان عندنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله أخذة أسف على غضب
المحروم من حرم وصيته وثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال قال أبو بكر الصديق إن الله تصدق
علينا بثلث أموالنا زيادة في أعمالنا **قال أبو عمر** كل الأسانيد لينة وبين رواة هذه
الأحاديث وهي أحاديث حسان وليست فيها حجة مترجمة الإسناد لأن في نقلتها ضعفا وأصح
منها ما حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قالا نا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الصدقة
أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا زاد عبد الوارث وقد كان لفلان **وحدثنا** عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن مطرف
عن أبيه قال أتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ ألهاكم التكاثر فقال يقول ابن آدم مالي
مالي وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ورواه شعبة
وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله
سواء **وأخبرنا** عبد الله نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن أبي فديك
قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته وروى موسى بن
عقبة وشعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال سمعت أبا الدرداء يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع
ورواه أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق بإسناده مثله ومن حديث أبي سفيان عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر وكيع عن الثوري والأعمش عن زبيد عن مرة عن عبد الله

بن مسعود في قوله وآتى المال على حبه قال أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى
الفقر وذكر حماد بن سلمة قال نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال من أوصى بوصية فلم يجر
فيها ولم يحف كانت له منزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح **حدثنا** محمد بن خليفة قال نا محمد بن
الحسين قال نا إبرهيم بن موسى قال نا يوسف بن موسى نا أبو معوية نا داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار وصية من الله إلى
قوله ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية ومن يطع الله ورسوله قال في الوصية ○
حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا أبو داود نا عبدة بن عبد الله نا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال نا نصر بن علي الحداني قال نا الأشعث بن جابر الحداني قال نا شهر بن حوشب أن
أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة
الله ستين أو سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقرأ
أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وروى الثوري ومعمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته ويقول طاوس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول
طاوس وقال الحسن هو أن يوصي للأجانب ويترك الأقارب وأصل الجنف في اللغة الميل ومعناه
في الشريعة الإثم **قال أبو عمر** جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على
حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي فإن أجازها الورثة بعد الموت فجمهور
العلماء على جوازها وممن قال ذلك مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
وإسحق وأبو ثور وقال ابن خواز منداد إذا اختلف أصحابنا في الوصية للوارث فقال بعضهم هي
وصية صحيحة وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها فإن أجازوا فإنما هو تنفيذ لما أوصى به
الميت وقال بعضهم ليست وصية صحيحة فإن أجازوا فهي عطية منهم مبتدأة وقال
المزني وداود وأهل الظاهر لا تجوز وإن أجازها الورثة وحسبهم أن يعطوه من مالهم
ما شاؤوا وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ولم يقل إلا أن يجيزها
الورثة وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها لأنهم يرونها عطية من
الورثة بعضهم لبعض فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي لأنه حينئذ يصح ملكهم
ويصح عطيتهم واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لوارث

أو بأكثر من ثلثه واستأذنهم في ذلك وهو مريض فقال مالك إذا كان مريضا واستأذن ورثته
في أن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنوا له وهو مريض محجوب عن أكثر من ثلثه لزمهم
ما أجازوا من ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأكثر أهل العلم لا يلزمهم
حتى يجيزوا بعد موته وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته وأجمعوا
أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم
لوارث منهم أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك ولم يكن لهم أن يرجعوا
في شيء منه قبض أو لم يقبض وأن هذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم فهذه أصول مسائل
الوصايا وأما الفروع فتتسع جدا والحمد لله على كل حال وأما قوله عز وجل فمن بدله بعد ما
سمعه الآية فمعناه عند جماعة العلماء تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إنفاذه
فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو بشيء من المعاصي فهذا يجوز تبديله ولا يجوز
إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث حدثنا أحمد بن سعيد بن بشير قال نا محمد بن أبي
دليم قال نا ابن وضاح قال نا يعقوب بن كعب قال نا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول
قال كان في وصية أبي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن
الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت إن شاء الله
وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا وأن هذه وصيته إن لم يغيرها قبل الموت أخبرنا عبد الله
بن محمد نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا هشيم عن مجالد عن الشعبي
قال كتب عمر في وصيته ألا يقر لي عامل أكثر من سنة إلا الأشعري يعني أبا موسى فأقروه أربع
سنين **قال أبو عمر** لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها
إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن للإنسان
أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها إلا التدبير وله أن ينقض وصيته كلها ويبدلها
بغيرها ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير فإنه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في القياس
كالمعتق إلى شهر لأنه أجل آت لا محالة وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق
إلى أجل فكذلك المدبر وقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قال الرجل إن مت فغلامي حر فليس له
أن يرجع وإن قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حر فإن شاء أن يبيعه باعه فإن لم يبعه فمات عتق

بأن صح فلا شيء له **قال أبو عمر** وإن قال الرجل لعبده فلان حر بعد موتي وأراد
الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وإن قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع
فيه وإن أراد التدبير بقوله ذلك ولم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك واختلف
ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن
القاسم هو وصية وقال أشهب هو مدبر إذا لم يرد الوصية وأما الشافعي وأحمد وإسحق
وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية والمدبر عندهم وصية يرجع فيها والمدبر وغير المدبر
من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا عندهم سواء يرجع صاحبه في ذلك كله
وفي ما شاء منه إلا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه من ملكه
ببيع أو هبة وليس قوله قد رجعت رجوعا وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فإنه يعتق
بموته وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية وأجازه المزني قياسا على إجماعهم
على الرجوع فيمن أوصى بعتقه وقال أبو ثور إذا قال قد رجعت في مدبري فلان فقد بطل
التدبير فإن مات لم يعتق وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية إجماعهم على
أنه في الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على المعتق
إلى أجل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وأن عائشة دبرت جارية لها ثم
باعتها وهو قول جابر وابن المنكدر ومجاهد وجماعة من التابعين

حديث تاسع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين لم يختلف عن
مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فإنه روى
هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه من المسلمين وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين وكذلك
هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير
مالك وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح وليس كما ظن الظان وقد قاله غير مالك جماعة ولو
انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكمها عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به وقد رواه إسمعيل بن جعفر
عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ويونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كلهم

قالوا فيه من المسلمين وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يونس بن يعقوب القاضي
عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام هذا
الحديث وقال فيه من المسلمين **قال أبو عمر** هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب
لا شك فيه والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد وإسمعيل بن علية وحماد بن
سلمة وسلام بن مطيع وعبد الله بن شوذب وعبد الوارث بن سعيد وسفين بن عيينة كلهم
رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين عنه واحد منهم وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضي
وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه والله أعلم وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه
من المسلمين عنه أحد فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه عن عبيد الله
بن عمر يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس وأبو أسامة ومحمد بن عبيد
الطنافسي لم يقل واحد منهم فيه عنه من المسلمين ورواه ابن جريج وابن أبي ليلى وابن
أبي رواد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين فأما حديث أيوب فحدثنا عبد الوارث بن
سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الذكر
والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع
من بر بصاع من تمر قال وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى
الشعير **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد وسليمن
بن داود العتكي قالا نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره ليس فيه من المسلمين **وحدثنا** عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفين عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع
من شعير قال ابن عمر فلما كان معوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله والكبير والحر والعبد **قال
أبو عمر** هكذا قال ابن عيينة عن أيوب في الحديث قال ابن عمر فلما كان معوية وقال
ابن أبي رواد فيه عن نافع فلما كان عمر ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله **وأخبرنا**
محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال

نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على
الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وكل
من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين إلا ما ذكره أحمد بن خالد والله أعلم من أين جاء الوهم
في ذلك وأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قالا نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد بشر
والذكر والأنثى قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب وعبيد الله الذكر والأنثى **قال**
أبو عمر قد سقط لقوم عن أيوب ولقوم عن عبيد الله في هذا الحديث الذكر والأنثى وذكر
من حفظه حجة على من لم يحفظه **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد بن علي
قال نا أحمد بن شعيب قال أنا إسحق بن إبرهيم قال أنا عيسى بن يونس قال نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر
والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير **أخبرنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا إبرهيم بن أبي العنبس قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
كل حر أو عبد صغير أو كبير **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا الهيثم
بن خالد الجهني قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة
جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء **قال أبو عمر** لم يقل أحد
من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت أو سلت أو زبيب إلا عبد العزيز بن أبي رواد وقال
فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء وابن عيينة يقول فيه
فلما كان معوية وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد
وأما من ذكر في هذا الحديث من المسلمين فهما قال مالك **فحدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا يحيى بن أيوب المقابري قال نا سعيد بن عبد الرحمن

الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
وحدثنا محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد
بن بكر قال نا أبو داود قال نا يحيى بن محمد بن السكن قال نا محمد بن جهضم قال نا إسمعيل بن جعفر
عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من
المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال أبو داود رواه عبد الله العمري
عن نافع فقال فيه على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع فقال
فيه من المسلمين قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين **وأخبرنا** أحمد بن عبد
الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة قال نا أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي
قال نا فهد بن سليمن وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي قال نا عمرو بن الربيع بن طارق قال
أخبرني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث مالك سواء **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
وعبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن محمد بن أبي دليم قالوا نا أحمد بن خالد
قال نا إبرهيم بن محمد قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين
صاع من تمر أو صاع من شعير وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك فحدثنا أحمد
بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن الفضل الخفاف قال نا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا محمد بن إبرهيم
بن سعيد قال نا محمد بن معوية وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر الأسيوطي
قالا نا أحمد بن شعيب قالا جميعا أنا قتيبة بن سعيد قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا
من تمر أو صاعا من شعير زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر زاد
الفريابي في حديثه قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمانه وهم غيب هكذا روى هذا الحديث
قتيبة عن مالك لم يقل فيه من المسلمين وزاد عنه الفريابي ما لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من
قول ابن عمر وفعله وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره والله أعلم والمحفوظ فيه

عن مالك من المسلمين وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلف العلماء في بعضها وأجمعوا على بعضها
فأول ذلك أنهم اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب
إليه فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب فرضه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم هي فعل خير
وقد كانت واجبة ثم نسخت روى هذا عن قيس بن سعد **أخبرنا** محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن
معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن عبد الله بن المبارك وأخبرنا أحمد بن محمد قال أنا أحمد بن
الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا أبو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القاسم
بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **وأخبرنا** محمد بن إبرهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا إسمعيل بن مسعود قال نا يزيد بن زريع قال نا شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم
عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله
قال أبو جعفر الطحاوي أجمع العلماء جميعا لا اختلاف بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بصدقة الفطر ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة كان النبي عليه السلام يأمرنا
بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله قال وقال جل
أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء قال وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وقال العتبي حدثنا بقول مالك يونس عن أشهب عن مالك قال هي فرض وفي
سماع زياد بن عبد الرحمن من مالك قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة هي التي قرنت بالصلاة قال فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق و
الثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وذكر أبو التمام قال قال مالك زكاة الفطر واجبة وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه
قال سنة مؤكدة **قال أبو عمر** اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسئلة فقال
بعضهم هي سنة مؤكدة وقال بعضهم هي فرض واجب وممن ذهب إلى مذهبهم أصبغ ابن الفرج
وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين أحدهما أنها فرض واجب والآخر أنها سنة
مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة وأما قول ابن عمر في هذا الحديث فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدقة الفطر فإنه يحتمل وجهين أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر فرض
بمعنى قدر من المقدار كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها والذي أذهب إليه
أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم في هذا الموضع وقد فهم
المسلمون من قوله عز وجل فريضة من الله ونحو ذلك أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به وقال
الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض وما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله
أوجبه وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته بفرض الله وفرض رسوله سواء إلا أن تقوم الدليل
على الفرق بين شيء من ذلك فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه وبالله التوفيق والقول بوجوبها
من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ
ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة لكفر من قال إنها ليست بفرض كما لو قال في
زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة أنها ليست بفرض كفر فالجواب عن هذا ومثله أن
ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يقطع العذر كفر دافعه لأنه لا عذر له وكل فرض ثبت بدليل لم
يكفر صاحبه ولكنه يجهل ويخطأ فإن تمادى بعد البيان هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل ألا ترى أنه
قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر ولسنا نكفر من قال بتحليله وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة
ونكاح المحرم ونكاح السر والصلاة بغير قراءة وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد إلى أشياء يطول ذكرها
من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الأحكام ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك لأن الدليل في ذلك يوجب
العمل ولا يقطع العذر والأمر في هذا واضح لمن فهم وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن
عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
قال أبو عمر في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا رواه موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل
أن يخرج الناس إلى الصلاة قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين واختلف
الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على من أدركه فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر
عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه قال وقال العراقي تجب بآخر جزء
من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر قال وقال الشافعي لا تجب حتى يدرك جزءا من آخر نهار
رمضان وجزءا من ليلة الفطر **قال أبو عمر** أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة

الفطر فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر
وذكروا عنه مسائل لم تكن على الاستحباب فهي تنافي على أصله هذا منها أنهم رووا عنه
في المولود يولد ضحى يوم الفطر أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر رواه أشهب وغيره عنه وقال
ابن وهب عنه لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود أو اشترى
عبدا رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر قال وهو في العبد أبين قال ومن أسلم
يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر فقال مرة يزكي عنه
المبتاع ثم قال بل البائع واختاره ابن القاسم ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم
الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء وقال الليث إذا ولد المولود
بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا
أراه واجبا عليه وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم في أنها تجب بطلوع الفجر
من يوم الفطر وهو قول الطبري فكل من كان عنده ممن تلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع
الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء
عليه وقال الشافعي إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيا في شيء من اليوم
الآخر من رمضان وغابت عليه الشمس من ليلة شوال فلو ولد له أو ملك عبدا بعد غروب
الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك وكذلك روى أشهب عن مالك أن زكاة
الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في
رواية ابن القاسم على ما تقدم وقال الأوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر
وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم رجع
إلى ما ذكرنا عنه بمصر ومثل قوله البغدادي قال أبو ثور وقال أحمد بن حنبل وإسحق
بن راهويه بقوله المصري سواء وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود والعبد
وغيرهم إلى أن تصلى صلاة العيد فمن ولد له أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم
فلا شيء عليه فيه واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء فروى ابن وهب عن
مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره قال عليه فيه زكاة الفطر قال مالك والذي ليس له
إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها أو الشهر ونحوه عليه زكاة الفطر وإنما هي زكاة
الأبدان وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده وروى عن مالك

أيضا أن عليه صدقة الفطر وإن كان محتاجا وروي عنه أنه من كان له أن يأخذ صدقة
الفطر فليس عليه أن يؤدي عن نفسه وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على
الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني قال وبه قال الشافعي

قال أبو عمر

وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من تحل له
أخذ الصدقة المفروضة وتحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم
فيما سلف من كتابنا هذا فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على مالك مائتي درهم فما عدا
وقال الشافعي من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة
الفطر أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض أدى
عن بعض وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه دون فضل فلا شيء عليه وهو قول الطبري
قال عبيد الله بن الحسن إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي
صدقة الفطر وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه
وعمن يمونون من أهله قال وهي واجبة على الأطفال الصغار والكبار من العبيد والأحرار
قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده وقد روي من حديث الزهري عن
ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع
من بر بين اثنين أو صاع من تمر أو شعير على كل رأس صغير أو كبير غنيا كان أو فقيرا حرا
أو عبدا أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى وليس دون الزهري
في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عنه فيه أيضا وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية
في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال و
الخصوص زكاة الفطر وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء
والزهري وربيعة **قال أبو عمر** هو في الصيام كسائر المسلمين وكذلك يجب أن يكونوا في
زكاة الفطر كسائر المسلمين واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها
فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها
كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها وعلى كل من يمون ممن تلزمه نفقته وقال سفيان
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يخرج عن زوجته ولا عن خادمها وعليها أن
تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن خادمها قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده

الصغير وعبيده لا غير وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على
الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد والعبد لا يملك عندهم وقد مضى هذا فيه وفي الصغير
وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير ولا يؤديها حر عن عبده ولا كبير عن صغير قال
مالك من لا بد له أن ينفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلما وقال الشافعي
من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء
وزوجته وخادم واحد لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي عنهم ولزمها أن تؤدي
زكاة الفطر عمن يعني من تنفيقها وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي وذكر
أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد
ووالد وزوجة وخادمها وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد والمرهون
والمخدم والمبيع بيعا فاسدا **قال أبو عمر** المدبر والمكاتب وأم الولد والمرهون و
المخدم أما قوله من تلزمه نفقته فإنه أراد من يجبر على نفقته قضاء قاض من غير أن يكون أجيرا
وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بسبب كالأبناء الفقراء أو الآباء الفقراء
وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق وهم العبيد وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال
ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته إلا من كان منه يخدمه لا بد له منه وإنما
يلزمه من ذلك واحد منهم لأنه الذي تلزمه نفقته وهذا قوله في الموطأ سواء وقد نص في الأجير أنه
لا تلزم عليه صدقة الفطر وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد سمعه يقول
يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ولا يؤدي عن الأجير ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه قال
وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في زكاة الفطر أنا أخرجها عن نفسي وعن ولدي وخادمي
ولا أخرجها عمن يتبعني وإن كان معي وقال الليث إذا كانت إجارة الأجير معلومة فليس عليه
أن يؤدي عنه وإن كانت يده مع يده أدى عنه واختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم
فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة
الفطر وإنما هي على من صام وصلى وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وحجتهم قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا من المسلمين يدل على أن الكافر بخلاف ذلك وقال
الثوري وسائر الكوفيين عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر واحتج

الطحاوي لأبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر بأن قال قوله عليه السلام من
المسلمين يعني من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلما قال وأما العبد فلم يدخل
في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئا ولا يفرض عليه شيء وإنما أريد بالحديث مالك العبد وأما العبد فلا
تلزمه في نفسه زكاة الفطر وإنما تلزم مولاه المسلم عنه ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل
أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه كما يلزمه
إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد وأنها لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر
لأداها عن نفسه بعد عتقه **قال أبو عمر** قوله عليه السلام من المسلمين نص في مالك والشافعي
وهو النظر أيضا لأنه طهرة للمسلمين وتزكية وهذا سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لا يزكي فلا وجه
لأدائها عنه وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال وهو قول داود وقال مالك يؤدي زكاة
الفطر عن مكاتبه وحجته ما روي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة المكاتب عبد ما
بقي عليه شيء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا زكاة عليه في مكاتبه لأنه لا ينفق عليه
وهو منفرد بكسبه دون المولى وجائز له أخذ الصدقة **قال أبو عمر** كان ابن عمر
يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور ولا يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة وقال مالك يؤدي
الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة رهنا أو غير
رهن إذا كان مسلما ومن غاب منهم أو أبق ورجا رجعته وحياته زكى عنه وإن كان إباقه قد طال
ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده وقال الشافعي عليه زكاة
الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب أباقا وغيرهم لتجارة أو لغير تجارة وكذلك
العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها إذا عرف حياتهم لأن كلا في ملكه فعليه الزكاة
حتى يستيقن موته قال ويزكي عن عبيد عبيده وعبيد عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيده ولا يؤدي
عن المكاتب ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيؤدي عنه السيد قال
الشافعي ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده
وعبيد عبيده لأنهم عبيده كفارا كانوا أو مسلمين ولا يؤدي عن مكاتبه واختلف قوله في الصدقة عن
الآبق ولم يختلف قوله أن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة وقال أبو ثور إلى هذا القول
وعند الشافعي عليه فيه الصدقة إن كان مسلما حتى يستيقن موته لأنه على ملكه وسيأتي تمام القول
في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه وغيره من العبيد في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن

شاء الله. وأما الحر الصغير المليء فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وأبا يوسف والليث بن سعد قالوا يؤدي
عنه أبوه من ماله، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثوري وزفر ومحمد بن الحسن
يؤدي عنه الأب من مال نفسه. قال محمد بن الحسن فإن أداها من مال الصغير ضمن. قال ولا تجب في مال
الصغير صدقة، يتيما كان أو غير يتيم. وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو
يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور تؤدى الزكاة على الصغير والكبير في
أموالهم لا يؤدي بها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على
أنفسهم. **قال أبو عمر** تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية
بهذا تمييز القول في وجوب زكاة الفطر وعلى من تجب ومتى تجب، وقد مضى القول في مكيلة زكاة
الفطر مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ها هنا، وبالله التوفيق

حديث موفي أربعين لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. وقد مضى تفسير قوله
فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد ها هنا. وهكذا
روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فإن غم عليكم فاقدروا
له. وكذلك رواه سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فإن غم عليكم فاقدروا له. وكذلك
رواه مالك عن عبد الله بن دينار وسنذكره في بابه إن شاء الله. وذكر الشافعي هذا الحديث فقال
حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.
لم يقل فاقدروا له. والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له. وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم
إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما. قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز
بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعل الأهلة
مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين. فهذا ما في حديث
ابن عمر. وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، بمعنى واحد

وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد. وأما في حديث أبي هريرة فروي
عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة والأعرج ومحمد بن زياد وغيرهم، وهي
ثابتة. وسائر الصحابة في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر مالك في موطئه
حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه والله أعلم ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر
في قوله فاقدروا له أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال، على ما قال ابن عباس. وعلى هذا المذهب
جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال
أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من اليقين. وهذا أصل
مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه بيقين إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك.
قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه، يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر. والعلم
في ذلك ينقسم قسمين أحدهما ضروري والآخر غلبة ظن. فالضروري أن يرى الإنسان الهلال بعينه
في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين
يوما، فهذا كله يقين يعلم ضرورة ولا يمكن المرء أن يشك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن فأن
يشهد بالرؤية شاهدان عدلان. وهذا معنى قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له عند أكثر أهل العلم، أن لا يصام
رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما. وإنما وجب أن يكون ذلك
عند العلماء كذلك لأن الشهر معلوم أنه قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما، وهذا
مما لا يعلم عيانا واضطرارا. وقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا،
يعني تمام ثلاثين يوما. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. فلما كان معلوما أن
الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن غم عليكم
فاقدروا له، يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين.
وهكذا رواه أبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواياتهم
تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له. فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان

وأن لا يقضي بدخول شهر إلا بيقين رؤية أو تمام عدد وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه
وتأوله في معنى ما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أكثر أهل العلم في ذلك
على خلافه وسنذكر مذهبه في ذلك عنه ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب إن شاء الله
وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله فقدروا له يقال منه قدرت الشيء وقدرته وأقدرته **قال
أبو عمر** أما صوم يوم الشك متطوعا فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد وأما صومه
على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا أن يكون من رمضان وهل يجزي ذلك إن ثبت أنه
من رمضان أم لا فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك أن
يوم الشك لا يصام على الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان ويجوز صومه تطوعا ومن صامه
تطوعا أو احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه وكان عليه قضاؤه وإن أصبح فيه ينوي
الفطر ولم يأكل أو أكل ثم صح أنه من رمضان كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه وإن أكل بعد علمه
بذلك لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك حرمة اليوم عالما بما في ذلك من الإثم فيكفر
حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئا حتى ورد أنه من رمضان ثم أكل متعمدا منتهكا لحرمة الشهر
وقد مضى القول في ما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في كتاب ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله ۝ ذكر عبد الرزاق قال أنا داود بن قيس قال سألت
القاسم بن محمد عن صيام اليوم يشك فيه من رمضان فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا
يصمه وقال الوليد بن مزيد قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا أو خوفا أن
يكون من رمضان ثم صح أنه من رمضان أيجزئه قال نعم وقد وفق لصومه وقال الحسن بن حي أكره
صوم يوم الشك فإن صامه أحد على ذلك فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان وقال ابن علية
لا ينبغي أحد أن يتقدم رمضان بصوم فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه وقال الثوري إذا
أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ثم بلغه أنه من رمضان قال يتم صومه ويقضي
يوما مكانه قال فإن أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال إن كان من رمضان صمت
وإن لم أصم فأصبح على ذلك ثم علم أنه من رمضان قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل وقال ربيعة ابن عبد الرحمن
وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه وعليه الإعادة
وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك النهي
عن صيام يوم الشك مطلقا وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي

والنخعي وعكرمة وابن سيرين وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن حبيب بن الشهيد قال
سمعت محمد بن سيرين يقول لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي
يشك فيه من شعبان وقال ابن سيرين خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه
العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلم ذلك كان خيرا له وقال مالك
كان أهل العلم ينهون عن صيامه وقال الشافعي لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله
ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان وقال الشافعي لو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم
ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك
اليوم وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صومه متطوعا لم يجزه من رمضان ولا
أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم قال ولا فرق عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي
ولا ينوي أنه من شهر شعبان ولا ينوي بصيامه التطوع ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان
وأنه يجزئ عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول
يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه
من رمضان فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له وقالوا إن علم أن ذلك
اليوم من رمضان بعد ما انتصف النهار فإنه يصوم بقية يومه وعليه قضاء ذلك اليوم قالوا
ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو من صيام كان عليه فإنه لا يجزئه لأنه قد أصبح مفطرا
قالوا ويجزئه أن يتطوع به ولا يجزئه من شيء واجب عليه وقال أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوي
الفطر في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من
شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار لم يجزه عن شهر رمضان وكان عليه قضاء ذلك اليوم قال ولو
نوى بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه ۝
قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال من عقد نيته على تطوع عن الواجب أو صام
يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال
بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وقد صح أن التطوع غير الفرض فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه
عن الفرض ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك ووجه
آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخول الوقت

أنه لا يجزيه ذلك من صلاة الصبح وكذلك الظهر والله أعلم وأما ما ذهب إليه الأوزاعي و
أبو حنيفة والثوري وابن علية فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية ولا يكون صومه تطوعا
أبدا كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان ولا يكون في رمضان صوم عن غيره
لأنه وقت لا تحتمل فيه النية لغيره قال أبو عمر قد قال بكلي القولين جماعة من التابعين
وممن قال بقول الأوزاعي عطاء وعمر بن عبد العزيز ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة
الأثر والنظر إن شاء الله والله الموفق للصواب وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية
والتبييت في الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ذكر عبد الرزاق قال أما ابن جريج قال أخبرني
مزاحم قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا وإن
لم تروه فأكملوا ثلاثين يوما قال وأصبح الناس ومنهم الصائم ومنهم المفطر ولم يروا الهلال
فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال قال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر من أصبح صائما
فليتم صومه ففعل قوله ومن أصبح مفطرا لم يرزق شيئا فليتم بقية يومه ومن كان طعم شيئا فليتم
ما بقي من يومه وليقض يوما مكانه وإني لعقت لعقا من عسل فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد
وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فإن غم عليكم فاقدروا
له شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل وروي عن أسماء بنت أبي
بكر مثل ذلك وروي عن عائشة نحوه وذلك أن ابن عمر كان يقول إذا لم ير الهلال ولم
يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا أفطر الناس ولم يصوموا وإن كان في
السماء غيم في تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر
تسع وعشرون وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها
كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه وروي عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من
شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية بذلك عن ابن عمر فذكر عبد
الرزاق ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإن لم يكن
سحاب أصبح مفطرا قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وقال أحمد بن حنبل صيام
يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان **حدثنا** عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب قال نا سعيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع وكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له
الهلال فإن كان صحوا ورآه صام وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه غيم أصبح صائما
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد
بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر
إذا مضى لشعبان تسع وعشرون ينظر له الهلال فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس
ولا يأخذ بهذا الحساب **قال أبو عمر** هذا الذي ينتقض على من أصله أن من أغمي عليه
هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال ألا يخلو أن يكون يجري على احتياطه
خوفا أن يفطر يوما من رمضان أو يترك احتياطه فإن ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى
على احتياطه صام أحدا وثلاثين يوما وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ولكنه وإن كان كما
وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرا في الصلاة مثل قولهم يتمادى ويعيد ويسجد سجدتي السهو
وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات وهو يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ويشبه
أيضا إعمالهم الشك في مواضع من الطهارة والصلاة والله الموفق للصواب وقد كان بعض
جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر
وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله عليه السلام فاقدروا له اعتبار
منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم **قال أبو عمر** من ذهب
إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام فاقدروا له أن التقدير في ذلك إذا غم على الناس
ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف منتقل الهلال في شعبان في أول ليلة ويعلم أنه يمكث فيها ستة
أسباع ساعة ثم يغيب وذلك في أدنى مفارقته الشمس ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي
قبلها ستة أسباع ساعة فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر
ستة أسباع ساعة ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها بستة
أسباع ساعة إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين وإن زيد علم أنه تام وأن عدته ثلاثون يوما وقال
وقد يتعرف أيضا مكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل وأوقات طلوعه في النصف
الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم ويتعرف أيضا من المنازل في

الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشماليين فكان شعبان ناقصا طلع في التيمنين ونحو
هذا **قال أبو عمر** يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب لأن أهل التعديل و
لا امتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة وإذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم ترتب
الشريعة عليه ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له وفيما ذكر هذا القائل
من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب وهو مذهب تركه العلماء
قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن
غم عليكم فأتموا ثلاثين ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما
هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه
لشذوذه ولمخالفة الحجة له وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله فاقدروا له نحو ذلك والقول
فيه واحد وقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له أي قدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا
شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب
وقد حكي عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة
النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه والصحيح عنه في
كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما
حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا عبد الرحمن بن
مهدي قال نا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام **حدثنا** عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
عبد السلام قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض
أصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى
تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال وهذان
الحديثان يبطلان قول ابن عمر ومذهبه وكذلك آثار هذا الباب والله يوفق من يشاء
للصواب وقال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال
أبو عمر** أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء أنه لا تقبل في شهادة شوال

في الفطر إلا رجلان عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن
بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان وقال
أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة لم
يقبل إلا شهادة العامة ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في
الحقوق وإن كان في السماء علة وهو قول داود هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة
وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشتراط العدالة ولم يذكر المرأة وذكر عنه في المختصر في
الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة لم يشترط العدالة وفي الشهادة
على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى
المزني عنه أنه قال إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه
وللاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان قال ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين وقال في البويطي
ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين وقال أحمد بن حنبل من
رأى هلال رمضان وحده صام فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة
عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده **قال أبو عمر** لم يختلف العلماء في من رأى هلال
رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره وعلى هذا أكثر العلماء
لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعي
والحسن بن حي وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة وهو قول أبي حنيفة والثوري
أنه لا يفطر ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر من رآه وحده واستحب الشافعي أن يخفي
فطره وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعليه الكفارة مع القضاء وقال
أبو حنيفة لا كفارة عليه والشافعي على أصله في الأكل عامدا وهي كفارة عنده وكان
الشعبي والنخعي يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن وابن سيرين
يفعل الناس ما يفعل إمامهم **قال أبو عمر** قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت
الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى
والله أعلم روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واختلف العلماء في الحكم إذا
رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله أنهم قالوا لكل أهل بلد رؤيتهم وبه قال إسحاق بن راهويه وحجة من قال
هذا القول ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود
قال نا موسى بن إسماعيل قال نا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم
الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان
وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم
ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما
أو نراه قلت أولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قول
آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد
رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روى ابن القاسم وقد روي عن مالك وهو مذهب
المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك
وأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعمله هذا معنى قولهم وقد لخصنا مذاهبهم
في ذلك في الكتاب الكافي **قال أبو عمر** إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرا مرفوعا وهو
حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له وقال فيه كافة من فقهاء التابعين
ومع هذا أن النظر يدل عليه لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا
ذلك لضاق عليهم أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس
ثم ثبت ذلك بعد زمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه
قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر ومن عمل ما يجب عليه
مما أمر به فقد قضى الله عنه وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب
قال أبو عمر قد مضى القول مستقصى في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال
في باب ثور بن زيد وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي في موضع
استهلاله ليلا وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم
الخبر الثابت في ذلك وإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا وإن كان
بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد
في غير يوم العيد لا بفطر ولا أضحى وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل

في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد وقال أبو يوسف ومحمد يصلي بهم من الغد فيما بينه
وبين الزوال ولو كان في الأضحى صلى بهم في اليوم الثالث وقال الثوري يخرجون في الفطر من
الغد وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر ويخرجون في الأضحى وقال الليث يخرجون
في الفطر والأضحى من الغد وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل
صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث **قال أبو عمر** من ذهب في
هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا
عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا
أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي عليه السلام الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر
وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة وأما أبو عمير بن أنس
فيقال إنه ابن أنس بن مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول
لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم
آخر فيما سوى ذلك إلا أن يجيء بخلافه خبر وبالله التوفيق

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل
يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه منها حديث أنس
وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عائشة واختلفوا في تأويله
فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رفقا منه بأمته
ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله
بن الزبير وغيره وجماعة يواصلون الأيام وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أنا أحمد
بن عمر بن إسمعيل قال نا محمد بن الحسن الأنصاري قال نا الزبير بن بكار قال نا محمد بن مسلمة عن مالك
بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا
ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام بيومين وليلة ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه محمد بن إبراهيم

قال نا محمد بن معوية وأنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قالا نا أحمد بن شعيب قال أنا إسحق
بن إبرهيم قال أنا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست
كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني وكان أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه لا يكرهان أن
يواصل من سحر إلى سحر لا غير ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن علي
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن
عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم
إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني **وأخبرنا** عبد الوارث بن سفين وأحمد بن قاسم
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا نا روح قال نا صالح قال أنا ابن
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالمنكل لهم وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا
ورواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذكره وهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال
إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقا وكره ملك والثوري وأبو حنيفة والشافعي
وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال
لأحد ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا
عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم عن الوصال فقالوا إنك تواصل
قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى فقد نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وحقيقة النهي الزجر والمنع **أخبرنا** عبد الوارث

بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن
الوصال فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تواصلوا فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحد منكم إن ربي يطعمني ويسقيني ومما
احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال ما حدثناه عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير ومحمد بن إسمعيل قالا نا الحميدي قال نا سفين قال نا هشام بن
عروة قال حدثني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر
الصائم قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم خصوص وأن
المواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه وقد روي عن
عبد الله بن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله وقال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل
وإلى هنا غاية لا تتجاوز هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك وفي المسئلة عند نظر ولا أحب
أحدا أن يواصل وبالله التوفيق

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر

ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو
يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت هكذا رواه ملك وغيره عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام بمعنى واحد وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد قال
عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله
عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه وقد روى سعيد
بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد أشرك ذكره أبو داود وغيره وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا
بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بذكره والحلف بالمخلوقات
كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك فإن احتج محتج بحديث روي عن إسمعيل بن جعفر

عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق فقيل له هذه لفظة غير محفوظة في
هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل
لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن
صدق ودخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكرة
تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق **قال أبو عمر** أجمع العلماء على أن اليمين
بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة هل تجب على
من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها وأبى بعضهم من إيجاب
الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله وهو الصواب عندنا والحمد لله وأما الحلف بالطلاق
والعتق فليس بيمين عند التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه
موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الأيمان
بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو
طلاق على صفة ما وعتق على صفة ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وأما من حلف بصدقة
ماله أو نحو ذلك فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل وهذا باب
اختلف فيه العلماء قديما وحديثا وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص
بن خلدة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها
عند العلماء واللغو فيها وغير اللغو وأحكام كفاراتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا
إن شاء الله ونذكر هاهنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة لأن الغرض منا في كل باب من أبواب
كتابنا هذا أن نتقصى القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه
إذ الفروع لا تحصى ولا تنضبط إلا بضبط الأصول والله المستعان ما لم أجمع عليه العلماء
في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء
منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند
أهل الورع وليسوا في هذا الباب بخلاف وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول
الحالف بالله أو والله أو تالله واختلفوا فيمن قال والله والله والله أو والله والرحمن أو والرحمن
والرحيم أو والله والرحيم الرحمن فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي

والليث أنه يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا إلا أن يكون أراد شيئا في يمين
يكون كذلك وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس وقال الشافعي في كل يمين كفارة
إلا أن يكون أراد التكرار وقال أبو حنيفة إذا قال والله والرحمن فهما يمينان إلا أن يكون
أراد اليمين الأولى فتكون يمينا واحدة ولو قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة **قال أبو
عمر** لا يختلفون فيمن قال والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها
يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو وقال زفر إذا قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة
وقال أبو حنيفة من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة
وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان وإن حلف في مجلسين فهما يمينان وقال الثوري
هي يمين واحدة وإن كان في مجالس إلا أن يكون أراد يمينا أخرى وقال الحسن بن حي إن قال والله لا أكلم
والله والله لا أكلم فلانا فيمين واحدة وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال والله لا أكلم فلانا فيمينان وقال
أحمد بن حنبل من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة
وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف
ولم يقل بالله ولكنه أراد بالله فقال مالك كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس
بشيء منها يمين وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله وكأنه لم يره يمينا إلا أن يكون أراد اليمين
لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول أستعين بالله أو بحول الله وهذا ليس بيمين عند
واحد وقال الشافعي أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها
اليمين وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله هذه
رواية المزني عنه وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين
وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين قال الربيع وقال الشافعي وإن قال أحلف بالله فليس
بيمين إلا أن ينوي اليمين لأنه يحتمل أني سأحلف بالله وقال أبو حنيفة أقسم وأشهد وأعزم
وأحلف كلها أيمان وإن لم يقل بالله وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي و
اختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه ونحو ذلك فقال مالك من حلف بحق الله فهي
يمين قال وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله وأسمائه
هي أيمان كلها فيها الكفارة وكذلك لعمر الله وايم الله وقال الشافعي في وحق الله وجلال
الله وعظمته وقدرته يمين إن نوى بها اليمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل وحق

الله واجب وقدرة الله ماضية وقال في أمانة الله ليست بيمين وفي لعمر الله وايم الله إن لم
يرد بها اليمين فليست بيمين وقال الأوزاعي من قال لعمر الله وايم الله لأفعلن كذا ثم
حنث فعليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة إن قال وحق الله فهي يمين فيها كفارة وقال
محمد بن الحسن ليست بيمين ولا فيها كفارة وقال الرازي قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد
ليست بيمين وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين وقال أبو حنيفة في قوله
إنا عرضنا الأمانة هي الأيمان والشرائع وقال بعض أصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست
بيمين وقال الشافعي من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة وقال أحمد بن حنبل من حلف بالقرآن
أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز
واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك وما أجمعوا عليه فهو
الحق وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك **حدثنا** سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن
عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف فقال إن
شاء الله فقد استثنى وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي وقد روى هذا الحديث
أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا محمد بن عيسى ومسدد قالا نا عبد الوارث قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من قال والله
ثم قال إن شاء الله لم يحنث **أخبرنا** سعيد بن عثمان نا أحمد بن دحيم بن خليل نا أبو عروبة قال نا
الحسين بن سيار نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه جعله مالك موقوفا على
ابن عمر وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله
أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وفصل

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن

قيمته ثلاثة دراهم هذا أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يختلف
أهل العلم بالحديث في ذلك والمجن الترس والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير والذي
عول عليه مالك وجعله أصلا ترد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو
هذا الحديث فمن سرق شيئا من الأشياء التي يجوز ملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق
السارق شيئا منها وأخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة
ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها وجب قطع يد السارق وكذلك لو كان حرا أو عبدا
شريفا كان أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجري عليه الفرائض والحدود ولم يكن عبدا سرق من مال
سيده ولا خائنا فيما اؤتمن عليه وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه
وكان عليه الغرم وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه
كذلك فإن كان المسروق ذهبا عينا أو تبرا مصوغا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة
دراهم وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على
الشروط التي وصفنا وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة فإن بلغ
ذلك الوزن فعليه القطع وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه
الثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار فقف على هذا وافهمه وبهذا كله قال أحمد
بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك قال أحمد
إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا
قطعت يده وإن سرق عرضا قوم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وهذا قول مالك
سواء والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب وقرأت على
عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا عبد الله بن روح المدائني قال
نا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سرق جحفة فأتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه وقال ابن جريج أنا إسماعيل بن
أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقال أيوب وعبيد الله وعمر وأسامة بن زيد
وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم كما قال مالك والمعنى كله واحد ولم يختلف فيه لأن الترس والجحفة والمجن شيء واحد ثمن

أسما مختلفة لمعنى واحد وأما حديث الربع دينار فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسمعيل قال نا الحميدي قال نا سفين بن عيينة قال نا أربعة
عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن
سعيد ويحيى بن سعيد إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله ما نسيت ولا
طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا قال وحدثنا الزهري وكان أحفظهم قال أخبرتني عمرة
عن عائشة أنها سمعتها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع
دينار فصاعدا فرفعه الزهري وهو أحفظهم **قال أبو عمر** رفع هذا الحديث صحيح
من رواية ابن شهاب وغيره وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله
وهو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد وعليه عول مالك وأهل المدينة والشافعي
وفقها الحجاز وجماعة أصحاب الحديث فيمن سرق ربع دينار ذهبا أنه يقطع لكن الشافعي
جعل هذا الحديث أصلا رد إليه تقويم العروض فمن سرق عنده من ذهب تبرا أو عينا ربع
دينار فصاعدا على ما ذكرنا من شروط السرقة وجب عليه القطع ومن سرق فضة وزن ثلاثة
دراهم كيلا فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في
حديث ابن عمر وقوم بها عثمن الأترجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر
درهما بدينار ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم
على غلاء الذهب ورخصه فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو
قول إسحق بن راهويه وأبي ثور وجماعة من التابعين وقال داود بن علي لا تقطع اليد
في أقل من ربع دينار عينا من الذهب أو قيمة ذلك من كل شيء قال وحديث ابن عمر في تقويم
المجن ثلاثة دراهم إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لأن الدية
كانت تقوم اثني عشر ألف درهم وكان الصرف اثني عشر درهما بدينار قال فليس في حديث
ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار ولو خالفه كانت الحجة فيما رونه عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وأما حديث ابن عمر فليس
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا وإنما ذلك
من قول ابن عمر أن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ فاحتمل ما ذكرنا على أنه قد خالفه
غيره في ذلك وقال سفين الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقطع اليد إلا في عشرة

دراهم يعني كيلا أو دينار ذهبا عينا أو وزنا ولا تقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل
وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح
قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن إدريس قال نا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا محمد قال نا أبو [illegible] قال ابن إدريس نا محمد بن إسحق عن عطا عن ابن عباس قال
قيمة المجن الذي قطع فيه النبي عليه السلام عشرة دراهم **وحدثنا** سعيد بن نصر وأحمد بن محمد
قالا نا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قالا نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن نمير وعبد
الأعلى قالا نا محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **قال أبو عمر** اختلفت الآثار في ثمن المجن
فروى ابن عمر ما وصفنا وروى ابن عباس ما ذكرنا وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ومن روى أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم
رواه سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة قال سمعت أنسا
يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع وهذا عند أهل الحديث أولى
من حديث سعيد وليس في شيء من هذه الأسانيد التي ورد فيها ذكر المجن أصح من حديث إسناد
ابن عمر عند أهل العلم بالنقل وكان ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم
فصاعدا ذهابا إلى حديث رواه الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن
مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمته خمسة دراهم والشعبي لم يسمع من ابن
مسعود وهذا الحديث عندهم ضعيف وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا وإنما مال الشافعي
رحمه الله في التقويم إلى حديث الربع دينار لأنه حديث مدني صحيح رواه جماعة الأئمة بالمدينة
وترك حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس وعبد الله بن عمرو يقولان عشرة
دراهم وغيرهم يقول ما وصفنا وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف
فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته **حدثنا**
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد قال نا سليمن بن داود
قال نا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقطع في ربع دينار فصاعدا وكذلك رواه معمر وابن عيينة ويونس ابن يزيد وابن مسلم وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا وحسبك بابن شهاب وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله

والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقته وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا في الزجر وردعا للسارق ثم حبس وعلى هذا الترتيب في قطع اليدين والرجلين على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ولم نعده خلافا لأنا كناهم روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق

واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الشعبي وحجة من ذهب هذا المذهب حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه **قال أبو عمر** هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقد قال الطحاوي القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للأثر في ذلك يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف **قال أبو عمر** ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز لأن الضعيف لا يوجب حكما وقال مالك وأصحابه إن كان موسرا غرم وإن كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروي مثل ذلك عن الزهري وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا وتكون دينا عليه متى أيسر أداه وقال الشافعي رحمه الله أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك إذا قطع الطريق قال والحد لله عز وجل فلا يسقط حد الله عز وجل غرم ما أتلف للعباد ٥

حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر ٥

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة **قال أبو عمر** هكذا قال يحيى عن أكثر شيوخنا يحني على المرأة وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها يقال منه حنا يحنو حنوا وجنأ يجنأ جنأ وجنوءا إذا مال وأحنى المنحني يحني حنيا ويحني بمعنى واحد وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دعا بها وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثوا به وعن التكذيب بشيء من ذلك لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق وهم قد خلطوا الحق بالباطل ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شرعنا من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب في كتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح

أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا
شرائع لنا إلا ما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم نسخه وخلافه وإنما منعنا
من مطالعة التوراة لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها إنما غيروا وبدلوا
منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار جاز له مطالعتها وفيه أيضا دليل على ما اليهود
عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل
الحق وهم الجماعة أهل الفقه والآثار عليه ولا يخالف فيه من يعده أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى
الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على
الثيب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ها هنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا
إلينا ورضوا بحكمنا حاكمنا حكمنا بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا وأن لهم
في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهوديين
لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه
لأنه كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة
وقد كان عنده بذلك علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ارتفعوا
إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن في ذلك
مخيرون فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق أن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله
علينا إذا تحاكموا إلينا وإن شاء ردهم إلى حكامهم لقول الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو
أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب
المقسطين وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وذكره وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي
وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم
وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام وهو مخير في ذلك إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر
ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ولا في فساد بيع ولا لمن امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع
حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال والذي حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل
ذمة وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم ما يحكم به فإن رضياه حكم وإن أبى أحدهما
ترك وإن كانا أهل ملتين فليس حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما وقاله سحنون وذكر العتبي في

في كتاب السلطان من المستخرجة قال عيسى قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين و
رضيا به جميعا فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وإن رضي
أساقفتهم يحكم بالإسلام وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي
ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه
لقول الله وهم صاغرون قال المزني هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وإذا جاءوا إلينا
في حد الله وإن نبعثهم إلى أهل دينهم قال الشافعي وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم
بإبطاله إذا لم يرفعوا إلينا ولا يكشفوا عما استحلوا ما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن
من غيرهم فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على
المسلمين وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي
بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم ورد النصرانية إلى
أهل دينها قال عبد الرزاق وأنا معمر عن ابن شهاب الزهري وذكره ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب بمعنى واحد قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم
إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله قال الله عز وجل فإن
حكمت فاحكم بينهم بالقسط **قال أبو عمر** وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم
بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ناسخ
للتخيير المذكور في الآية قبل هذا روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وهو قول الزهري وعمر
بن عبد العزيز والسدي وأحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال إذا
جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر بل يحكم وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد
الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو
أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا
فإن كان ظلما ظاهرا منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي
أو المعاهد أو المستأمن يسرق من مال ذمي أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم لأن ذلك
من الحرابة فلا يقروا عليها ولا على التظالم **قال أبو عمر** الصحيح في النظر عندي
أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا بما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل

وأن احكم بينهم بما أنزل الله دليل على أنها ناسخة للآية قبلها لأنها تحتمل معناها أن يكون وأن
احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين
واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا فقال مالك إذا زنا أهل الذمة
أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر
فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال مالك وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين
لأنه لم يكن يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو
أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن
بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال
في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز
وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وهذا القول
اختاره المزني واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك
إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه قال
لو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي عليه السلام قال وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله
عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك قال ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة

قال أبو عمر

إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا فلا يعرض لهم عندنا وإن ترافعوا إلينا
حكمنا بحكم الله فيهم لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا وإذا سرق ذمي من مسلم
كان الحكم حينئذ إلينا فوجب القطع والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما رجم اليهوديين لأنهم تحاكموا إليه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم
في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله فلا وجه لإعادته هاهنا وكلهم يشترط
في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من مذهبه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة
منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه وقالت طائفة
ممن يرى أن قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ للآية قبلها يعني قوله فإن جاءوك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم الآية قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدا من حدود الله أن يقيمه
عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله عز وجل يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يقل إن تحاكموا إليك

قالوا والسنة تبين ذلك واحتجوا بحديث البراء في ذلك وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد
المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود **وأخبرنا** عبد الله بن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد
قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن العلاء أبو كريب ح وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا أحمد بن محمد بن زياد
قال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالا جميعا نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرة
عن البراء قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة
على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك
نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا
أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا
على التحميم والجلد دون الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيى
أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم وأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم
والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها معنى روايته واللفظ لمحمد بن العلاء والمعنى
واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه

قال أبو عمر

لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به ومنه لم يحتج به لأن في درج الحديث تفسير قوله عز وجل إن
أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم
فاحذروا وذلك دليل على أنهم حكموه إلا أنه نصرهم على ذلك الحكم وذلك بين أيضا في حديث ابن
عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته
ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاءوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ثم حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا كان
من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لاعتبار تحكيم الزانيين

فيما ليس لهما والأجر لهما أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد
بن سعيد الهمداني قال حدثني ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن
عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم في بيت المدراس
فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنا بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة
عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم ذكر قصة الرجم نحوا من حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر وفي هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في
الزانيين منهم وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك وحديث ابن شهاب أيضا
في ذلك يدل على ما وصفنا وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا مطلب
بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود وكانوا قد سعوا في صاحب لهم زنا بعد ما أحصن فقال
بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم فذكر حديثا فيه
فقال لهم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة
على موسى بن عمران ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا نجده
يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صمته ألظ به ينشده فقال حبرهم أما إذ نشدتنا فإنا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه
قال فإني أقضي بما في التوراة فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبيين
الذين أسلموا فحكموا بما في التوراة على الذين هادوا وهكذا رواه معمر عن الزهري قال حدثني
رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث ذكره عبد
الرزاق في التفسير وفي المصنف **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا أحمد بن صالح قال نا عنبسة قال نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة
ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود
وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتى

بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل
منهم وامرأة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم
بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه
ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به ينشده فقال اللهم إذ نشدتنا
فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيم ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو
قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال
قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما
وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم الله بن عبد الواحد بن شريك
قال نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعد **وأخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد بن سلمة جميعا عن
محمد بن إسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة
بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل
دينه فيحكم في ذلك قال فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم واللفظ لحديث أبي داود
ممتنع فيه مرة وهذا كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهود بينهم بما حكم من أجل أنهم حكموه
وتحاكموا إليه ورضوا به وفي حديث ابن إسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة وذلك يدل على
أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله وعن ابن شهاب أيضا في هذا
الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلما رجما
رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة رواه معمر وغيره عنه والحكم كان بينهم بشهادة لا
باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو
داود قال نا يحيى بن موسى البلخي قال نا أبو أسامة قال مجالد أنا عن عامر عن جابر بن عبد الله

قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني صوريا
فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وروى
شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا
ويهودية انفرد به عن سماك شريك وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة
أعني قوله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فأخبرنا محمد بن عبد الملك
قال نا أحمد بن محمد بن زياد قال نا الحسن بن محمد الزعفراني قال نا سعيد بن سليمن قال نا عباد عن
سفين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخ من المائدة آيتان آية القلائد وقوله عز
وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيرا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم فنزلت وأن احكم بينهم بما
أنزل الله ولا تتبع أهواءهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا

قال أبو عمر هذا خبر إنما رواه سفين بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عنه
فيه فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس **أخبرنا**
أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا يحيى
بن عبد الحميد قال نا يزيد بن هرون قال نا سفين بن حسين عن الحكم عن مجاهد قال لم ينسخ من
المائدة إلا هاتين الآيتين فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الهدي
نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **وحدثنا** سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى قال نا ابن مهدي عن هشيم عن منصور بن زاذان
عن الحكم عن مجاهد في قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال نسختها أن احكم بينهم بما أنزل
الله وقد روى يونس بن بكير عن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في
قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن
حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة

وذكر وكيع عن سفين عن مغيرة عن إبرهيم والشعبي فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم قالا إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم حدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع فذكره **حدثنا** أحمد بن قاسم قال نا قاسم قال نا ابن
وضاح قال نا موسى قال نا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبرهيم والشعبي قالا إن
شاء حكم وإن شاء أعرض وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول ومن خالفهم فيه
من العلماء في صدر هذا الباب والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير
يقين لأن قوله وأن احكم بينهم محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل
تأويلا وقد ذكر عبد الرزاق وأبو سفين ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فإن
جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن يرد وا في حقوقهم ومواريثهم
إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز
وجل قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا
جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن
إبرهيم التيمي في قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم **قال أبو عمر**
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوص له والله أعلم بدليل قوله يحكم بها النبيون
الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقوله أولم يكفهم أنا أنزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته
وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله